

تفتن بمحبة الرئاسة وعلو المنزلة، لكان النبي ﷺ في تشبيهها بصويحبات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه وشبه الشيء بضده وخلافه ورسول الله ﷺ يجل عن هذه الصفة ولا يجوز عليه النقص ويرتفع عن الجهل بحقيقة الأمثلة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه ثبت أن التمثيل إنما وقع من النبي ﷺ لموضع خلاف المرأة له وتقدمها بالأمر لأبيها عليه لفتنتها بمحبة الاستطالة والرغبة في حوز الفضيلة بذلك والرئاسة على ما قدمناه.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد قالوا أيضاً في مبادرة النبي ﷺ بالخروج إلى المسجد وصرف أبي بكر عن الصلاة إنما كان ذلك لأن المسلمين كانوا متعلقين القلوب برسول الله ﷺ محزونين بتأخره عنهم فخشي - عليه السلام - أن يتأخر عنهم فيختلفوا ويرجف عليه منهم المرجفون، ولم يبادر إلى ما ذكرتموه من الإنكار لصلاة أبي بكر بالناس.

فيقال لهم: لو كان الأمر على ما وصفتموه لما نحى رسول الله ﷺ أبا بكر عن المحراب، ولأمكنه الوصول إلى غرضه مع إتمام أبي بكر للصلاة بأن كان عليه وآله السلام يخرج إلى القوم عند فراغ أبي بكر من الصلاة فيشاهدونه على حال الاستقلال ويسرون بلبقائه ويبطل ما يتخوفونه من أراجيفهم عليه، ولا يعزل الرجل عن صلاة قد أمره بإقامتها ليدل بذلك على أنه قد أحدث ما يوجب عزله أو يكشف عن حال مستحقة له كانت مستورة عن الأنام، لأجلها لم يصح أن يصلي بالناس أو يكون القول على ما قلناه من أنه لم يكن عن أمره - عليه السلام - تلك الصلاة، أو كان عليه وآله السلام لما خرج صلى خلفه كما فعل على أصولكم مع عبد الرحمان لما أدركه وهو في الصلاة فلم يعزله عن المقام وصلى - عليه السلام - خلفه مع المؤمنين به من الناس.

وقد علم العقلاء بالعادة الجارية أن الذي يقدم إنساناً في مقام يشرف به قدره ويعظم به منزلته لا يبادر بعد تقديمه بغير فصل إلى صرفه وخط تلك الرتبة التي كان جعلها له إلا لحادث يحدثه أو اعتراض أمر ظاهر يرفع الشبهة بظهوره من [غير ن خ] تغير حاله الموجبة لصرفه، وإن الفعل الذي وقع من النبي ﷺ في باب أبي بكر مع القول الذي اقترن إليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكماء إلا للنكير المحض، والدلالة على استدراك ما كان يفوت من الصلاح بالفعل لو لم يقع فيه ذلك البدار، ومن أنكر ما وصفناه خرج من العرف والعادات.

وقد زعم قوم من أهل العناد أن النبي ﷺ لم يعزل أبا بكر عن الصلاة بخروجه إلى المسجد وأنه كان مع ذلك على إمامته في الصلاة، قلنا لهم: أفكان أبو بكر إماماً للنبي ﷺ وكان الرسول مؤتماً به في الحال؟ فقالوا بأجمعهم: لا. قلنا لهم: أفكان شريكاً للنبي ﷺ في إمامة الصلاة حتى كانا جميعاً إمامين للمسلمين في تلك الصلاة؟ فقالوا أيضاً: لا. قلنا لهم: أفليس لما خرج النبي ﷺ كان هو إمام المسلمين في تلك الصلاة وصار أبو بكر بعد أن كان إمامهم فيها مؤتماً كأحد الجماعة بالنبي ﷺ؟ قالوا: بلى، قلنا لهم: من لا يعقل أن هذا صرف له من المقام فليس يعقل شيئاً على الوجوه والأسباب، وهذه الطائفة رحمك الله جهال جداً وأوباش غمار، ولعل معانداً منهم لا يبالي بما قال، يرتكب القول بأن أبا بكر كان باقياً على إمامته في الصلاة بعد خروج النبي ﷺ.

فيقال له: هذا خروج من الإجماع، ومع أنه خروج من الإجماع فما معنى ما جاء به التواتر وحصل عليه الإطباق من أن رسول الله ﷺ صلى بالناس ثم الاختلاف في ابتدائه من حيث ابتداء أبو بكر من القرآن أو من حيث انتهى من القرآن، ومع ذلك فإذا كان أبو بكر هو الإمام للنبي ﷺ في آخر صلاة صلاها

- عليه السلام - فواجب أن يكون النبي ﷺ معزولاً عن إمامة أُمته ومصرفاً عن النبوة لأن الله تعالى أخره في آخر أيامه عن المقام وختم بذلك عمله في ملة الإسلام، وليس يشبه هذا ما يدعونه في صلاته خلف عبد الرحمان فإن ذلك وإن كان أيضاً ظاهر الفساد فقد صلى رسول الله ﷺ بعد ذلك بالناس وآخر عبد الرحمان عما كان قدمه فيه ولم يجب أن تثبت سنته بتقدمه عليه إذ أفعال رسول الله ﷺ ينسخ بعضها بعضها فلا تثبت السنة منها إلا بما استقر، وآخر أفعاله - عليه السلام - سنة ثابتة إلى آخر الزمان.

فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه، قال الشيخ: كان يختلف إلى حدث من أولاد الأنصار ويتعلم الكلام فقال لي يوماً: اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ من الزيدية. فقال لي: أنتم يا معشر الإمامية حنبلية وأنتم تستهزؤون بالحنبلية، فقلت له: وكيف ذلك؟ فقال: لأنّ الحنبلية تعتمد على المنامات وأنتم كذلك، والحنبلية تدّعي المعجزات لأكابرها وأنتم كذلك، والحنبلية ترى زيارة القبور والاعتكاف عندها وأنتم كذلك فلم يكن عندي جواب أرتضيه، فما الجواب؟

قال الشيخ أدام الله عزه: فقلت له: ارجع إليه فقل له: قد عرضت ما ألقته إلي على فلان فقال لي: قل له إن كانت الإمامية حنبلية بما وصفت أيها الشيخ فالمسلمون بأجمعهم حنبلية والقرآن ناطق بصحة الحنبلية وصواب مذاهب أهلها، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك

فيكيدوا لك كيداً إنّ الشيطان للإنسان عدوّ مبين ﴿^(١)﴾.

فأثبت الله جلّ اسمه المنام وجعل له تأويلاً عرفه أولياؤه - عليهم السلام - وأثبتته الأنبياء ودانت به خلفاؤهم وأتباعهم من المؤمنين واعتمدوه في علم ما يكون وأجروه مجرى الخبر مع اليقظة وكالعيان له.

وقال سبحانه: ﴿ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنّني أراي أعصر خمراً وقال الآخر إنّني أراي أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنّنا نراك من المحسنين﴾ ^(٢) فنباها - عليه السلام - بتأويله وذلك على تحقيق منه لحكم المنام، وكان سؤالهما له مع جهلهما بنبوته دليلاً على أنّ المنامات حق عندهم، والتأويل لأكثرها صحيح إذا وافق معناها، وقال عزّ اسمه: ﴿وقال الملك إنّني أرى سبع بقرات سمان يأكلهنّ سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات يا أيّها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون * قالوا أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين﴾ ^(٣) ثم فسرها يوسف - عليه السلام - وكان الأمر كما قال.

وقال تعالى في قصة إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام -: ﴿فلمّا بلغ معه السعي قال يا بنيّ إنّني أرى في المنام أنّي أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ ^(٤) فأثبتا - عليهما السلام - الرؤيا وأوجبا الحكم ولم يقل إسماعيل لأبيه - عليه السلام - يا أبت لا تسفك دمي برؤيا رأيتهما فإنّ الرؤيا قد تكون من حديث النفس وأخلط البدن وغلبة الطباع بعضها على بعض كما ذهبت إليه المعتزلة.

١- يوسف / ٤ - ٥.

٢- يوسف / ٣٦.

٣- يوسف / ٤٣ - ٤٤.

٤- الصافات / ١٠٢.

فقول الإمامية في هذا الباب ما نطق به القرآن، وقول هذا الشيخ هو قول
الملا من أصحاب الملك حيث قالوا: ﴿أضغاث أحلام﴾ ومع ذلك فإننا لسنا نثبت
الأحكام الدينية من جهة المنامات وإنما نثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة
الأنبياء - عليهم السلام -.

فأما قولنا في المعجزات فهو كما قال الله تعالى: ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن
أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادّوه إليك وجاعلوه
من المرسلين﴾^(١).

فضمن هذا القول تصحيح المنام إذ كان الوحي إليها في المنام، وضمن
المعجز لها لعلمها بما كان قبل كونه.

وقال سبحانه في قصة مريم - عليها السلام - : ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلّم
من كان في المهد صبياً﴾ قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً * وجعلني
مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾^(٢). فكان نطق المسيح
- عليه السلام - معجزاً لمريم - عليها السلام - إذ كان شاهداً ببراءة ساحتها. وأم موسى
- عليه السلام - ومريم لم تكونا نبيين ولا مرسلين ولكنهما كانتا من عباد الله الصالحين.
فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية.

وأما زيارة القبور فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول الله ﷺ حتى
رووا من حج ولم يزره متعمداً فقد جفاه ﷺ وثلم حجه بذلك الفعل، وقد قال
رسول الله ﷺ : «من سلّم عليّ من عند قبري سمعته ومن سلّم عليّ من بعيد
بلغته سلام الله عليه ورحمته وبركاته» وقال ﷺ للحسن - عليه السلام - : «من زارك بعد
موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة».

١- القصص / ٧.

٢- مريم / ٢٩-٣١.

وقال أيضاً في حديث له أوله مشروح في غير هذا الكتاب: «تزوركم طائفة من أمتي تريد به بَرِّي وصلتي فإذا كان يوم القيامة زرتها في الموقف فأخذت بأعضادها فأنجيتها من أهواله وشدائده»، ولا خلاف بين الأمة أن رسول الله ﷺ لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلاً ثم استعبر فقبل له يا رسول الله ما هذا القبر؟ فقال: هذا قبر أُمِّي آمنة بنت وهب سألت الله في زيارتها فأذن لي.

وقال ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي ألا فادّخروها».

وقد كان أمر في حياته ﷺ بزيارة قبر حمزة - عليه السلام - وكان يلزم به وبالشهداء، ولم تنزل فاطمة - عليها السلام - بعد وفاته ﷺ تغدو إلى قبره وتروح والمسلمون يثابرون على زيارته وملازمة قبره ﷺ فإن كان ما يذهب إليه الإمامية من زيارة مشاهد الأئمة - عليهم السلام - حنبلية وسخفاً من الفعل، فالإسلام مبني على الحنبلية ورأس الحنبلية رسول الله ﷺ، وهذا قول متهافت جداً يدل على قلة دين قائله وضعف رأيه وبصيرته.

ثم قلت له: يجب أن تعلم أن الذي حكيت عنه قد حرف القول وقبحه ولم يأت به على وجهه، والذي نذهب إليه في الرؤيا أنها على ضرب: فضرب منه يبشر الله به عباده ويحذرهم. وضرب تهويل من الشيطان وكذب يخاطر ببال النائم، وضرب من غلبة الطباع بعضها على بعض، ولسنا نعتمد على المنامات كما حكاه لكننا نأنس بما نبشر به، ونتخوف مما نحذر منها ومن وصل إليه شيء من علمها عن ورثة الأنبياء - عليهم السلام - ميز بين حق تأويلها وباطله ومتى لم يصل إليه شيء من ذلك كان على الرجاء والخوف.

وهذا يسقط ما لعله سيتعلق به في منامات الأنبياء - عليهم السلام - من أنها وحي

لأنّ تلك مقطوع بصحتها وهذه مشكوك فيها مع أنّ منها أشياء قد اتفق ذوو العادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه ووجدوه حسناً.

وهذا الشيخ لم يقصد بكلامه الإمامية ولكنّه قصد الأمة ونصر البراهمة والملحدة، مع أنّي أعجب من هذه الحكاية عنه وأنا أعرفه يميل إلى مذهب أبي هاشم ويعظمه ويختاره، وأبو هاشم يقول في كتابه «المسألة في الإمامة»: إنّ أبا بكر رأى في المنام كأنّ عليه ثوباً جديداً عليه رقمان ففسره على النبي ﷺ فقال له: إنّ صدقت رؤياك تبشر بخير [فستخبر بولد ن خ] وتلي الخلافة ستين ، فلم يرض شيخه أبو هاشم أن أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة وجعلها دلالة على الإمامة. فيجب على قول هذا الشيخ الزيدي عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبلياً بل يكون عنده أبو بكر حنبلياً بل رسول الله ﷺ لأنّه صحح المنام وأوجب به الأحكام، وهذا من بهرج المقال.

فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضاً وكلامه، قال أيده الله: حضرت بمجمع لقوم من الرؤساء وكان فيهم شيخ من أهل الري معتزليّ يعظمونه لمحل سلفه وتعلقه بالدولة فسئلت عن شيء من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الأئمة - عليهم السلام -.

فقال ذلك الشيخ: هذه الفتيا تخالف الإجماع.

فقلت له: إجماع من تعني عافاك الله؟

فقال: إجماع الفقهاء المعروفين بالفتيا في الحلال والحرام من فقهاء الأمصار.

فقلت له: هذا أيضاً مجمل من القول، فهل يدخل آل محمد - عليهم السلام - في

جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم عن الإجماع؟

فقال: بل أجعلهم في صدر الفقهاء ولو صح عنهم ما تروونه لما خالفناه.

فقلت له: هذا مذهب لا أعرفه لك ولا لمن أومات إليه ممن جعلتهم الفقهاء لأنّ القوم بأجمعهم يرون الخلاف على أمير المؤمنين - عليه السلام - وهو سيد أهل البيت - عليهم السلام - في كثير مما قد صح عنه من الأحكام فكيف تستوحشون من خلاف ذريته - عليهم السلام - وتوجبون على أنفسكم قبول قولهم على كل حال؟

فقال: معاذ الله ما نذهب إلى هذا ولا يذهب إليه أحد من الفقهاء، وهذه شناعة منك على القوم بحضرة هؤلاء الرؤساء.

فقلت له: لم أحك إلا ما أقيم عليه البرهان ولا ذكرت إلا معروفاً لا يمكن أحداً من أهل العلم دفعي عنه لما هو عليه من الاشتهار لكنك أنت تريد أن تتجمل بضد مذهبك عند هؤلاء الرؤساء، ثم أقبلت على القوم فقلت: لا خلاف عند شيوخ هذا الرجل وأئمة وفقهائه وساداته أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - قد يجوز عليه الخطأ في شيء يصيب فيه عمرو بن العاص زيادة على ما حكيت عنه من المقال. فاستعظم القوم ذلك وأظهروا البراءة من معتقديه وأنكره هو وزاد في الإنكار. فقلت له: أليس من مذهبك ومذهب هؤلاء الفقهاء أنّ علياً - عليه السلام - لم يكن معصوماً كعصمة النبي ﷺ؟ قال: بلى. قلت: فلم لا يجوز عليه الخطأ في شيء من الأحكام؟ فسكت.

ثم قلت له: أليس عندكم أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - قد كان يجتهد برأيه في كثير من الأحكام وأن عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة كانوا من أهل الاجتهاد؟ قال: بلى. قلت له: ما الذي يمنع من إصابة هؤلاء القوم ما يذهب على أمير المؤمنين - عليه السلام - من جهة الاجتهاد مع ارتفاع العصمة عنه وكون هؤلاء القوم من أهل الاجتهاد؟ فقال: ليس يمنع من ذلك مانع. فقلت له:

فقد أقررت ما أنكرت الآن، ومع هذا أفليس من أصلك أن كل أحد بعد النبي ﷺ يؤخذ من قوله ويترك إلا ما انعقد عليه الإجماع؟ قال: بلى. قلت: أفليس هذا يسوغكم الخلاف على أمير المؤمنين - عليه السلام - في كثير من أحكامه التي لم يقع عليها الإجماع؟

وبعد فليست بي حاجة إلى هذا التعسف ولا أنا مفتقر فيما حكيت إلى هذا الاستدلال لأنه لا أحد من الفقهاء إلا وقد خالف أمير المؤمنين - عليه السلام - في بعض أحكامه ورغب منها إلى غيره، وليس فيهم أحد وافقه في جميع ما حكم فيه - عليه السلام - من الحلال والحرام.

وإنّي لأعجب من إنكارك لما ذكرت وصاحبك الشافعي يخالف أمير المؤمنين - عليه السلام - في الميراث والمكاتب ويذهب إلى قول زيد فيهما.

ويروي عنه - عليه السلام - أنه كان لا يرى الوضوء من مس الذكر ويقول هو إنّ الوضوء منه واجب، وإنّ علياً - عليه السلام - خالف الحكم فيه بضرب من الرأي.

وحكى الربيع عنه في كتابه المشهور عنه أنه قال: لا بأس بصلاة الجمعة والعيدين خلف كل أمين وغير مأمون ومتغلب، صلى علي بالناس وعثمان محصور، فجعل الدلالة على جواز الصلاة خلف المتغلب على أمر الأمة صلاة الناس خلف علي - عليه السلام - في زمن حصر عثمان، فصرح بأنّ علياً - عليه السلام - كان متغلباً، ولا خلاف أن المتغلب على أمر الأمة فاسق ضال، وقال لا بأس بالصلاة خلف الخوارج لأنهم متأولون وإن كانوا فاسقين، فمن يكون هذا مذهبه ومقالة إمامه وفقهه، يزعم معه أنه لو صح له عن أمير المؤمنين - عليه السلام - شيء أو عن ذريته الطاهرين - عليهم السلام - لدان به لولا أنّ الذهاب إلى هذا يريد التلبس.

وليس في فقهاء الأمصار سوى الشافعي إلا وقد شارك الشافعي في الطعن

على أمير المؤمنين - عليه السلام - وتزييف كثير من قوله والرد عليه في أحكامه حتى إنهم يصرحون بأن الذي يذكره أمير المؤمنين - عليه السلام - في الأحكام معتبر فإن أسنده إلى النبي ﷺ قبلوه منه على ظاهر العدالة كما يقبلون من أبي موسى الأشعري وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة مما يسنده إلى النبي ﷺ، بل كما يقبلون من حمال في السوق على ظاهر العدالة ما يرويه مسنداً إلى النبي ﷺ وأما ما قاله أمير المؤمنين - عليه السلام - من غير إسناد له إلى الرسول ﷺ كان موقوفاً على سبرهم ونظرهم واجتهادهم فإن وضع لهم صوابه فيه قالوا به من حيث النظر لا من حيث حكمه به وقوله. وإن عثروا على خطأ فيه اجتنبوه وردوا عليه وعلى من اتبعه فيه.

فزعموا أن آراءهم هي المعيار على قوله - عليه السلام - وهذا، لا يذهب إليه من وجد في صدره جزء من مودته صلوات الله عليه وسلامه وحقه الواجب له - عليه السلام - وتعظيمه الذي فرضه الله عز وجل ورسوله، بل لا يذهب إلى هذا القول إلا من رد على رسول الله ﷺ: «علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار» وقوله: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وقوله: «علي أقضاكم» وقول أمير المؤمنين - عليه السلام -: «ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين». فلما ورد عليه هذا الكلام تحير وقال: هذه شناعات على الفقهاء والقوم لهم حجج على ما حكيت عنهم.

فقال له بعض الحاضرين: نحن نبرأ إلى الله من هذا المقال ومن كل دائن به، وقال له آخر: إن كان مع القوم حجج على ما حكاه الشيخ فهي حجج على إبطال ما ادعيت أولاً من ضد هذه الحكاية، ونحن نعيذك بالله من أن تذهب إلى هذا القول فإن كل شيء تظنه حجة عليه فهو كالحجة في إبطال نبوة النبي ﷺ فسكت مستحيماً مما جرى وتفرق الجمع.

فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في تفسير القرآن، سئل عن قوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ وَأَخَّرْتَ﴾^(١) وعن قوله تعالى: ﴿يَنْبِئُوا الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾^(٢)، وقيل له ما هو المقدم هاهنا والمؤخر؟

فقال: أمّا ما قدّمه الإنسان فهو ما عمله في حياته مما لم يكن له أثر بعد وفاته، وأمّا الذي أخره فهو ما سنّه في حياته فاقتدى به بعد وفاته.

وهذا مبين في قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأُجِرَ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوُزِرَ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقد قال سبحانه: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾^(٣) يريد به عقاب إضلالهم لمن أضلوه من الناس، والأصل في هذا تعاظم العقاب عليهم بما يفعل من القبيح في الاقتداء بهم، وتعاظم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالإتباع لستّهم الحسنة في الناس.

١- الانفطار / ٥.

٢- القيامة / ١٣.

٣- العنكبوت / ١٣.

فصل

وسئل الشيخ أدام الله عزه عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) ف قيل له: فيمن نزلت هذه الآية؟ فقال: في أمير المؤمنين - عليه السلام - وجرى حكمها في الأئمة من ذريته الصادقين - عليهم السلام -.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، ومما يدل على صحة هذا التأويل ما أنا أذكره بمشيئة الله وعونه. قد ثبت أن الله سبحانه دعا المؤمنين في هذه الآية إلى اتباع الصادقين والكون معهم فيما يقتضيه الدين، وثبت أن المنادى به يجب أن يكون غير المنادى إليه لاستحالة أن يدعى الإنسان إلى الكون مع نفسه واتباعها.

فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا الله تعالى إليهم جميع من صدق وكان صادقاً حتى يعمهم اللفظ ويستغرق جنسهم أو يكونوا بعض الصادقين، وقد تقدم إفسادنا لمقال من زعم أنه عم الصادقين لأن كل مؤمن فهو صادق بإيمانه فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلى اتباع نفسه وذلك محال على ما ذكرناه.

وإن كانوا بعض المؤمنين دون بعض فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين فتكون الألف واللام إنهما دخلا للمعهود أو يكونوا غير معهودين، فإن كانوا معهودين فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم، وتأتي الروايات بأسمائهم والإشارة إليهم خاصة وأنهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من

الرسول ﷺ، وفي عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى أن هذه الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين.

وإن كانوا غير معهودين فلا بد من الدلالة عليهم لتمييزوا ممن يدعي مقامهم وإلا بطلت الحجة لهم وسقط تكليف اتباعهم، وإذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم ولم يدع أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه، ثبت أنها فيهم خاصة لفساد خلو الأمة كلها من تأويلها وعدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها.

على أن الدليل قائم على أنها فيمن ذكرناه لأن الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق وذلك يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم والأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم، والعصمة توجب النص على صاحبها بلا ارتياب، وإذا اتفق مخالفونا على نفي العصمة والنص عمن ادعوا له تأويل هذه الآية، فقد ثبت أنها في الأئمة - عليهم السلام - لوجود النقل بالنص عليهم وإلا خرج الحق عن أمة محمد ﷺ وذلك فاسد.

مع أن في القرآن دليلاً على ما ذكرناه وهو أن الله سبحانه قال: ﴿ليس البر أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتّقون﴾^(١) فجمع الله تبارك اسمه وتعالى هذه الخصال كلها ثم شهد لمن

كملت فيه بالصدق والتقى على الإطلاق، فكان مفهوم معنى الآيتين الأولى وهذه الثانية أن اتبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التي عددناها فيهم، استحقوا إطلاق الاسم بصادقين..

ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعت فيه هذه الخصال إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - فوجب أنه الذي عناه الله سبحانه بالآية وأمر فيها باتباعه والكون معه فيما يقتضيه الدين، وذلك أنه ذكر الإيمان به جل اسمه وتعالى واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين، فكان أمير المؤمنين - عليه السلام - أول الناس إيماناً به وبها وصف بالأخبار المتواترة بأنه أول من أجاب رسول الله ﷺ من الذكور، ويقول النبي لفاطمة - عليها السلام - : «زوجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً».

وقول أمير المؤمنين - عليه السلام - : «أنا عبد الله وأخو رسوله لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفر صليت قبلهم سبع سنين» ، وقوله - عليه السلام - : «اللهم إني لا أقر لأحد من هذه الأمة عبدك قبلي» ، وقوله - عليه السلام - : «قد بلغه من الخوارج مقالاً أنكره: «أم يقولون إن علياً يكذب أفعلى من أكذب أعلم الله فأنا أول من عبده أم على رسول الله ﷺ فأنا أول من آمن به وصدقه ونصره» وقول الحسن - عليه السلام - : «صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين - عليه السلام - : «لقد قبض في الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا يدركه الآخرون» في أدلة يطول شرحها على ذلك.

ثم أردف الوصف الذي تقدم، بإيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ووجدنا ذلك

لأمير المؤمنين - عليه السلام - بالتنزيل وتواتر الأخبار به على التفصيل .

قال الله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَيتِيمًا وأسيراً﴾^(١) واتفقت الرواة من الفريقين الخاصة والعامة على أن هذه الآية بل السورة كلها نزلت في أمير المؤمنين وزوجته فاطمة وابنيه - عليهم السلام - ، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

وجاءت الرواية أيضاً مستفيضة بأن المعنى بهذا أمير المؤمنين - عليه السلام - ولا خلاف أنه اعتق من كد يده جماعة لا يحصون كثرة ووقف أراضى كثيرة وعيناً استخرجها - عليه السلام - وأحيائها بعد موتها فانتظم الصفات على ما ذكرناه.

ثم أردف ذلك قوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾. وكان هو المعنى بها - عليه السلام - بدلالة قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) واتفق أهل النقل على أنه صلوات الله عليه المزكى في حال ركوعه في الصلاة فطابق هذا الوصف وصفه في الآية المتقدمة وشاركه في معناها.

ثم أعقب ذلك قوله: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ وليس أحد من الصحابة إلا من نقض العهد في الظاهر أو تقول ذلك عليه إلا أمير المؤمنين - عليه السلام - فإنه لا يمكن لأحد أن يزعم أنه نقض ما عاهد عليه رسول الله ﷺ من النصرة والمساواة فاختص أيضاً بهذا الوصف.

١- الدهر / ٧٦ .

٢- البقرة / ٢٧٤ .

٣- المائدة / ٥٥ .

ثم قال سبحانه: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ ولم يوجد أحد صبر مع رسول الله ﷺ عند الشدائد غير أمير المؤمنين - عليه السلام - فإنه باتفاق عليه وعده لم يول دبراً ولا فر من قرن ولا هاب في الحرب خصماً.

فلما استكمل - عليه السلام - هذه الخصال بأسرها قال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ يعني به أن المدعو إلى اتباعه من جملة الصادقين، هو من دل على اجتماع الخصال فيه وذلك أمير المؤمنين - عليه السلام -، وإنما عبر عنه بحرف الجمع تعظيماً له وتشريفاً، إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدل على نباهته وعلو قدره وشرف محله، وإن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجه إليه ويعم غيره بالحكم. ولو جعلنا المعنى في لفظ الجمع بالعبارة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - لكان لذلك وجهاً لأنه وإن خص بالذكر فإن الحكم جار فيمن يليه من أئمة الهدى - عليهم السلام - على ما قد شرحناه. وهذا بين والله نسأل توفيقاً نصل به إلى الرشاد بمنه.

فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في توبة طلحة والزبير على ما تدّعيه المعتزلة من ذلك، قال الشيخ أدام الله عزه: أما طلحة فقتل بين الصفيين وهو مصمم على الحرب، وهذه حال ظاهرها الإقامة على الفسق، ومن ادّعى باطناً غيرها فقد ادّعى علم غيب لا يجب قبوله منه إلا ببرهان ولا برهان على ذلك، مع أن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه مر به وهو قتيل فقال لأصحابه: أجلسوا طلحة فأجلسوه فقال: هل وجدت ما وعدك ربك حقاً فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً، ثم قال: أضجعوا طلحة وقال في موضع آخر وقد مر به: لقد كان

لك برسول الله صحبة لكن الشيطان دخل منخريك فأوردك النار.

وكتب - عليه السلام - إلى عماله في الآفاق بالفتح وكان فيه: «إِنَّ الله تعالى قتل طلحة والزبير على بغيهما وشقاقهما ونكثهما وهزم جمعهما ورد عائشة خاسرة» في كلام طويل، ولو كان الرجل تائباً لما قال هذا القول فيه أمير المؤمنين - عليه السلام -، مع أننا إن جؤزنا توبة طلحة مع الحال التي وصفناها ووجب علينا الشك في أمره والانتقال عن ظاهر حاله، وجب أن يشك في كل فاسق وكافر ظهر لنا ضلاله ولم يظهر منه ندمه بل كان على ظاهر الضلال إلى وقت خروجه من الدنيا، وهذا فاسد. وقد استقصيت القول في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية.

وأما الزبير فقتل وهو منهزم من غير إظهار ندم ولا إقلاع ولا توبة، ولو كان انصرافه للندم والتوبة لكان يصير إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - ويكون مصيره إلى حيزه ويظهر نصرته ومعاونته كما جرد في حربه وعداوته، ولو جاز أن يقطع على توبته ويجب علينا ولايته مع ما وصفناه، لوجب على المسلمين أن يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول ﷺ وإن لم يصيروا إلى حيزه ولا أظهروا الإقرار بنبوته، وقد تعلق القوم في باب الزبير بقولين روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -:

أما أحدهما: فأنهم ذكروا أن الزبير رجع عن الحرب بعد أن ذكره أمير المؤمنين - عليه السلام - كلام رسول الله ﷺ فقال له عبد الله ابنه: يا أبت تتركنا في مثل هذا المقام وتنصرف عنا في مثل هذه الحال. فقال له: يا بني إن علياً ذكرني أمراً أنسانيه الدهر، فقال له عبد الله: لا ولكنك فررت من سيف ابن أبي طالب، فقالوا: فرجع الزبير عند ذلك كاراً على أصحاب أمير المؤمنين - عليه السلام - فقال أمير المؤمنين: أفرجوا للشيخ فإنه محرج. قالوا: فلما شهد له أمير المؤمنين - عليه السلام - بذلك وكف أصحابه عن قتله دل على ندمه وتوبته.

والقول الآخر: زعموا أنّ ابن جرموز لما جاء برأس الزبير وبسيفه إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بشر قاتل ابن صفية بالنار، قالوا: فلو لم يكن الزبير تائباً لما كان قاتله ضالاً من أهل النار، ولو لم يكن من أهل الجنة لما كان قاتله من أهل النار.

قال الشيخ أدام الله عزه: فيقال لهم: إن كان رجوع الزبير عند اذكار أمير المؤمنين - عليه السلام - توبة توجب مدحه فالإنصاف يوجب أن رجوعه عند تحريض ابنه له نقض للتوبة وإصرار يوجب ذمه، بل رجوعه إلى القتال على الوجه الذي روي أسوأ الحالة لأنه يدل على عناده بارتفاع الشبهة عنه في فسقه به وضلاله، ولأنه ترك الديانة للحمية والعصية والأنفة ومحبة الرياسة، وهذا بخلاف ما ظننتموه.

أما قول أمير المؤمنين - عليه السلام -: «أفرجوا للشيخ فإنه محرج» فإنه متى صح كان على الاستهزاء والذم لأنه لا يجوز أن يأمر - عليه السلام - أصحابه بالتمكين لعدوه من حربه ولا يميز لهم تسويغه إظهار خلافه، ولأنّ الحرج لا يدعو إلى الفسق ولا يبعث على خلاف الحق، مع أنّ الذي كان من ابن الزبير غير محرج لأهل الايمان إلى إظهار الضلال ولا ملجئ لأحد من الخلق إلى ارتكاب المعاصي والطغيان، فعلم أنّ قول أمير المؤمنين - عليه السلام - متى صح عنه صلوات الله عليه وسلامه خرج مخرج قوله سبحانه: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿انظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿فما أغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شيء﴾^(٣)، ونظائر ذلك من آي القرآن.

١- الدخان/ ٤٩.

٢- طه/ ٩٧.

٣- هود/ ١٠١.

وأما ترك أمير المؤمنين -عليه السلام- الأمر لأصحابه بقتل الزبير وقتاله فذلك من تفضله ومنه عليه، وهو كقول رسول الله ﷺ في المن على أهل مكة وأمانهم فليس في العفو عن الجاني، وترك التعجيل لعقوبته دلالة على الرضا بفعاله، بل هو دليل التفضل والصفح للتألف والاستصلاح.

وأما تعلقهم بما رووا عن أمير المؤمنين -عليه السلام- من قوله لابن جرموز حين جاء برأس الزبير: بشر قاتل ابن صفية بالنار، وأن ذلك يوجب للزبير الجنة ويدل على أنه من أهل الإيمان فأول ما في هذا الباب أنه ليس كل من وجب عليه النار بقتل نفس دل على أن النفس من أهل الجنة لأن قتل المعاهد يوجب النار وإن كان المقتول في النار وقتل الغيلة يوجب النار وإن كان المقتول في النار، وقتل الكافر لشفاء الغيظ دون الديانة أو للرياء والسمعة أو للقربة إلى المخلوقين أو للعبث أو لجعله علامة لفجور أو لقتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله النار وإن كان المقتول في النار، وكذلك قتل الكافر الكافر يوجب النار وإن كان الكافر من أهل النار.

على أن قصة ابن جرموز في قتل الزبير والمعنى الذي وجب له به النار معروف عند من سمع الأخبار غير مختلف فيه بين نقلة السير والآثار، وذلك أن ابن جرموز كان يوم الجمل مع عائشة في نفر من بني سعد فقتل من أصحاب أمير المؤمنين -عليه السلام- جماعة فلمّا رأى الدائرة على أصحاب الجمل لحق بالأحنف بن قيس وهو بالجلحاء على فرسخين من البصرة معتزلاً للقتال، فجاء رجل إلى الأحنف فأسرّ إليه أن الزبير بوادي السباع متوجهاً إلى المدينة مستخفياً من الناس، فقال الأحنف رافعاً صوته: ما عسيت أن أصنع بالزبير إن كان بوادي السباع. وقد جاء فقتل الناس بعضهم ببعض وفتنهم ثم انطلق سالماً إلى المدينة.

فعلم القوم أنه إنما رفع صوته ليعلمهم بذلك وأنه يعجبه قتله، فقام ابن جرموز ومعه رجلان من بني عوف بن سعد أحدهما فضالة بن حابس والآخر جميع بن عمير، فركبوا خيولهم فأدركوه وقد توجه منطلقاً ركض فرسه فسبقهم إليه عمرو بن جرموز فحذره [فحذقه ن خ] الزبير وجعل يتحذر منه فقال له عمرو: لا بأس عليك فإنما أنا منطلق في طريقي ومصاحبك، فأمنه الزبير عند ذلك واطمأن إليه فاغتفله حتى إذا شغل عنه طعنه بالرمح فقتله ثم نزل فاحتز رأسه فأتى به الأحنف ثم انحدر به إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - متقرباً به إليه صلوات الله عليه يريد الخروج بذلك عما صنع في قتاله وقتل أصحابه، ولم يك قتله له تديناً ولا على بصيرة من أمره وكان ذلك معلوماً لأمر المؤمنين - عليه السلام - بما أنبأه به الرسول ﷺ فلأجل ذلك خبر بأنه من أهل النار.

مع أنه قد استحق النار بأمانه وقتله له بعد الأمان ثم باغتياله أيضاً. مع أن ابن جرموز خرج على أمير المؤمنين - عليه السلام - مع الخوارج وكان آخذاً برايتهم فقتله الله على يد أمير المؤمنين - عليه السلام - وأورده بقتله إياه النار فكان الخبر الذي روه خبراً عن عاقبته لئلا يلتبس أمره بقتل الزبير فيظن أن ذلك عاصم له عن استحقاق العقاب.

وقد أطبق أهل النقل على مثل القول الذي روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في ابن جرموز عند مجيئه برأس الزبير عن النبي ﷺ في رجل من الأنصار قتل جماعة من المشركين في يوم أحد وأبلى بلاءً حسناً فبشره رسول الله ﷺ بالنار.

فرووا أن رجلاً من الأنصار كان يقال له قرمان قاتل في يوم أحد قتالاً شديداً حتى قتل ستة نفر من المشركين أو سبعة فأثبتته الجراح فاحتمل إلى بيته وجاء المسلمون إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بخبره، وذكروه عنده بحسن معونته

وزكّوه ومدحوه فقال رسول الله ﷺ : إنه من أهل النار. فأتى النبي ﷺ بعد ذلك ف قيل له : يا رسول الله إن قزمان قد استشهد فقال ﷺ : يفعل الله ما يشاء. ثم أتى ف قيل : يا رسول الله إنه قتل نفسه، فقال : اشهدوا أنني رسول الله. وذكروا أنه لما احتمل وبه الجراح نزل في دور بني ظفر فقال له المسلمون : أبشر فقد أبليت اليوم، فقال : بم تبشرونني فوالله ما قاتلت إلا على أحساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت، فلمّا اشتد به ألم الجراح حبا إلى كنانته فأخذ منها مشقصاً فقتل نفسه.

فإذا كان الأمر على ما شرحناه وكان رسول الله ﷺ قد قطع بالنار على رجل جاهد في الظاهر لمعونة الإسلام وقتل جماعة من المشركين ثم شهد عليه بالعقاب عند إخبار المسلمين له ببلائه وعظم نكايته في الكفار وحسن معونته لما علم من عاقبة أمره ومآله إلى الفعل الذي يستحق به النار مخافة أن يشتبه أمره على أهل الإسلام فيعتقدوا فيه الإيثار مع قتله نفسه بما سلف له من الجهاد أو يشكوا في استحقاقه العقاب، لم ينكر أن يكون أمير المؤمنين - عليه السلام - بشر ابن جرموز بالنار عند مجيئه برأس الزبير لعاقبة أمره والعلم منه بضميره الذي يستحق به العقاب وما سبق له من العلم فيه بحصوله على الخارجية في العقد ، وقتاله الذي كان منه يوم النهروان مخافة أن يشتبه أمره فيما يصير إليه على أحد من أهل الإيثار كما وصفناه وبيّناه.

ولا يدل ذلك منه - عليه السلام - على استحقاق الزبير الجنان ولا على توبته من الضلال ولا على عدم استحقاقه النار كما لم يدل ذلك من رسول الله ﷺ على استحقاق من قتل قزمان من الكفار الجنان ولا على توبتهم من الشرك وانتقالهم إلى الإسلام، ولا على عدم استحقاقهم العقاب، وهذا بين لمن تدبّره.

ووجه آخر وهو أن بعض الشيعة قال إن ابن جرموز إنما استحق النار

لخلافه على الإمام العادل - عليه السلام - في قتل الزبير بن العوام وذلك أن أمير المؤمنين - عليه السلام - نادى يوم البصرة ألا لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولكم ما حوى عسكرهم من الكراع والسلاح، فخالفه ابن جرموز واتبع الزبير فكان في ذلك مخالفاً للإمام وعاصياً له في أفعاله فاستحق النار لما ارتكبه من ضلاله ولم يجب بذلك أن يكون الزبير من أهل الجنة لأنه لا تعلق لاستحقاقه الثواب باستحقاق هذا المخالف لإمامه العقاب، وهذا وجه لا بأس بالتعلق به بل هو واضح معتمد.

سؤال - قال الشيخ أدام الله عزه: فان قال قائل ما أنكرتم أن يكون إخبار النبي ﷺ باستحقاق قاتل الزبير النار يدل على استحقاق الزبير الجنان ويوجب أن قاتله إنما استحق النار من أجل أن المقتول من أهل الجنة لا لشيء من الأسباب التي ذكرتموها وإلا فمتى ما كان الأمر على ما ادعيتموه دون ما ذكرناه، بطل معنى قول النبي ﷺ لأنه قد نبه باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنة بذكر المقتول والحكم على قاتله بالنار.

الجواب - قيل له: إن لذكر النبي ﷺ الزبير وقتله عند البشارة لقاتله بالنار وجهاً غير الذي ظنته وهو أنه لما كان الزبير رأس الفتنة وأمير أهل الضلالة وقائد أهل النكث والجهالة كان القتل له يوجب على الظاهر لقاتله أعظم المنازل وأجل المراتب وأكبر الثواب والمدائح كما يجب لقاتل النبي ﷺ أو الصديق التقي أو إمام المسلمين البر الوفي عظيم العقاب، وكان المعلوم من حال هذا القاتل ضد ما يقتضيه الظاهر، أراد رسول الله ﷺ الإبانة عن حاله والكشف عن باطنه ومآله لئلا يلتبس أمره على ما قدمناه فيما سلف وليزيل الشبهة فيما يجب من الاعتقاد فيه على ظاهر الحال.

وهذا يجري مجرى من علم الله سبحانه أنه يقتل عبداً مسلماً تقياً برأ عدلاً وفيماً على غير التعمد، ومع حسن الطوية وسلامة النية والإخلاص لله تعالى في الطاعة، فذكر النبي ﷺ أن هذا القاتل من أهل الجنة فقال: إن فلاناً يعني الإمام سيقتل وإن قاتله من أهل الجنة ليكشف بذلك عن حاله ويمنع الاعتقاد فيه ما يوجب ظاهر فعله من القتل الذي تلبس بالتعمد.

وإنما بشره بالجنة مع وصفه بقتل رجل من أهل الجنة ليدل على أن قتله لم يقع على الوجه الذي به يستحق العقاب وليزيل الشبهة من أمره ويصرف الناس عن اعتقاد موجب ظاهره.

وهذا كقول نبي قال لأُمته: ألا ترون أن فلاناً الصائم نهاره القائم ليله المتصدق بماله، أعلموا أنه من أهل النار ليدلهم بذلك على مآله ويكشف لهم عن باطنه ولتزل الشبهة عنهم في أمره بحسن ظاهره، أو قال في رجل مرتكب لكبائر الذنوب، أعلموا أن فلاناً الشارب للخمور القاتل للنفوس المرتكب للفجور من أهل الجنة، فذلك سائغ جائز يدل على مآل الرجل ويكشف عن عاقبته ويمنع من الاعتقاد لما يجب بظاهره على أغلب الأمور.

ومدار هذا الباب هو أن كل من فعل فعلاً أوجب ظاهره فيه حكماً لأجل الفعل وكان الباطن عند الله سبحانه وتعالى يخالف الظاهر وأراد الإبانة عن حاله وإزالة الشبهة في أمره، حكم عليه بخلاف حكم الظاهر وعلقه بذكر الفعل الذي يوجب على الظاهر ضد ما حكم به لأجل الباطن ليزيل الشبهة بذكر ذلك، ويدل على ما كان ملتبساً بالفعل بعينه.

ولولا أن النبي ﷺ ذكر قاتل الزبير وخبر عنه بالنار عند ذكر قتله لوجب أن يعتقد في قاتله منزلة أجل الصالحين، ومن فقا عين الفتنة واجتث أصل

الضلالة حتى يجب له من الحكم أن ينزل في أعلى منازل المشايين، من حيث كان الزبير أعظم أهل الفتنة عقاباً لكونه إمام القوم وداعيتهم إلى الفتنة، ولما يجب من تعاظم الثواب لقاتل من يتعاضم له العقاب، ولما يجب لمزبل الفتنة من الثواب الموفي على ما يستحقه مثيرها من العقاب.

ولما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما ذكرناه، أعلم نبيه - عليه السلام - ذلك ليدل أمة عليه فدلهم بالذكر الذي حكينا، وهذا واضح لمن تأمله وأحسن النظر فيه والمئة لله جلّ وعلا.

فصل

ومن كلام الشيخ أيده الله فيما يختص مذاهب أهل الإمامة، قال الشيخ أدام الله عزه: إن قال قائل: كيف يصح لكم معشر الإمامية القول بإمامة الإثنى عشر - عليهم السلام - وأنتم تعلمون أن فيهم من خلفه أبوه وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم ولا قارب بلوغه، كأبي جعفر محمد بن علي بن موسى - عليهم السلام - وقد توفي أبوه وله عند وفاته سبع سنين، وكقائكم الذي تدعونه وسنه عند وفاة أبيه عند المكثرين خمس سنين.

وقد علمنا بالعادات التي لم تنتقض في زمان من الأزمنة أن من كان له من السنين ما ذكرناه، لم يكن من بالغى الحلم ولا مقاربيه، والله تعالى يقول: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾^(١) وإذا كان الله تعالى قد أوجب الحجر على هذين النفسين في أموالهما لا يجابه ذلك في جملة الأيتام، بطل أن يكونا إمامين لأن الإمام هو الوالي على الخلق في جميع أمر الدين والدنيا.

وليس يصح أن يكون الوالي على أموال الله تعالى كلها من الصدقات والأخماس والمأمون على الشريعة والأحكام وإمام الفقهاء والقضاة والحكام والحاجز على كثير من ذوي الألباب في ضروب من الأعمال، من لا ولاية له على درهم واحد من مال نفسه ولا يؤمن على النظر لنفسه ومن هو محجور عليه لصغر سنه ونقصان عقله لتناقض ذلك واستحالته، وهذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة.

فالجواب عن ذلك وبالله التوفيق قال الشيخ أدام الله عزه: هذا كلام يوهم الضعفة ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له، ويروع بظاهره قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه. وجملة القول فيه أن الآية التي اعتمدها هؤلاء القوم في هذا الباب، خاصة وليست بعامة بدلالة توجب خصوصها وتدل على بطلان الاعتقاد لعمومها. وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد قطع العذر في كمال من أوجب له الإمامة ودل على عصمة من نصبه للرئاسة، وقد وضح بالبرهان القياسي والدليل السمعي إمامة هذين الإمامين -عليهما السلام- فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام.

كما أوجب العقل خصوص قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) وقام الدليل على عدم العموم من قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) و: ﴿فَتَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣). وكما خص الإجماع قوله تعالى: ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٤)، فأفرد النبي ﷺ بغير هذا الحكم ممن

١- البقرة / ٢٨٤.

٢- النمل / ٢٣.

٣- الأنعام / ٤٤.

٤- النساء / ٣.

انتظمه الخطاب.

وكما خصّ العقل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نَفْسَهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾^(٣) فأخرج آدم وموسى وذا النون وغيرهم من الأنبياء - عليهم السلام - والصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير فذكرهم الله في صريح التنزيل إذ لم يذكرهم على التفصيل.

وكما اختصّت الآية في السارق من قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤) فجعلت في سارق دون سارق ولم يعم السارق، وكما اختصّت آية القتل قوله: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾^(٥). وأشبه ذلك مما يطول شرحه.

وإذا كان المستدل بما حكيناه على الإمامية معترفاً بخصوص ما هو على الظاهر عموم بدليل يدعيه ربها ووفقاً فيه وربها خولف فيه، كانت الإمامية غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر بدليل يوجب العقل ويحصل عليه الإجماع على التنزيل الذي أذكره والبيان، وذلك أنّه لا خلاف بين الأمة أن هذه الآية يختص انتظامها لنواقص العقول عن حد الإكمال الذي يوجب الإيناس فلم تك منتظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل لبالغي الحلم من أهل الرشاد فبطل أن تكون منتظمة للأئمة - عليهم السلام -.

١- الكهف / ٢٩.

٢- النساء / ١٤.

٣- الفرقان / ١٩.

٤- المائدة / ٣٨.

٥- المائدة / ٤٥.

والذي يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التي أوردها هؤلاء الضعفاء هو أن المحتج بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلماً للشيعة إمامة هذين النفسين -عليهما السلام- تسليم جدل أو منكراً لإمامتهما غير معترف بها على حال، فإن كان مسلماً لذلك فقد سقط احتجاجه لضرورته إلى الاعتراف بخروج من أكمل الله عز وجل عقله وكلفه المعارف وعصمه من الذنوب والمآثم، من عموم هذه الآية ووجوب ما وصفناه للإمام. وإن كان منكراً لم يكن لكلامه في تأويل هذه الآية معنى لأن التأويل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله.

ولأن إنكاره لإمامة من ذكرناه بغير الآية التي تعلق بها يغنيه عن الاعتماد عليها ولا يفقره إليها فإن اعتمد عليها فإنما يعتمد على ضرب من الرجحان، مع أن كلامه حينئذ يكون كلام من احتج بعموم قوله: ﴿والله على كل شيء قدير﴾ مع منازعته في المخلوق، وإنكاره القول بالتعديل وكلام من تعلق بعموم قوله: ﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً﴾ مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر والقطع على أنهم من أهل الثواب، وهذا تخليط لا يصير إليه ناظر.

مع أن الخصوص قد يقع في القول ولا يصح وقوعه في عموم العقل والعقل موجب لعموم الأئمة -عليهم السلام- بالكمال والعصمة فإذا دل الدليل على إمامة هذين النفسين -عليهما السلام- وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياب.

مع أن العموم لا صيغة له عندنا فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ وإنما يجب ذلك بدليل يقترن إليه، فمتى تعرى عن الدليل وجب الوقف فيه ولا دليل على عموم هذه الآية، وهذا خلاف ما توهموه.

على أن خصوصنا قد نسوا في هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الاحتجاج، وذلك أنهم يخصّون قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل

حظّ الأنثيين فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف^(١) ويخرجون ولد رسول الله ﷺ من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن ويرده اتفاق آل محمد - عليهم السلام - ولا يقنعون من خصومهم أن يخصّوا آية الأيتام بدليل العقل وبرهان القياس وتواتر الأخبار بالنص على هؤلاء الأئمة - عليهم السلام -، فمن رأى أعجب من هؤلاء القوم! ولا أظلم ولا أشد جوراً في الأحكام، والله نسأل التوفيق للصواب بمنّه.

فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في الرجعة وجواب سؤال فيها سأله المخالفون قال الشيخ: سأل بعض المعتزلة شيخاً من أصحابنا الإمامية وأنا حاضر في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفهمة فقال له: إذا كان من قولك إنّ الله جلّ اسمه يرد الأموات إلى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم - عليه السلام - ليشفى المؤمنين كما زعمتم من الكافرين ويتقم لهم منهم كما فعل بني إسرائيل فيما ذكرتم حتى تتعلقون بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً﴾^(٢) فخبّرني ما الذي يؤمنك أن يتوب يزيد و شمر وعبد الرحمان بن ملجم ويرجعوا عن كفرهم وضلالهم ويصيروا في تلك الحال إلى طاعة الإمام - عليه السلام - فيجب عليك ولايتهم والقطع بالشواب لهم؟ وهذا نقض مذاهب الشيعة.

فقال الشيخ المسؤول: القول في الرجعة إنّما قبلته من طريق التوقيف وليس

١- النساء/ ١١.

٢- الإسراء/ ٦.

للنظر فيه مجال وأنا لا أجيب عن هذا السؤال لأنه لا نصّ عندي فيه وليس يجوز أن أتكلف من غير جهة النصّ الجواب، فشنع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع.

وقال الشيخ أدام الله عزه: فأقول أنا أيتن في هذا السؤال جوابين:

أحدهما: أنّ العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممن ذكره السائل لأنه [لا ن خ] يكون إذ ذاك قادراً عليه و متمكناً منه لكن السمع الوارد عن أئمة الهدى - عليهم السلام - بالقطع عليهم بالخلود في النار، والتدين بلعنهم، والبراءة منهم إلى آخر الزمان منع من الشك في حالهم، وأوجب القطع على سوء اختيارهم فجروا في هذا الباب مجرى فرعون وهامان وقارون ومجرى من قطع الله عز اسمه على خلوده في النار ودل بالقطع على أنهم لا يختارون أبداً الإيمان ممن قال الله تعالى في جملتهم: ﴿ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله﴾ ^(١) يريد إلا أن يلجئهم الله، والذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ * ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولّوا وهم معرضون﴾ ^(٢) ثم قال جلّ من قائل في تفصيلهم وهو يوجه القول إلى إبليس: ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ ^(٣).

وقوله: ﴿وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين﴾ ^(٤) وقوله: ﴿تبّت يدا أبي لهب

١- الأنعام / ١١١.

٢- الأنفال / ٢٢-٢٣.

٣- ص / ٨٥.

٤- ص / ٧٨.

وتب * ما أغنى عنه ماله وما كسب * سيصلى ناراً ذات لهب ﴿^(١) فقطع عليه بالنار وأمن من انتقاله إلى ما يوجب له الثواب، وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما توهموه على هذا الجواب.

والجواب الآخر: أن الله سبحانه إذا رد الكافرين في الرجعة لينتقم منهم لم يقبل لهم توبة وجروا في ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق ﴿قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ ^(٢)، قال الله سبحانه: ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ ^(٣) فرد الله عليه إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه وإقلاعه، وكأهل الآخرة الذين لا تقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لأنهم كالملجئين إذ ذاك إلى الفعل، ولأن الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً وتوجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض.

وهذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الإمامة، وقد جاءت به آثار متظاهرة عن آل محمد - عليهم السلام - حتى روي عنهم في قوله سبحانه: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إنا منتظرون﴾ ^(٤) فقالوا: إن هذه الآية هو القائم - عليه السلام -، فإذا ظهر لم تقبل توبة المخالف، وهذا يسقط ما اعتمده السائل.

سؤال - فإن قالوا في هذا الجواب: ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه على ما أصلتموه قد أغرى عباده بالعصيان وأباحهم الهرج والمرج والطغيان لأنهم إذا كانوا يقدرّون على الكفر وأنواع الضلال وقد يشسوا من قبول التوبة، لم يدعهم داع إلى الكف عما في طباعهم ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون به إلى النفع العاجل، ومن وصف الله سبحانه بإغراء خلقه بالمعاصي وإباحتهم الذنوب فقد أعظم

١- المسد / ١-٣.

٢ و٣- يونس / ٩٠-٩١.

٤- الأنعام / ١٥٨.

الفرية عليه؟.

جواب - قيل لهم: ليس الأمر على ما ظننتموه وذلك أن الدواعي لهم إلى المعاصي ترتفع إذ ذاك ولا يحصل لهم داع إلى قبيح على وجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب لأنهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العذاب إلى وقت الرجعة على خلاف أئمتهم - عليهم السلام - ويعلمون في الحال أنهم معذبون على ما سبق لهم من العصيان، وأنهم إن راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب ولا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم إلى ما يتزايد عليهم به العذاب بل تتوفر لهم دواعي الطباع والخواطر كلها إلى اظهار الطاعة والانتقال عن العصيان، وإن لزمتنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله في أهل الآخرة وحالهم في إبطال توبتهم وكون توبتهم غير مقبولة منهم، فمهما أجاب به الموحدون لمن ألزمهم ذلك، فهو جوابنا بعينه.

سؤال آخر - وإن سألوا على المذهب الأول والجواب المتقدم فقالوا: كيف يتوهم من القوم الإقامة على العناد والاصرار على الخلاف وقد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور وحلّ بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مما زعمتم أنهم مقيمون عليه، وكيف يصح أن تدعوهم الدواعي إلى ذلك، ويخطر لهم في فعله الخواطر، وما أنكرتم أن تكونوا في هذه الدعوى مكابرين؟.

الجواب - قيل لهم: يصح ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول: إن جميع ما عددتموه لا يمنع من دخول الشبهة عليهم في استحسان الخلاف لأن القوم يظنون أنهم إنما بعثوا بعد الموت تكربة لهم وليلوا الدنيا كما كانوا، و[لان خ] يظنون أن ما اعتقدوه في العذاب السالف لهم كان غلطاً منهم، وإذا حلّ بهم العقاب ثانية توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أن ذلك ليس من طريق الاستحقاق وأنه من الله تعالى لكنه كما تكون الدول وكما حلّ بالأنبياء.

ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا: ليس ما ذكرناه في هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى وعبادتهم العجل وقد شاهدوا منه الآيات وعانوا ما حلّ بفرعون وملئه على الخلاف، ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله ﷺ وهم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن، ويشهدون معجزاته وآياته عليه وآله السلام، ويجدون مخبرات أخباره على حقائقها من قوله تعالى: ﴿سيهزم الجمع ويولّون الدبر﴾^(١) وقوله: ﴿لندخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين﴾^(٢). وقوله: ﴿الم * غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفلبون﴾^(٣) وما حلّ بهم من العقاب بسيفه عليه وآله السلام وهلاك كل من توعد به هلاك، هذا وفيمن أظهر الإيمان به المنافقون ينضافون في خلافه إلى أهل الشرك والضلال.

على أنّ هذا السؤال لا يسوغ لأصحاب المعارف من المعتزلة لأنهم يزعمون أنّ أكثر المخالفين على الأنبياء كانوا من أهل العناد، وأنّ جمهور المظهرين للجهل بالله يعرفونه على الحقيقة ويعرفون أنبياءه وصدقهم ولكنهم في الخلاف على اللجاجة والعناد. فلا يمنع أن يكون الحكم في الرجعة وأهلها على هذا الوصف الذي حكيناه، وقد قال الله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين * بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾^(٤). فأخبر سبحانه أنّ أهل العقاب لو ردّهم الله تعالى إلى الدنيا لعادوا إلى الكفر والعناد مع ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الأهوال وما ذاقوا من أليم العذاب.

١- القمر/ ٤٥.

٢- الفتح/ ٢٧.

٣- الروم/ ١-٣.

٤- الأنعام/ ٢٧-٢٨.

فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في المتعة، قال الشيخ أدام الله عزه: حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني ما الدليل على إباحة المتعة؟ فقلت له: الدلالة على ذلك قول الله جلّ جلاله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١) فأحلّ جلّ اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضي بعد الفرض من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها.

فقال: ما أنكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢) فحظر الله تعالى النكاح إلا للزوجة أو ملك يمين، وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا كانت ملك يمين فقد سقط قول من أحلّها.

فقلت له: قد أخطأت في هذه المعارضة من وجهين: أحدهما أنك ادّعت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويشتها زوجها في الحقيقة. والثاني أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم للمدني فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه، وهذه غفلة شديدة.

١- النساء / ٢٤.

٢- المؤمنون / ٥-٧.

فقال: لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق، وفي إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة، دليل على فساد هذا القول.

فقلت له: وهذا أيضاً غلط منك في الديانة، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنها حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث والقاتلة لا ترث، والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق، والملاعنة تبين أيضاً بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الأم أو الزوجة تبين بغير طلاق، وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمت فلم يأت بشيء.

فقال صاحب المجلس وهو رجل أعجمي لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر: أنا أسألك في هذا الباب عن مسألة خبرني هل تزوج رسول الله ﷺ متعة أو تزوج أمير المؤمنين - عليه السلام -؟ فقلت له: لم يأت بذلك خبر ولا علمته. فقال لي: لو كان في المتعة خير ما تركها رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين - عليه السلام -، فقلت له: أيها القائد ليس كل ما لم يفعله رسول الله ﷺ كان محرماً وذلك أن رسول الله ﷺ والأئمة - عليهم السلام - كافة لم يتزوجوا بالإماء، ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا إلى الأمصار ولا جلسوا باعة للتجارة وليس ذلك كله محرماً ولا منه شيء محظوراً إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات.

فقال: دع هذا وخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل إلى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج إلى الحج وكانت حاملاً منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى إلى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت

بنتاً وشبت ثم عاد إلى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد نكح بنته وهذا فظيع جداً.

فقلت له: إن أوجب هذا الذي ذكره القائد تحريم المتعة وتقييحها، أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقييحه، وذلك أنه قد يتفق فيه مثل ما وصفته وجعلته طريقاً إلى حظر المتعة، وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج فينزل بمدينة السلام ويحتاج إلى النكاح، فيستدعي امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها، فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولي لها فيرغب فيها وتجعل المرأة أمرها إلى إمام المحلة وصاحب مسجدها، فيحضر رجلين ممن يصلي معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمي السني الذي لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها إلى وقت رحيل الحاج إلى مكة، فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ويعطيها عدتها وما يجب عليه من نفقتها، ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة إلى بلده وقد كانت المرأة حاملاً وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم يعود إلى مدينة السلام للحج، فينزل في تلك المحلة بعينها ويسأل عن العجوز فيفقدوها لموتها فيسأل عن غيرها، فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها في الدلالة فتذكر له جارية هي بنت المتوفاة بعينها، فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد على أمها بولي وشاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطئ بنته فيجب على القائد أن يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح.

فاعترض الشيخ السائل أولاً فقال: عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن يوصي إلى جيرانه باعتبار حالها، وهذا يسقط هذه الشناعة. فقلت له: إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً أن يوصي المستمتع ثقة من إخوانه في

البلد باعتبار حال المستمتع بها، فإن لم يجد أخاً أوصى قوماً من أهل البلد وذكر لهم أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا شرط عندنا فقد سقط أيضاً ما توهمته.

ثم أقبلت على صاحب المجلس فقلت له: إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب وذلك أنهم مطبقون على تبديعنا في نكاح المتعة مع إجماعهم على أن رسول الله ﷺ قد كان أذن فيها وأنها عملت على عهده، ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها، وإجماع آل محمد - عليهم السلام - على إباحتها، والاتفاق على أن عمر حرّمها في أيامه مع إقراره بأنها كانت حلالاً على عهد رسول الله ﷺ، فلو كنا على ضلالة فيها لكنا في ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا. وليس فيمن يخالفنا إلا من يقول في النكاح وغيره بضد القرآن وخلاف الإجماع ونقض شرع الإسلام والمنكر في الطباع وعند ذوي المروءات، ولا يرجع في ذلك إلى شبهة تسوغه في قوله وهم معه يتولى بعضهم بعضاً ويعظم بعضهم بعضاً، وليس ذلك إلا لاختصاص قولنا بآل محمد - عليهم السلام - فلعداوتهم لهم رمونا عن قوس واحد.

هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت يقول: لو أن رجلاً عقد على أمه عقدة النكاح وهو يعلم أنها أمه ثم وطئها لسقط عنه الحد ولحق به الولد.

وكذلك قوله في الأخت والبنت، وكذلك سائر المحرمات، ويزعم أن هذا نكاح شبهة أوجب سقوط الحد عنه.

ويقول: لو أن رجلاً استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم وثب عليها فوطئها وحملت منه سقط عنه الحد ولحق به الولد.

ويقول: إذا لف الرجل على إحليله حريرة ثم أولجه في قبل امرأة ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانياً ولا وجب عليه الحد.

ويقول: إنَّ الرجل إذا يلوط بغيّلام فأوقب لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام الغليظ والأدب والخفقة بالنعل والخفقتين وما أشبه ذلك.

ويقول: إنَّ شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق، وهو سنّة وتحريمه بدعة.

وقال الشافعي: إذا فجر الرجل بامرأة فحملت منه فأولدت بنتاً فأنه يحل للفاجر أن يتزوج بهذه البنت ويطأها ويولدها لا حرج عليه في ذلك فأحلّ نكاح البنات وقال: لو أن رجلاً اشترى أخته من الرضاعة ووطئها لما وجب عليه الحد، وكان يميز سماع الغناء بالقصب وأشباهه.

وقال مالك بن أنس: إنَّ وطء النساء في أحشاشهن حلال طلق، وكان يرى سماع الغناء بالدف وأشباهه من الملاحى، ويزعم أن ذلك سنّة في العرسات والولائم.

وقال داود بن علي الإصفهاني: إنَّ الجمع بين الأختين في ملك اليمين حلال طلق، والجمع بين الأم والبنت غير محذور. فاقسم هؤلاء الفجور وكل منكر فيما بينهم واستحلّوه ولم ينكر بعضهم على بعض، مع أن الكتاب والسنّة والإجماع تشهد بضلالتهم في ذلك، ثم عظموا أمر المتعة والقرآن شاهد بتحليلها والسنّة والإجماع يشهدان بذلك، فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ولكنهم من أهل العصبية والعداوة لآل محمد - عليهم السلام - فاستعظم صاحب المجلس ذلك وأنكره وأظهر البراءة من معتقديه وسهل عليه أمر المتعة والقول بها.

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد كنت استدلت بالآية التي قدمت تلاوتها على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعترضني فيها أبو القاسم الداركي فقال: ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إنما أراد به نكاح الدوام وأشار بالاستمتاع إلى الالتذاذ دون نكاح المتعة الذي تذهب إليه.

فقلت له: إن الاستمتاع وإن كان في الأصل هو الالتذاذ فإنه إذا غلق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد لم يرد به إلا نكاح المتعة خاصة لكونه علماً عليها في الشريعة وتعارف أهلها.

ألا ترى أنه لو قال قائل: نكحت أمس امرأة متعة، أو هذه المرأة نكاحي لها أو عقدي عليها للمتعة أو أن فلاناً يستحل نكاح المتعة لما فهم من قوله إلا النكاح الذي تذهب إليه الشيعة خاصة، وإن كانت المتعة قد تكون بوطء الإماء والحرائر على الدوام كما أن الوطء في اللغة هو وطئ القدم ومماسه باطنه للشيء على سبيل الاعتماد، ولو قال قائل: وطئت جاريتي ومن وطئ امرأة غيره فهو زان، وفلان يطأ امرأته وهي حائض لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطئ القدم.

وكذلك الغائط هو الشيء المحسوس، وقيل هو الشيء المنهبط ولو قال قائل: هل يجوز أن آتي الغائط ثم لا أتوضأ وأصلي، أو قال: فلان آتى الغائط ولم يستبرئ، لم يفهم من قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء

وأشبه ذلك مما قد تقرر في الشريعة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذي ذكرناه، وإن كان الاستمتاع في أصل اللغة هو الإلتذاذ كما قدمناه.

فاعترض القاضي أبو محمد بن معروف فقال: هذا الاستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه، وفي الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته.

فقلت له: ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال ولا يتضمن معتمدي ما ألزمه القاضي فيه وذلك أن قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(١) يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح في الجملة ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والإماء ثم يختص نكاح المتعة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ويجري ذلك مجرى قول القائل: (قد حرم الله عليك نساء بأعيانهن وأحل لك ما عداهن فإن استمتعت منهن فالحكم فيه كذا وكذا، وإن نكحت نكاح الدوام فالحكم فيه كيت وكيت). فيذكر له المحللات في الجملة، ويبين له حكم نكاح بعضهن، كما يذكرهن له، ثم يبين له أحكام نكاحهن كلهن. فما أعلمه زاد علي شيئاً.

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: قد كنت حضرت مجلس الشريف أبي الحسن أحمد ابن القاسم المحمدي رحمه الله وحضره أبو القاسم الداركي فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم فأنهم غير ملومين﴾ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(١) قال: والمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين فبطل أن تكون حلالاً.

فقال له السائل: ما أنكرت أن تكون زوجة، وما حكيتك عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل له.

فقال له: لو كانت زوجة كانت وارثة لأن الاتفاق حاصل على أن كل زوجة فهي وارثة وموروثة إلا ما أخرجه الدليل من الأمة والذمية والقاتلة، فنازعه السائل في هذه الدعوى وقال: ما أنكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة تجري مجرى الذمية والرق والقاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث وضايقه في هذه المطالبة.

فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة وتردد قال: الدليل على أنها ليست بزوجة أن القاصد إلى الاستمتاع بها إذا قال لها: تمتعيني نفسك، فأنعمت له، حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق، وإذا قال لها: زوجيني نفسك، فأنعمت، حصلت زوجة يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث، فلو

كانت المتعة زوجة لما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغاير الكلام ولوجب أن يقع الاستمتاع في العقد بلفظ التزويج، ويقع التزويج بلفظ الإستمتاع. وهذا باطل بإجماع الشيعة وما هم عليه من الاتفاق، فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فهمه وفقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب.

فقال الشيخ أدام الله عزه: فقلت للداركي: لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام، وما أنكرت أن يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية، وأن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع فهل تجد لما ادّعت من هذا الأمر برهاناً أو عليه دليلاً أو فيه بيان؟.

وبعد فكيف استجزت أن تدّعي إجماع الشيعة على ما ذكرت ولم يسمع ذلك من أحد منهم ولا قرأت لهم في كتاب ونحن معك في المجلس نفتي بأنه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح سواء كان نكاح الدوام أو نكاح المتعة، وإنما الفصل بين النكاحين في اللفظ ومن جهة الكلام ذكر الأجل في نكاح الاستمتاع وترك ذكره في نكاح الميراث. فلو قال لها: تمتعيني نفسك، ولم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث لا ينحل إلا بالطلاق، ولو قال لها: تزوجيني نفسك إلى أجل كذا، فأنعمت به لوقع نكاح استمتاع، وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف، فلم يرد شيئاً تجب حكايته وظهر عليه بحمد الله الكلام.

فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه قال: سئل الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى عما روته الناصبة عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه قال: «لا أُوتي برجل يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده جلدة المفترى» فقال: إنما روى هذا الحديث سويد ابن غفلة، وقد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط، وبعد فإن نفس الحديث متناقض لأن الأمة مجمعة على أن علياً - عليه السلام - كان عدلاً في قضيته وليس من العدل أن يجلد حد المفترى من لم يفتر، هذا جور على لسان الأمة كلها وعلي بن أبي طالب - عليه السلام - عندنا بريء من ذلك.

قال الشيخ أدام الله عزه وأقول: إن هذا الحديث إن صح عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ولن يصح بأدلة أذكرها بعد، فإن الوجه فيه أن المفاضل بينه وبين الرجلين إنما وجب عليه حد المفترى من حيث أوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل، لأن المفاضلة لا تكون إلا بين متقاربين في الفضل وبعد أن يكون في المفضول فضل، وإن كانت الدلائل على أن من لا طاعة معه لا فضل له في الدين، وأن المرتد عن الإسلام ليس فيه شيء من الفضل الديني، وكان الرجلان بجحدهما النص قد خرجا عن الإيمان، بطل أن يكون لهما فضل في الإسلام، فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين - عليه السلام -؟

ومتى فضل إنسان أمير المؤمنين - عليه السلام - عليهما فقد أوجب لهما فضلاً عظيماً في الدين. فإنما استحق حد المفترى الذي هو كاذب دون المفترى الذي هو راجم بالقبيح لأنه افترى بالتفضيل لأمر المؤمنين - عليه السلام - عليهما من حيث كذب

في إثبات فضل لهما في الدين، ويجري في هذا الباب مجرى من فضل المسلم البر التقي على الكافر المرتد الخارج عن الدين، ومجرى من فضل جبرئيل - عليه السلام - على إبليس، ورسول الله ﷺ على أبي جهل بن هشام في أن المفاضلة بين ما ذكرناه توجب لمن لا فضل له على وجه فضلاً مقارباً لفضل العظماء عند الله سبحانه، وهذا بين لمن تأمله.

مع أنه لو كان هذا الحديث صحيحاً وتأويله على ما ظنه القوم لوجب أن يكون حد المفترى واجباً على رسول الله ﷺ وحاشا له من ذلك لأن رسول الله ﷺ قد فضل أمير المؤمنين - عليه السلام - على سائر الخلق فأخى بينه وبين نفسه، وجعله بحكم الله في المباهلة نفسه، وسد أبواب القوم إلا بابه، وردّ كبراء أصحابه عن إنكاحهم ابنته سيدة نساء العالمين - عليها السلام - وأنكحه وقدمه في الولايات كلها ولم يؤخره، وأخبر أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وأنه أحب الخلق إلى الله وأنه مولى من كان مولاه من الأنام، وأنه منه بمنزلة هارون من موسى بن عمران، وأنه - عليه السلام - أفضل من سيدي شباب أهل الجنة، وأن حربه وسلمه سلمه وغير ذلك مما يطول شرحه إن ذكرناه.

وكان يجب أيضاً أن يكون - عليه السلام - قد أوجب الحد على نفسه إذ أبان عن فضله على سائر أصحاب رسول الله ﷺ حيث يقول: «أنا عبد الله وأخو رسول الله ﷺ لم يقلها أحد قبلي، ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر، صليت قبلهم سبع سنين».

وفي قوله - عليه السلام - لعثمان وقد قال له: أبو بكر وعمر خير منك. فقال: بل أنا خير منك ومنهما، عبت الله قبلهما وعبدته بعدهما. وكان أيضاً قد أوجب الحد

على ابنه الحسن - عليه السلام - وجميع ذريته وأشياعه وأنصاره وأهل بيته، فإنه لا ريب في اعتقادهم فضله على سائر الصحابة، وقد قال الحسن - عليه السلام - صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين - عليه السلام - : «لقد قبض في هذه الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا أدركه الآخرون» وهذه المقالة متهافة جداً.

قال الشيخ أدام الله عزه: ولست أمنع العبارة بأن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أفضل من أبي بكر وعمر على معنى تسليم فضلهما من طريق الجدل، أو على معتقد الخصوم في أن لهما فضلاً في الدين، فأما على تحقيق القول في المفاضلة فإنه غلط وباطل.

قال الشيخ أدام الله عزه: وشاهد ما أطلقت من القول ونظيره قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في أهل الكوفة: «اللهم إني قد مللتهم وملّوني وسئمتهم وسئمونني، اللهم فابدلني بهم خيراً منهم وابدلهم بي شراً مني» ولم يكن في أمير المؤمنين - عليه السلام - شر وإنما أخرج الكلام على اعتقادهم فيه ومثله قول حسان وهو يعني النبي ﷺ:

أتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء

ولم يكن في رسول الله ﷺ شر وإنما أخرج الكلام على معتقد الهاجي فيه.

فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه، قال الشيخ أيده الله وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدل على إمامة أمير المؤمنين - عليه السلام - بقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(١). قال: وإذا أوجب الله للأقرب برسول الله ﷺ الولاية وحكم بأنه أولى به من غيره، وجب أن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أولى بمقام رسول الله ﷺ من كل أحد.

قال الفضل: فإن قال قائل: فإن العباس كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من علي - عليه السلام -، قيل له: إن الله تعالى لم يذكر الأقرب في النبي ﷺ دون أن علقه بوصف، فقال: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ فشرط في الأولى بالرسول الإيثار والهجرة، ولم يكن العباس من المهاجرين، ولا كانت له هجرة بالاتفاق.

قال الشيخ وأقول: إن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أقرب إلى رسول الله ﷺ من العباس وأولى بمقامه منه إن ثبت أن المقام موروث، وذلك أن علياً - عليه السلام - كان ابن عم رسول الله ﷺ لأبيه وأمه، والعباس عمه لأبيه خاصة، ومن تقرب بسببين كان أقرب ممن تقرب بسبب واحد.

وأقول: إنه لو لم تكن فاطمة - عليها السلام - موجودة بعد رسول الله ﷺ لكان أمير

المؤمنين - عليه السلام - أحق بميراث رسول الله ﷺ وبتركته من العباس ولو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوج والزوجة لكان أمير المؤمنين - عليه السلام - أحق بميراث الرسول ﷺ مع فاطمة - عليها السلام - من العباس لما قدمت من انتظامه القرابة من جهتين واختصاص العباس بها من جهة واحدة.

قال الشيخ أدام الله عزه: ولست أعلم بين أهل العلم خلافاً في أن علياً - عليه السلام - كان ابن عم رسول الله ﷺ لأبيه وأمه وأن العباس كان عمه لأبيه خاصة، ويدل على ذلك ما رواه نقلة الآثار وهو أن أبا طالب رحمه الله عليه مرّ على رسول الله ﷺ وهو يصلي وعلي - عليه السلام - إلى جانبه فلما سلّم قال: ما هذا يا ابن أخ؟ فقال له رسول الله ﷺ: شيء أمرني به ربي يقربني به إليه، فقال لابنه جعفر: يا بني صل جناح ابن عمك، فصلّى رسول الله ﷺ بعلي وجعفر جميعاً يومئذ فكانت أول صلاة جماعة في الإسلام، ثم أنشأ أبو طالب - عليه السلام - يقول:

إن علياً وجعفرأ ثقتي	عند ملم الزمان والكرب
والله لا أخـذل النبي ولا	يخذله من بني ذو حسب
لا تخذلا وانصرا ابـن عمكما	أخي لأمي من بينهم وأبي

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال: سمعت علياً - عليه السلام - ينشد ورسول الله ﷺ يسمع:

أنا أخو المصطفى لا شك في نسبي	معه ربيت وسبطاه هما ولدي
جدي وجد رسول الله منفرد	وفاطم زوجتي لا قول ذي فند
فالحمد لله شكراً لا شريك له	البر بالعبد والباقي بلا أمد
صدقته وجميع الناس في بهم	من الضلالة والإشراك والنكد

قال: فابتسم رسول الله ﷺ وقال: صدقت يا علي. وفي ذلك يقول الشاعر أيضاً:

إنَّ علي بن أبي طالب جَدًّا رسول الله جَدَّاه
أَبُو علي وأَبُو المصطفى مِنْ طِينَةِ طَيْبِهَا الله

فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في حوز البنت المال دون العم والأخ. سئل الشيخ أدام الله عزه في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق أدام الله عزه فقيل له: أخبرنا عن رجل توفي وخلف بنتاً وعماً كيف تقسم الفريضة في تركته؟ فقال الشيخ أدام الله عزه: إذا لم يكن ترك غير المذكورين فالمال بأسره للبنت خاصة وليس للعم شيء، فقال السائل: لم زعمت أن المال للبنت خاصة وليس للعم شيء وما الدليل على ذلك؟

فقال الشيخ أيده الله: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه، ومن إجماع آل محمد - عليهم السلام -.

فأما كتاب الله سبحانه فقوله جلّ جلاله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ۖ وَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١) فأوجب الله سبحانه للبنت النصف كمالاً مع الأبوين وأوجب

لها النصف الآخر مع العم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(١) وذلك أنه إذا كان الأقرب أولى من الأبعد كانت البنت مستحقة للنصف مع العم كما تستحقه مع الأبوين بنص التلاوة، ونظرنا في النصف الآخر ومن أولى به أمهي أم العم؟ فإذا هي وجدناها أقرب من العم لأنها تتقرب بنفسها، والعم يتقرب إلى الميت بجده، والجد يتقرب إلى الميت بأبيه، فوجب رد النصف الباقي إلى البنت بمفهوم آية ذوي الأرحام.

وأما السنة فإن رسول الله ﷺ لما قتل حمزة بن عبد المطلب - عليه السلام -، وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله ﷺ وبني أخيه علياً - عليه السلام - وجعفرأ وعقيلأ رضي الله عنهما، فورث رسول الله ﷺ ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس ولا بني أخيه أبي طالب رحمه الله، فدل على أن البنت أحق بالميراث كله من العم والأخ وابن الأخ وقد قال الله جلّ اسمه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣).

وأما إجماع آل محمد - عليهم السلام - : فإن الأخبار متواترة عنهم بما حكيناه ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

فقال السائل: ما أنكرت أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ، ليس في الميراث لكنّه في غيره، وأما فعل رسول الله ﷺ مع

١- الأنفال / ٧٥.

٢- الأحزاب / ٢١.

٣- الحشر / ٧.

بنت حمزة فما أنكرت أن يكون إنما جاز له ذلك لأنه استطاب نفوس الوراث معها.
وأما الإجماع الذي ذكرت عن آل محمد - عليهم السلام - فإنه ليس بحجة لأن
الحجة هي في إجماع الأمة بأسرها.

فقال الشيخ أدام الله عزه: أما إنكارك كون آية ذوي الأرحام في الميراث فإنه
غير مرتفع به ولا يعتمد عليه من كان معدوداً في جملة أهل العلم وذلك أن الله
سبحانه نسخ بهذه الآية ما كان عليه القوم من الموارثة بين الاخوان في الدين وحطَّ
عن الأنصار ميراث المهاجرين لهم دون أقاربهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في كتاب
الله مسطوراً﴾^(١) فيبين سبحانه أن ذوي الأرحام أولى بذوي أرحامهم من
المهاجرين الذين لا رحم بينهم ومن المؤمنين البعداء منهم في النسب. ثم قال: إلا
أن تتبرعوا عليهم فتفعلوا بهم معروفاً وهذا مما لا يختلف فيه من عرف الأخبار ونظر
في السير والآثار مع دلالة تتضمن الكلام.

على أننا لا نجد من ذوي الأرحام أولى بأقاربهم في شيء من الأشياء إلا في
الميراث خاصة والعقل الذي يوجبه الميراث وما عدا ذلك فالإمام أولى به من ذوي
الأرحام والمسلمون أولى به إذا لم ينظر فيه الإمام.

وأما ما ادّعت من استطابة رسول الله ﷺ أنفس المذكورين فلو كان على ما
ذكرت ووصفت، لوجب أن يرد به النقل ويثبت في الآثار ويكون معروفاً عند حملة
الأخبار، فلمّا لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه، دل على أنه لا أصل له وأن
تخرجه باطل محال.

وأما دفعك الحجة من إجماع آل محمد - عليهم السلام - واعتمادك على إجماع الأمة كافة فإنه إذا وجبت الحجة بإجماع الأمة، وجبت بإجماع أهل البيت - عليهم السلام - لحصول الإجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل محمد - عليهم السلام - من قول النبي ﷺ فإن بطل الاعتماد على إجماع آل محمد - عليهم السلام - مع الشهادة من النبي ﷺ بأن المتمسك بهم لا يضل أبداً، بطلت الحجة من إجماع الأمة إذ قد وجد الفساد فيما أجمعوا عليه من نقل الخبر الذي رويناه وهذا محال لا خفاء باستحالته فلم يرد شيئاً.

فصل

ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في الطلاق، قال الشيخ: حضرت يوماً عند صديقنا أبي الهذيل سبيع بن المنبه المختاري رحمه الله وألحقه بأوليائه الطاهرين - عليهم السلام - وحضر عنده الشيخان أبو طاهر وأبو الحسن الجوهريان والشریف أبو محمد بن المأمون فقال لي أحد الشيخين: ما تقول في طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: فقلت له: إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك فسكت الجوهري هنيئاً ثم قال: كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه بته.

فقال أبو محمد بن المأمون للشيخ أدام الله عزه: أتقولون إنه يقع منه واحدة؟

فقال له الشيخ أيده الله: نعم إذا كان بشرط الشهود، فأظهر تعجباً من ذلك.

وقال: ما الدليل على أن الذي يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث؟

قال الشيخ أيده الله: فقلت له: الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل،

ومن سنة نبيه ﷺ، ومن إجماع المسلمين، ومن قول أمير المؤمنين - عليه السلام -، ومن قول ابن عباس رحمه الله ومن قول عمر بن الخطاب.

فازداد الرجل تعجباً لما سمع هذا الكلام، وقال: أحب أن تفصل لنا ذلك وتشرحه على البيان.

فقلت له: أما كتاب الله تعالى فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها في الكلام، قال الله سبحانه: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٢) ثم قال سبحانه في آية الطلاق: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) فكانت الثالثة في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾.

ووجدنا المطلق إذا قال لامرأته: «أنت طالق» أتى بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة، فإذا قال عقيب هذا اللفظ: ثلاثاً، لم يخل من أن تكون إشارته إلى طلاق وقع فيها سلف ثلاث مرات أو إلى طلاق يكون في المستقبل ثلاثاً، أو إلى الحال، فإن كان أخبر عن الماضي فلم يقع الطلاق إذاً باللفظ الذي أورده في الحال وإنما أخبر عن أمر كان، وإن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتي الوقت ثم يطلقها ثلاثاً على مفهوم اللفظ والكلام، وليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا تضمنهما المقال فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا ترتيب لأن الواحدة لا تكون أبداً ثلاثاً، فلأجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذي أورده وأسقطنا ما لغى فيه وأطرحناه

١- الزمر/ ٢٨.

٢- إبراهيم/ ٤.

٣- البقرة/ ٢٢٩.

إذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسداً وكان مضاداً لأحكام الكتاب.
وأما السنة فإن النبي ﷺ قال: «كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد» وقال
- عليه السلام -: «ما وافق الكتاب فخذوه وما خالفه فاطرحوه» وقد بينا أن المرة لا تكون
مرتين وأن الواحدة لا تكون ثلاثاً، فأوجبت السنة إبطال طلاق الثلاث.

وأما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو
باطل، وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلاث للكتاب والسنة فحصل الإجماع
على بطلانه.

وأما قول أمير المؤمنين - عليه السلام -: فإنه قد تظاهر عنه بالخبر المستفيض أنه
قال: «إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج»، وأما قول ابن
عباس فإنه يقول: «ألا تعجبون من قوم يحملون المرأة لرجل وهي تحرم عليه،
ويحرمونها على آخر وهي تحل له»، فقالوا: يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم؟ قال:
«هم الذين يقولون للمطلق ثلاثاً في مجلس قد حرمت عليك امرأتك».

وأما قول عمر بن الخطاب: فلا خلاف أنه رفع إليه رجل قد طلق امرأته
ثلاثاً فأوجع رأسه ثم ردها إليه، وبعد ذلك رفع إليه رجل قد طلق كالأول فأبانها
منه. ف قيل له في اختلاف حكمه في الرجلين. فقال: قد أردت أن أحمله على كتاب
الله عز اسمه ولكنني خشيت أن يتابع فيه السكران والغيران.

فاعترف بأن المطلقة ثلاثاً ترد إلى زوجها على حكم الكتاب وأنه إنما أبانها
منه بالرأي والاستحسان، فعملنا من قوله على ما وافق القرآن، ورغبنا عما ذهب إليه
من جهة الرأي. فلم ينطق أحد من الجماعة بحرف وأنشأوا حديثاً آخر تشاغلوا
به.

قال الشيخ أيده الله: وما أشبه قولهم في الحكم على الواحدة من الطلاق بأنها ثلاث إلا بقول النصارى ثلاثة أقانيم جوهر واحد. بل النصارى أعذر منهم لأنهم ذكروا ثلاثة معان معقولة، ثم وصفوها بمعنى واحد في خلاف وصفها في الثلاثة فأخطأوا في المعنى القياسي وإن كان غلطهم على الظاهر في المعنى العددي والناصفة أنت بمعنى واحد ولفظ واحد فخبروا عنه بأنه ثلاثة في معنى ما كان واحداً، وهذا نهاية الجهل وضعف العقل.

على أنه لاخلاف بين أهل اللسان وأهل الإسلام أن المصلي لو قال في ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيب ثلاثاً لم يكن مسبحاً ثلاثاً، ولو قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثم قال ثلاثاً لم يكن مسبحاً ثلاثاً، ولو قرأ الحمد مرة ثم قال في آخرها بلفظة عشراً لم يكن قارئاً لها عشراً.

وقد أجمعت الأمة على أن الملاعن لو قال في شهادته: أشهد بالله أربعاً أنني لمن الصادقين لم يكن شاهداً أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها، ولو أن حاجاً رمى الجمرة بسبع حصيات في دفعة واحدة لم يجز ذلك عن رمي سبع متفرقات، وهذا كله دليل على أنه إذا قال: أنت طالق، ثم قال: ثلاثاً، لم يكن طلاقاً ثلاثاً، وهذا بين لمن تدبره.

فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه وكلامه في الطلاق، قال الشيخ أيده الله: وقد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة على قولهم في الطلاق، أن يحل للمرأة الحرة المسلمة أن تمكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح وهذا شنيع في الدين منكر في الإسلام.

قال الشيخ أيده الله: ووجه إلزامه لهم ذلك بأن قال: خبروني عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق إليها مهرها أليس قد حلّ له وطئها؟ فقالوا: وقال المسلمون كلهم: بلى. قال لهم: فإن وطئها ثم كرهها عقيب الوطء أليس يحلّ له خلعها على مذهبكم في تلك الحال؟ فقالت العامة خاصة: نعم، قال لهم: فإنه خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود إليها أليس يحلّ له أن يخطبها لنفسه ويحلّ لها أن ترغب فيه؟ قالوا: بلى، فقال لهم: فإن عقد عليها عقد النكاح أليس قد عادت إلى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدة الخلع؟ قالوا: بلى، قال لهم: فإن رجع إلى نيته في فراقها ففارقها عقيب العقد الثاني بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية أليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١)؟ قالوا: نعم ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين، قال لهم: أليس قد حلت من وقتها للأزواج إذ ليس عليها عدة بنص القرآن؟ قالوا: بلى، قال: فما تقولون إن صنع بها الثاني كصنع الأول، أليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم في الأحكام، فلا بد أن يقولوا بلى، قال لهم: وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس وأكثر من ذلك إلى آخر النهار، أليس يكون ذلك جائزاً طلقاً حلالاً؟ وهذه هي الشناعة التي لا تليق بأهل الإسلام.

قال الشيخ أيده الله: والموضع الذي لزمته هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية أنهم يميزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض، وفي الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل، والإمامية تمنع من ذلك وتقول: إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم

يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم وقد ألزمته أنا بمتضمنها، أنّ المطلقة بعد الرجعة إليها عن الخلع يلزمها العدة وإن كانت مطلقة من غير دخول بها فرد القرآن رداً ظاهراً وقلت لهذا القائل: من أين أوجبت عليها العدة وقد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن؟ فقال: لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق.

فقلت له: إن اعتبرت هذا الباب لزمتك أن يكون من تزوج بامرأة وقد كان طلقها ثلاثاً فاستحلّت ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها في الثاني أن تكون العدة واجبة عليها لأنه قد دخل بها مرة، وهذا خلاف دين الإسلام.

فقال: الفرق بينهما أن هذه التي ذكرت قد قضت منه عدة والأولة لم تقض العدة.

فقلت له: أليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها العدة باتفاق؟ قال: بلى، قلت له: فمن أين يرجع عليها ما كان قد سقط عنها، وكيف يصح ذلك في الأحكام الشرعية وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها إلا بنكاح لا يجب فيه العدة بظاهر القرآن؟ وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء.

فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه أيضاً في الميراث وحديثه، حدثني الشيخ أیده الله تعالى قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن بكير بن أعين قال:

جاء رجل إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر - عليه السلام - فقال له: يا أبا جعفر ما تقول في امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها وأختاً لأبيها؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام -: للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم وللإخوة من الأم الثلث سهمان من ستة وللأخت من الأب ما بقي وهو السدس سهم من ستة. فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر، يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية، فقال له أبو جعفر - عليه السلام -: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ^(١) قال أبو جعفر - عليه السلام -: فإن كانت الأخت أختاً؟ قال: ليس له إلا السدس.

فقال أبو جعفر - عليه السلام -: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون في النصف للأخت بأن الله تعالى قد سمى لها النصف فإن الله تعالى قد سمى للأخ أيضاً الكل، والكل أكثر من النصف، قال الله سبحانه: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ ^(٢) فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطونه السدس في موضع وتعطون الذي جعل الله له النصف ذلك تاماً.

فقال له الرجل: فكيف تعطى الأخت أصلحك الله النصف ولا يعطى الأخ شيئاً؟ فقال أبو جعفر - عليه السلام -: يقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى تسعة والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة ترتفع من ستة إلى تسعة، قال: كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأخت أختاً لأب؟ قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر - عليه السلام -: فما تقول أنت رحمك الله؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء.

فصل

ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه قال: وقد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث أن يكون نصيب بني العم أكثر من نصيب الولد واضطروهم إلى الاعتراف بذلك.

قال لهم: خبروني عن رجل توفي وخلف ثلاثين ألف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وخلف ابناً واحداً كيف يقسم ميراثه؟ فقالوا: يعطى الولد الذكر ألفي درهم وتعطى كل بنت ألف درهم، فيكون للبنات ثمانية وعشرون ألف درهم على عددهم ويحصل للولد الذكر ألفا درهم فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجبه في كتابه: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

قال لهم: فما تقولون إن كان موضع الابن ابن عم كيف تقسم الفريضة؟ فقالوا: يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلهن عشرين ألف درهم.

قال لهم الفضل بن شاذان: فقد صار ابن العم أوفر حظاً من الابن للصلب والابن مسمّى في التنزيل متقرب بنفسه، وبنو العم لا تسمية لهم وإنما يتقربون بأبيهم وأبوهم يتقرب بجده، والجد يتقرب بابنه، وهذا نقض الشريعة.

قال الشيخ أدام الله عزه: وإنما لزمّت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بأن من عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب والسنة، وإنما أعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم في هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١) فلمّا بقي الثلث أعطوه لابن العم فلحقّتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك.

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: وما رأيت أشد وقاحة من الناصبة في تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل محمد - عليهم السلام - وإن عجبي ليطول منهم في ذلك فإنني لا أزال أسمع المحتفل منهم والمتفقه يقول: خرجت الإمامية عن الإجماع في قولها إن البنت تحوز المال دون العم وقد بيّنا عن الحجة في ذلك من نص القرآن وسنة رسول الله ﷺ، ولو قالت الشيعة ذلك فيهم ووصفتهم في توريث العم النصف مع البنت برد القرآن والسنة والإجماع لكانت ظاهرة الحجة في صدقها.

ثم إن الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكيه من قولها في توريث المرأة قيمة الطوب والخشب دون ملك الرباع، والأثر عن آل محمد - عليهم السلام - ورد بأن ذلك حكم الله تعالى في الأزواج لأنهن إنما يرثن بالسبب دون النسب وهن يتزوجن بعد أزواجهن فلو ورثن من الأرض لأدخلن على ولد الميت الأجنبي، فأدى ذلك إلى إفساد الملك في الأغلب وإن جاز سلامته من الفساد فحكم الله تعالى بذلك في الأزواج لرأفته بعباده، وأعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم في ذلك.

والناصبة لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أن من سمى الله له كل المال لا يستحق منه شيئاً في بعض فرائضهم ويستحق السدس في بعض آخر مع توريثهم الأخت التي سمى لها النصف ذلك على كماله وإذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأن له من جرأة القوم وتفريطهم [تغطرسهم ن خ] ما ذكرناه.

ثم يقولون أيضاً: إن الشيعة تظلم في الفرائض فتعطي الابن الأكبر سيف

أبيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون الابن الأصغر، فإن لم يكن له من الذكور إلا ولد واحد أُعطي ذلك دون البنات، وهذا القول مأثور من سنة رسول الله ﷺ وقد فعله أمير المؤمنين - عليه السلام - بابنه الحسن - عليه السلام - وفعلته الأئمة - عليهم السلام - من بعده.

وقد ذهب جماعة من الإمامية إلى تعويض باقي الورثة بقيمة ما اختص به الولد الأكبر والذكر دون البنات، ومن لم ير العوض ولا أخذ القيمة ذهب إلى أن السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك، وجاءت بتفضيله على باقي الولد كما جاء القرآن: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

وإنما وجب للذكر ضعف ما للأنثى لأنّ عليه العقل والجهد وليس ذلك على الأنثى، كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه والصلاة إذا كان قد فرط فيهما وهو أن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه ويخترم دونه، ويجب عليه قضاء الصلاة التي نسيها فيسوفها وتأتيه المنية قبل قضائها، فيلزم الولد الأكبر من الذكور قضاء ذلك فلاجله فضل في الميراث بما ذكرناه.

وليس هذا بأشنع من قولهم إنّ ابن العم أوفر حظاً في الميراث من الابن وإنّ الابن أقلّ سهماً من ابن العم، بل لا شناعة في قول الشيعة، وهذا القول ضلال بخلاف الكتاب والسنة وقواعد الإجماع.

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه: ومن شناعتهم على أهل الإمامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين، وظاهر القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) فأوجب المسح بصريح اللفظ، وجاءت الأخبار أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح برجليه، وأن أمير المؤمنين - عليه السلام - توضأ كذلك، وأن ابن عباس رحمه الله قال: نزل القرآن في الوضوء بغسلين ومسحين فأسقط الله تعالى الغسلين في التيمم وجعل بدلها مسحين. وجاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد - عليهم السلام - أنهم قالوا: إن الرجل ليصلي أربعين سنة وما يطيع الله عز وجل في الوضوء. فقليل لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يجعل موضع المسح غسلا.

فهذا القول لا شناعة فيه لموافقة الكتاب والسنة وأحكام أهل البيت - عليهم السلام - وخيار الصحابة، لكن الشناعة في قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان ولا من جوارحه ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلا كغيرهما من الملابس، والقرآن ينطق بضد قولهم في ذلك إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها.

وقد قال الصادق - عليه السلام -: «إذا رد الله كل إهاب إلى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء - يعني الناصبة في جلود الابل والبقر والغنم - وهم أنفسهم أعني الناصبة

يروون عن عائشة أنها قالت: لأن ينقطع رجلاي بالمواشي أحب إلي من أن أمسح على الخفين، ويروون عن أبي هريرة أنه كان يقول: «ما أبالي أمسحت على خفي أم مسحت على ظهر عير بالفلاة» وكثيراً ما يشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء وقد تقدم قولنا بالحجة على صحتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا شناعة في القول بها.

لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الأمهات، والأخوات، والبنات والعمات والخالات، والمستأجرات من ذوات الصناعات، وإتيان النساء في أدبارهن على الجبر لهن والاكراه، والجمع بين الأخوات في ملك اليمين والأمهات والبنات ثم لا يقنعون بالتشنيع بالحق الذي لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم وقبحها على ما وصفناه حتى يتخرسون علينا بالكذب فيزعمون أنا لا نلحق ولد المتعة بأبيه، وهذا بهت منهم للشيعنة وكذب عليهم لا شبهة فيه.

لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه مما هو ضد للشريعة وخروج عن الملة قول أبي حنيفة: إن الرجل إذا تزوج بالمرأة ثم طلقها عقيب عقد النكاح بلا فصل فأتت بولد لسته أشهر أنه يلحق به من غير أن يكون جامعها الرجل ولا خلا بها، وإنما عقد عليه لها أبوها وطلقها هو في المجلس فألحق بالرجل غير ولده، وقال: لو عقد عليها بمصر وهي ببغداد ثم جاءت بولد وهو بمصر لم يبرح منها للحق به الولد.

وقال الشافعي بضد هذا: إنه لو افتض رجل بكراً وأحبها فجاءت بابنة حلّ له العقد عليها وحلّ له وطئها، فأباح هذا نكاح ابنته وعلق ذلك على الرجل غير ولده.

ثم زعم أبو حنيفة أيضاً: أن المرأة إذا زنت بصبي صغير لم تحد وإن زنى

كبير بصغيرة حد، فأبطل قول الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١) ثم فرق بين المتفقين وناقض في القياس وقال مضيفاً إلى قبائح قوله: إنّ المرأة إذا كان لها مهر فمات زوجها وتقدم موته وجهل مهر المرأة فإنه لا مهر لها.

ونظير ذلك قوله: إنّ المقر على نفسه بشرب الخمر بعد ما تقدم لا حدّ عليه، فأبطل بذلك أيضاً حكم الله تعالى وقال في الجماعة، إذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع، فأوجب الحد على من أسقطه الله عنه وأسقطه عمّن أوجبه الله تعالى عليه.

تم

= الجزء الأول = **ويتلوه** = الجزء الثاني =

بمشيئة الله وعونه

الجزء الثاني

من كتاب

الفصول المختارة

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

قال الشيخ أيده الله: وقد ناقض رجل من أهل الحجاز رجلاً من أهل العراق وشنع عليه في مقالته فقابله العراقي وظهر بينهما في ذلك فضائحهما معاً وقبح اعتقاداتهما، وأنا أحكي طرفاً من قولهما لينضاف إلى ما أثبتناه في ذلك.

قال الحمجاري: وجدت الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١). وأرى العراقي يقول: فإن لم تجدوا ماء فتوضأوا بالنبيذ بخلاف قول الله عز وجل ورسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

فقال العراقي: وأنا أيضاً وجدت الله يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء»^(١) وأرى الحجازي يقول: واستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدّعي، مع قول النبي ﷺ: «لو يعطى قوم بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم» فخالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في فأرة وقعت في بئر فماتت إنه ينزح منه عشرون دلوّاً، وإن وقع فيها ذنب فأرة ينزح ماء البئر كله، فما أعجب هذا القول وأطرفه! كيف يكون الكل غير منجس والبعض منجساً إن هذا الشيء عجيب!

فقال العراقي: أطرف من هذا القول قولك أيها الحجازي في فأرة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها إن ماء البئر طاهر، ولو أخذ من الماء قلة وفيها بعض الفأرة لكان ذلك الماء نجساً، فقد صارت الفأرة بأسرها غير منجسة وبعضها منجس، والماء بأسره طاهر وبعضه نجس، وهذا أشنع مما حكيت عنا.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في الفأرة إذا ماتت في البئر إنه ينزح منها عشرون دلوّاً، وإن مات فيها انسان من أهل الطهارة والإيمان ينزح الماء كله، أفترى الفأرة أطهر من أهل الإيمان، نعوذ بالله من سوء الاختيار.

فقال العراقي: وأنا أيضاً أرى الحجازي يقول إن المسلم المؤمن التقى الطاهر إذا مسّ فرجه وجب عليه الوضوء، ولو مسّ فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء، فجعل الكلب والخنزير أطهر من أهل التقى والإيمان نعوذ بالله من الخذلان.

وحكى زكريا بن يحيى الساجي عن أبي حنيفة قال: إذا أدخل الجنب يده في بئر بنية الوضوء فسد الماء كله، وإن لم ينو الوضوء كان الماء طاهراً، وهذا عجيب أيضاً.

وحكى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول: لو أن رجلاً جنباً دخل بئراً ينوي الغسل من الجنابة لفسد الماء كله ولم يطهر هو، فإن خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو أيضاً ولم يطهر الماء، فإن دخلها الثالثة كان هذا حكمه، فإن دخلها رابعة طهر.

وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لو أن رجلاً جنباً دخل بئراً ليخرج منها دلواً فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل، وقال محمد بن الحسن: لا يفسد الماء ويجزيه الغسل، وهذه الأقوال عجيبة جداً.

قال الشيخ أيده الله: عدنا إلى الحكاية عن المتناقضين الحجازي والعراقي. قال الحجازي: رأيت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها إلى الرأي والقياس، لأننا نجد النبي ﷺ يقول: الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، وقال العراقي: إن الوضوء غير محتاج إلى النية جرأة منه على رد السنن.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي أرد للسنّة مني وأشد إقداماً على البدعة، لأنه يقول في ضرورة أحرم بالحج عن غيره أن الحجة تكون على المحرم وتجزيه عن حجة الإسلام، فيا عجباً من مدّع على العراقي رد السنّة في الوضوء بغير النية ويأتي هو في الحج الذي هو أعظم الدين فيجيزه بغير نية، نعوذ بالله من مشنع هو بالتشنيع عليه أولى، ومن عائب بشيء قد أتى ما هو أعظم منه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول: إن الرجل لو صلى في ثوب فيه من بول ما [لا نخ] يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم أن صلاته جائزة إلا أن يكون كثيراً

فاحشاً، والكثير عنده ربع الثوب فصاعداً، ثم يناقض فيقول: لو أن شاة بالت في بثر فيها ألف قربة ماء لنجس الماء كله، وهذا من فاحش المناقضة.

فقال العراقي: وأرى الحجازي أولى بالمناقضة لأنه يقول: لو أن رجلاً تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه، وإن توضأ بهاء قد خالطه لبن كان وضوءه جائزاً، وهذا أعجب من ذلك.

ثم قال الحجازي: وجدت الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) فأمر تعالى بالوضوء مرتباً، وقال رسول الله ﷺ حين بدأ بالصفاء: (نبدأ بما بدأ الله تعالى به)، وأرى العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه.

فقال العراقي: فإنّي رأيتك أيّها الحجازي تقول في أصل الديانة بمثل ما شنت به علي، وذلك أن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) ويقول تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾^(٣) فقدم الله جلّ اسمه أهل الجهاد على القاعدتين في محل التعظيم، ولم يسو بين العالمين وبين من نقص عن رتبته في العلم وقد قدمنا جميعاً أبا بكر على علي بن أبي طالب وكان أكثر علماً من أبي بكر، وكان مجاهداً، وأبو بكر قاعد، فيجب أن نشترك جميعاً في العيب وتسلم منه الرافضة خاصة، وهذا مما لا ترتضيه لنفسك، ثم قال له: على أننا قد اتفقنا جميعاً على تقديم الميأسر على الميامن ولم نوجب الترتيب في ذلك فيجب أن نكون جميعاً قد خالفنا الله في ترتيبه.

١- المائدة / ٦.

٢- النساء / ٩٥.

٣- الزمر / ٩.

فصل

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي متعجرفاً في قوله متعسفاً في نحلته يقدم بالعصية على الأنبياء وينجس الأخيار والأصفياء. من ذلك قوله: إنّ المنى نجس ومنه خلقت الأنبياء، فليت شعري إذا لم يفكر في تنجيس نفسه فهلا اتقى الله في إقدامه على أنبياء ربه بالتنجيس ولقد نزه الله عز وجل الأنبياء عما أضافه إليهم.

فقال العراقي: وأرى الحجازي أشد تعجرفاً وتعسفاً وإقداماً على القول بالباطل من ذلك قوله: إنّ الشعر إذا بان من الحي فهو نجس، وهذا رد على رسول الله ﷺ وقول فطيع في سنته لأن النبي ﷺ قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته، ولو كان نجساً وحاشا له ﷺ مما ذهب إليه الحجازي لما قسمه بين أصحابه ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في إطراره وإبعاده ولكنه ﷺ أعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا أن نحكم لأجل ذلك على كل شعر بائن بالطهارة لاتفاق العلل الموجبة لذلك.

ثم قال الحجازي: ورأيت النبي ﷺ قال في الصلاة: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأرى العراقي يقول: تحريم الصلاة التعظيم والتهليل، وتحليلها البول والغائط والضراط، وهذا رد على رسول الله ﷺ.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك وأشنع منه وذلك أن من قوله إنه من قذف المحصنات في صلاته ساهياً جازت صلاته، والنبي ﷺ قد جعل التسليم خروجاً فكيف يكون التسليم خروجاً وقذف المحصنات ليس بخروج، وهذا هو الرد على رسول الله ﷺ، قال وهو يقول مع ذلك مناقضاً أنه لو

قال في افتتاح الصلاة الأكبر الله لم يكن مكبراً حتى يأتي باللفظ المعروف في ذلك وهو الله أكبر، ولو قال في موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلماً خارجاً من الصلاة وإن خالف المعروف المأثور في ذلك.

ثم قال الحجازي: ورأيت الله سبحانه يقول في القرآن بلسان عربي مبين، وأرى العراقي يقول: لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزاً تحريفاً للقرآن وتبديلاً له وإدخالاً له في جملة ما يأتيه الباطل وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو أيضاً إخراج القرآن عن حد الإعجاز إلى حد الإمكان نعوذ بالله من الخذلان.

فقال العراقي: وأرى الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وأبطل الكتاب والسنة وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٢) ولم ير النبي ﷺ في حال يلفظ بالفارسية فضلاً عن أن يؤدي فرضاً من فرائض الصلاة بالفارسية، ولا خلاف عند الحجازي أن التشهد في الصلاة والصلاة على النبي ﷺ فيها فرض، ولو تشهد المصلي بالفارسية في الصلاة لأجزأه ذلك، ولو سلم أيضاً التسليمة التي هي عنده فريضة بالفارسية لأجزأه ذلك، فإن كان العراقي قد خالف القرآن فالحجازي قد رد السنة والقرآن.

ثم قال الحجازي: رأيت النبي ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج، وأرى العراقي يميز الصلاة بالآية القصيرة مثل الم، ومد هاتان، وما أشبههما من الآيات جرأة منه على الله عز وجل.

١- إبراهيم / ٤.

٢- الأحزاب / ٢١.

فقال العراقي: وأرى الحجازي قد نقض هذا الخبر وأبطل معناه وذلك أنه يقول: من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدار فاتحة الكتاب أجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما عاب، ورد الحديث الذي احتج به رداً واضحاً.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مدعياً للقياس وهو مع ذلك أشد الناس مناقضة وأبعدهم من القياس. من ذلك قوله في رجل تكلم في الصلاة ساهياً فإن ذلك مفسد لصلاته، وإن سلم في صلاته ساهياً لم يفسد صلاته، فأبي مناقضة أبين من هذه؟

فقال العراقي: وأرى الحجازي أكثر مناقضة وأعجب مقالة. من ذلك قوله: إن الخائف على نفسه من السبع والعدو في حال القتال أنه يصلّي إلى غير القبلة ولا إعادة عليه، وإن تيمم وهو يخاف على نفسه التلف إن اغتسل صلى بتيممه وأعاد الصلاة، وهذا لعمرى هو المناقضة الظاهرة.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح ما قد جعل الله إباحته على صفة. من ذلك قوله: إن العائث في الأرض بالفساد يحل له أكل الميتة عند الضرورة، ويقصر عند طول سفره فأباح رخص الله تعالى حيث حظرها.

فقال العراقي: فإن قول الحجازي أعجب، وذلك أنه يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الخفين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم، فإن كان ذلك تشهياً فلا مكاس بالشهوة، وإن كان اتباعاً للسنة واقتداءً بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلاً ممن تقدم الحجازي والله نسأل التوفيق.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في الرجل يصلّي الظهر يوم الجمعة

في منزله أنها تجزيه، ثم يقول إن خرج بعد ذلك يريد الجمعة فأدرك الإمام في الصلاة صلى معه وإن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعاً فهي في حال تجزيه وفي حال لا تجزيه، وهذا تلاعب بالدين.

فقال العراقي: فإنّ الحجازي أشدّ تلاعباً بالدين مني، وذلك أنه يقول في الإمام إذا خطب خطبتين لم يجلس بينهما أنّ ذلك لا يجزيه وإن صلى ركعتين لم يجزه عن الجمعة، وحجته في ذلك أنّ النبي ﷺ فرق بين الخطبتين، فلا يجزي خلاف فعل النبي ﷺ، وهو مع هذا يقر بأنّ النبي ﷺ ما اعتكف إلا صائماً والاعتكاف على مذهبه يجوز بغير صيام خلافاً للنبي ﷺ وخلافاً على جميع أصحابه إذ لم ير أحد منهم اعتكف إلا بصيام، فآتينا على هذا القول ألعب في الدين؟

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلاة قد ناقض أيضاً في الزكاة وذلك إنّي رأيت النبي ﷺ جعل في أربعين من الغنم شاة، وأرى العراقي يجعل فيها كلباً، ورأيت رسول الله ﷺ جعل صدقة الفطرة من الحنطة والشعير، وأرى العراقي يعطي من ذلك السقمونيا.

فقال العراقي: وأنا أيضاً رأيت النبي ﷺ يقول في خمس من الإبل شاة، وأرى الحجازي يقول في خمس من الإبل بعير، وهذا رد على النبي ﷺ.

ثم قال الحجازي: ورأيت النبي ﷺ يقول ليس فيما دون خمس أواق صدقة وأرى العراقي يقول إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل، أن عليه الزكاة خلافاً للسنة.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي قد رد قول النبي ﷺ «ليس فيما دون الخمس أواق صدقة» لأنه يوجب على ألف رجل لهم مائتا درهم الزكاة ويسقطها عمن يملك مائة ألف درهم من الصيارفة، وهذا هو السفه في الأحكام.

ثم قال الحجازي: وقد ناقض العراقي أيضاً في الصيام، فقال: إذا داوى الصائم جائفة في شهر رمضان فعليه القضاء، وإن بلغ حصاة أو خاتماً وما أشبههما متعمداً لم يجب عليه بذلك القضاء.

فقال العراقي: فإن الحجازي شريك في المناقضة، وذلك أن من قوله إن المسافر والمريض إذا أفطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفطراه حتى حال عليهما شهر رمضان آخر أن عليهما القضاء والكفارة، وقال مع ذلك لو أن رجلاً أفطر عامداً في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضاء ولا كفارة عليه فأينا مع هذا أشد مناقضة.

ثم قال الحجازي: وقال العراقي مناقضاً في المجنون إذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يكن عليه القضاء، وإن أفاق في بعض الشهر كان عليه صيام ما أفاق فيه وقضاء ما سلف ثم قال في المغمى عليه الشهر كله، عليه قضاء الشهر بأسره وهذه هي المناقضة الواضحة.

فقال العراقي: قد ذهب الحجازي إلى مثل ذلك بعينه، فقال: إن من بلغ من الصبيان في بعض النهار، أنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه، ومن أسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا ما لا خفاء بالمناقضة فيه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مبدعاً في الحج كإبداعه فيما سلف وذلك أن النبي ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح وأرى العراقي يقول: لا حرج على المحرم أن ينكح وينكح، رداً لقول رسول الله ﷺ.

فقال العراقي: وأنت أيها الحجازي قد رددت على النبي ﷺ وذلك أن

النبي ﷺ قال : إنَّ المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين وأنت تقول يلبس الخفين ولا حرج عليه وإن لم يقطعهما فرددت على النبي ﷺ رداً صريحاً.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقابل أفعال النبي ﷺ بالرد ويبدع المتبع لستته، ومن ذلك أن النبي ﷺ أشعر بدنة وسلت الدم باصبعه، فقال العراقي إشعار البدنة بدعة.

فقال العراقي: فإنَّ الحجازي أيضاً غير سليم من هذا العيب، وذلك أنَّ النبي ﷺ قيل له ليلة المزدلفة: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، وأعيد عليه القول، فقال: الصلاة أمامك، حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين، وقال الحجازي: لا حرج في الصلاة قبل جمع في وقت لم يصل النبي ﷺ فيه وفي موضع لم يصل فيه، وهذا أشنع مما أضافه إلى العراقي.

ثم قال الحجازي مشنعاً على العراقي في البيوع أنه يجعل الخمرة النجسة المحرمة أثماناً للأشياء استخفافاً بالشرعية، من ذلك: قوله إنَّ المسلم إذا اشترى عبداً من ذمي بخمر ثم أعتقه أنَّ العتق جائز وعليه قيمة الخمر.

فقال العراقي: وإنَّ الحجازي يقول في مسلم كاتب عبده على خمر إنَّ العبد يكون مكاتباً وعليه أداء الخمر لا غيره، وهذا هو ما عابه بعينه.

وشنع الحجازي أيضاً فقال: وأرى العراقي لا يتحاشى من إجازة بيع الخمر تهاوناً بالمحارم، من ذلك قوله: لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرأ.

فقال العراقي: فأنت أيضاً تقول: لا بأس ببيع السلاح لأهل الحرب وحمله إليهم ومبايعة قاتلي الأنفس وقاطعي الطريق وتخفي السبل، السلاح الذي

يتوصلون به إلى حتف أهل الإسلام، وهذا أشنع مما ذكرت.

فقال الحجازي: رأيت النبي ﷺ يقول: ثمن الكلاب سحت، وأمر بقتل الكلاب، وأرى العراقي يستجيز بيع الكلاب وأكل أثمانها.

فقال العراقي: فإن الحجازي قد رد قول النبي ﷺ كما رددت، وذلك أن النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم فهو حر والحجازي يقول: إن الرجل يملك أخته، والمرأة تملك أخاها، وهذا أقبح مما حكاه عن العراقي.

ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات، فقال: وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾^(١) وأرى العراقي يقول: يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات وقد أدى فرض الله عز وجل عليه.

وقال العراقي: فإن الله تعالى يقول: ﴿إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾^(٢) وأنت أيها الحجازي تقول: إن كسى مسكيناً واحداً عشر مرات أجزأه، فكيف أكون أنا راداً للقرآن في الإطعام ولا تكون أنت راداً له في الكسوة، لولا الاقتراح الذي لا يجدي نفعاً.

ثم شنع الحجازي على العراقي في الحدود، فقال: رأيت العراقي مبطلاً لحدود الله عز وجل، من ذلك قوله في مجنون زنى بصحيحة أنه لا حد عليهما، ثم يقول مناقضاً: وإن زنى صحيح بمجنونة فإن الحد عليه.

فقال العراقي: فإن الحجازي يقول إن المجنون إذا جامع امرأته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها كفارة، ولو جامع صحيح امرأته

المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض هو أيضاً ودخل فيها عاب.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام مع قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فزعم أن المسلم يقتل بالكافر وأن لأهل الذمة أن يقتلوا أهل الإيمان قوداً.

فقال العراقي: وأنت آتيتها الحجازي شريكاً في مثل ذلك لأنك تقول إن مخيف السبيل إذا كان مسلماً وقتل ذمياً قتل أو صلب. والذي [والمزني ن خ] من قبلك يقول إن المسلم إذا قتل الذمي غيلة قتل به فأي شناعة ليست عليهما.

قال الشيخ أدام الله عزه: فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد أتيت به على نهاية من الاختصار، ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في إثبات الأحكام لاحتجت إلى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب، وفيما أوردته كفاية لأولي الأبواب في بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمد - عليهم السلام - من الحلال والحرام.

فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه، قال الشيخ أيده الله: قال لي يوماً بعض المعتزلة: لو كان ما تدعونه من هذا الفقه الذي تضيفونه إلى جعفر بن محمد وآبائه وأبنائه - عليهم السلام - حقاً وأنتم صادقون في الحكاية عنهم، لوجب أن يقع لنا معشر مخالفكم العلم الضروري بصحة ذلك حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود وغيرهم من فقهاء الأمصار برواية أصحابهم عنهم. فلما لم نعلم صحة ما تدعونه مع سماعنا لأخباركم وطول مجالستنا لكم، دل على أنكم متخرون في ذلك.

وبعد فما بال كل من عددناه من فقهاء الأمصار قد استفاض عنهم القول في الفتيا استفادة منعت من الريب في مذاهبهم، وأنتم أثمتكم أعظم قدراً من هؤلاء وأجل خطراً لا سيما مع ما تعتقدونه فيهم من العصمة وعلو المنزلة والفضل على جميع البرية والبينونة من الخلق بالمعجزة وما اختصوا به من خلافة الرسول ﷺ وفرض الطاعة على الجن والإنس إن هذا لشيء عجيب.

قال الشيخ أيده الله: فقلت له: إن الجواب عن هذا السؤال قريب جداً غير أنني أقلبه عليك فلا يمكنك الانفصال منه إلا بإخراج من ذكرت من جملة أهل العلم، ونفي المعرفة عنهم وإسقاط مقال من زعم أنهم كانوا من أصحاب الفتيا، والعلم الضروري حاصل لكل من سمع الأخبار بضد ذلك وخلافه، وأنهم - عليهم السلام - كانوا من أجلّة أهل الفتيا، وذلك أننا وإن كنا كاذبين على قولك فلا بد لهؤلاء القوم - عليهم السلام - من مقال في الفتيا يتضمن بعض ما حكيناه عنهم، فما بالنا

معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لا تعلمون مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب أهل الحجاز وأهل العراق ومن ذكرت من فقهاء الأمصار.

فإن زعمت أنك تعلم لهم في الفتيا مذهباً بخلاف ما نحكيه عنهم، علم اضطرار مع تديننا بكذبك في ذلك، لم نجد فرقاً بيننا وبينك إذا ادّعينا أننا نعلم صحة ما نحكيه عنهم بالاضطرار وأنت وأصحابك تعلمون ذلك ولكنكم تكابرون العيان وهذا ما لا فصل فيه.

فقال: إننا لم نعلم مذاهبهم باضطرار لأنه كان مبثوثاً في مذاهب الفقهاء وكانوا - عليهم السلام - يختارون فاختراروا من قول الصحابة والتابعين فتفرق مجموع اختيارهم في مذاهب الفقهاء.

فقلت: إن هذا بعينه موجود في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ومن عدت لأن هؤلاء تخيروا من أقوال الصحابة والتابعين فكان يجب أن لا نعلم مذاهبهم باضطرار، على أنك إن قنعت بهذا الاعتلال فإننا نعتمد عليه في جوابك، فنقول إننا إنما تعرّفنا في علم الإضطرار بمذاهبهم - عليهم السلام - لأن الفقهاء يقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا قد أتوا بها على سبيل الاختيار لأن قولهم متفرق في مقال الفقهاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار.

فقال: فهب أن الأمر كما وصفت ما بالناس لا نعلم ما رويتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار؟

فقلت له: ليس شيء مما تومي إليه إلا وقد قاله صحابي أو تابعي وإن اتفق من ذكرت من فقهاء الأمصار على خلافه الآن فلما قدمناه مما رضىته من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار، مع أنك تقول لا محالة بأن قولهم - عليهم السلام - في هذه الأبواب

بخلاف ما عليه غيرهم فيها وهو ما أجمع عليه عندك فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين بإحسان، فما بالناس لا نعلم ذلك من مقالهم علم اضطرار وليس هو مما يحدثه مذاهب الفقهاء ولا اختلف فيه عندك من أهل الإسلام أحد، فبأي شيء تعلقت في ذلك تعلقنا به في إسقاط سؤالك والله الموفق للصواب فلم يأت بشيء تجب حكايته والحمد لله.

قال الشريف أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي أيداه الله: قلت للشيخ أيداه الله عقيب هذه الحكاية لي: إن حمل هؤلاء القوم أنفسهم على أن يقولوا إن جعفر بن محمد وأباه محمد بن علي وابنه موسى بن جعفر -عليهم السلام- لم يكونوا من أهل الفتيا لكنهم كانوا من أهل الزهد والصلاح.

قال: فإنه يقال لهم: هب أنا ساعحناكم في هذه المكابرة وجوزناها لكم أليس من قولكم وقول كل مسلم وذمي وعدو لعلي بن أبي طالب وولي له، أن أمير المؤمنين -عليه السلام- كان من أهل الفتيا؟ فلا بد من أن يقولوا: بلى، فيقال لهم: ما بالناس لا نعلم جميع مذاهبه في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عددتموه من فقهاء الأمصار بل من الصحابة كزيد وابن مسعود وعمر بن الخطاب، فإن قالوا: إنكم تعلمون ذلك بإضطرار، قلنا لهم: وذلك هو ما تحكونه أنتم عنه أو ما نحكيه نحن بما يوافق حكايتنا عن ذريته -عليهم السلام-، فإن قالوا: هو ما نحكيه دونكم، قلنا لهم: ونحن على أصلكم في إنكار ذلك مكابرون، فإن قالوا: نعم، قلنا لهم: بل العلم حاصل لكم بما نحكيه عنه خاصة وأنتم في إنكار ذلك مكابرون وهذا ما لا فصل فيه.

وهو أيضاً يسقط اعتلالكم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرية لما ذكروه من تقسيم الفقهاء لها، لأن أمير المؤمنين -عليه السلام- قد سبق الفقهاء الذين

أشاروا إليهم وكان مذهبهم - مع التام - منفرداً فان اعتلوا بأنه كان متقسماً في قول الصحابة فهم أنفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف، مع أنه يجب أن لا نعرف مذهب عمر وابن مسعود لأنها كانا متقسمين في مذهب الصحابة، وهذا فاسد من القول يبين الاضمحلال.

قال الشيخ: وهذا كلام صحيح، ويؤيده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة والزيدية والخوارج مع انبثائها في أقاويل الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

وقال الشيخ أيده الله تعالى: وقد ذكرت الجواب عما تقدم من السؤال في هذا الباب في كتابي المعروف بتقرير الأحكام ووجوده هناك يغني عن تكراره هاهنا إذ هو في موضعه مستقصى على البيان.

فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ أدام الله عزه: حكى عمرو بن بحر الجاحظ عن إبراهيم بن سيار النظام في كتاب الفتيا بعد كلام أورده في صدره: قال إبراهيم: وقد قال عمر بن الخطاب: «لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره»، قال: وهذا القول من عمر لا يجوز إلا في الأحكام والفرائض وأما الوعد والوعيد والتعديل والتجوز والتشبيه ونفي التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس، وقد كان يجب على عمر بن الخطاب، العمل بما قال في الأحكام كلها ولكنه ناقض فاستعمل القياس بعد أن منع منه بما تقدم من المقال.

فقال الجاحظ: وقال إبراهيم: وليس ذلك بأعجب من قوله يعني عمر بن

الخطاب «أجراًكم على الجد أجراًكم على النار» ثم قضى في الجد بمائة قضية مختلفة، ذكر ذلك هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن شيء من أمر الجد فقال: إني لأحفظ من عمر مائة قضية في الجد كلها ينقض بعضها بعضاً.

قال إبراهيم: وليس قول من قال إنَّما كان ذلك من عمر على جهة الإصلاح بين الخصوم بشيء لأن الإصلاح غير القضاء، وكيف يكون هذا التأويل مذهباً وعمر نفسه يقول: إني قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لم آل فيها عن الحق فإن أعش إن شاء الله لأقضين فيه بقضاء لا يختلف فيه اثنان بعدي تقضي به المرأة وهي قاعدة على ذيلها» ذكر ذلك أيوب السجستاني [السختياني ن خ] وابن عون عن محمد بن سيرين، وهؤلاء بعمر أعرف ممن خرج له العذر.

وقال الجاحظ: وقال إبراهيم: وقال أيضاً عمر: «ردوا الجهالات إلى السنة» ولعمري لو رد المجهول إلى المعروف والاختلاف إلى الإجماع كان أولى به، ومتى رد عمر الجهالات إلى السنة وهو يقضي في شيء واحد بمائة قضية مختلفة، ولو كان ذلك عنده جائزاً وكان عند نفسه مأجوراً لما قال: «أجراًكم على الجد أجراًكم على النار» وهذا يبين في الكلام.

قال الشيخ أيده الله: وهذا القول الذي حكيناه عن صديق المعتزلة أبي عثمان فيما حكاه عن شيخه ورئيسه إبراهيم النظام، طعن ظاهر على عمر بن الخطاب وشهادة عليه بالجور في الأحكام وقطع منه على أنه كان من أهل العناد في الديانة وأنه لم يرعها فيما صار إليه من اجتهاد الرأي. ألا ترى إلى قوله بعد أن أورد مناقضته في الكلام كيف صرح بعناده فقال: لو كان الاختلاف في الأحكام والقول فيها بالرأي عند عمر جائزاً لما قال: «أجراًكم على الجد أجراًكم على النار» فأبان في

هذا المقال عن اعتقاده في عمر، وأنه إنما أقدم على القول بالرأي واختلفت أحكامه فيه للدنيا وطلب الرئاسة دون الدين الذي يؤم به الثواب.

وقال الجاحظ: قال إبراهيم وليس يشبه رأيه في الأحكام صنيعة حين خالف أبي بن كعب عبد الله بن مسعود في الصلاة في ثوب واحد لأنه حين بلغه ذلك خرج مغضباً حتى أسند ظهره إلى حجرة عائشة وقال: «اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن يؤخذ عنهما لا أسمع أحداً يختلف في الحكم بعد مقامي هذا إلا فعلت به وفعلت»، أفترى أن عمر نسي اختلاف قوله في الأحكام حتى أنكر ما ظهر من الاختلاف عن الرجلين كلاً، ولكنه كان يناقض ويخبط خبط عشواء.

قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وهذه أيضاً كانت سبيل أبي بكر لأنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وفاكهة وأباً﴾^(١) فقال: «أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم أين أذهب أم كيف أصنع إذا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله عز وجل، أما الفاكهة فنعرفها، وأما الأب فالله أعلم به»، ثم سئل عن الكلاله، فقال: «أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله عز وجل، وإن كان خطأ فمن قبلي، الكلاله ما دون الوالد والولد».

قال إبراهيم: وقوله هاهنا خلاف قوله هناك، فكيف يجوز لصاحب الحكم في الأموال وفي حقوق المسلمين برأي لا يدري صاحبه لعله فيه مخطئ، فإن استجاز القول فيها - لأن ذلك كان جهد رأيه - فليجز الاجتهاد في الآية التي سئل عنها، ومن استعظم القول بالرأي ذلك الاستعظام لم يقدم على القول بالرأي هذا الإقدام.

قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وإني لأعجب من قول عمر: «إني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر» فإن كان عمر إنما تابعه لأن خلافه لا يجوز فقد خالفه في الجد مائة مرة، وفي أهل الردة وفي أمور كثيرة، وإن كان لم يقل ذلك لأن أبا بكر لا يخطئ ولكنه كان استبان له بعد أن الحق ما قال أبو بكر في الكلالة فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله: «إني لأستحي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر» وهذا قول لو قال به أبعد الناس كان عليه الإقرار به، على أن أبا بكر لم يعزم على ذلك القول وقد تبرأ إليهم منه.

قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وكذلك كان ابن مسعود يعني في المناقضة والقول بالباطل في الدين، ألا تراه قال في حديث [بروع^(١) ابنة واسق] «أقول فيها برأيي فإن كان خطأ فمني وإن كان صواباً فمن الله عز وجل، لها صدقة نسائها ولا وكس ولا شطط» وهذا هو الحكم بالظن والقضاء بالشبهة، وإذا كانت الشهادة بالظن حراماً فالحكم بالظن أعظم.

قال إبراهيم: ولو أن ابن مسعود أخذ نفسه بما أدب به غيره حيث يقول: «الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك» واستعمل هذا الأدب لم يقل في الأحكام وهو رجل مقلد: «أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي» وهذا كلام فاسد لأنه لا يكون عمل واحد واجتهاد واحد إذا وافق الحق كان من الله وإذا وافق الباطل كان من عند غير الله عز وجل وهو في الوجهين جميعاً شيء واحد. وقال إبراهيم: ولو كان ابن مسعود يدل نظره في الفتيا بنظره في الشقي كيف شقي والسعيد كيف سعد حتى لا يفحش قوله على الله عز وجل فيما دان به في ذلك ولا يشتد غلظه، كان أولى به.

١- في بعض النسخ: يروع.

قال: وكان يزعم أنّ مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا فاسق ولا كافر ولا منافق، وبقوله قال سفيان الثوري وغيره وهم من الشكّية.

قال إبراهيم: وزعم ابن مسعود أنّه رأى القمر قد انشق لرسول الله ﷺ قال إبراهيم: وهذا من الكذب الذي لا خفاء به لأنّ الله تعالى لم يشق له القمر وحده وإنّما شقه آية للعالمين وحجة لسيد المرسلين ومزجرة للعباد وبرهاناً في جميع البلاد، فكيف لم يعرف ذلك العامة ولم يؤرخ الناس بذلك العام ولم يذكره شاعر ولم يسلم عنده كافر ولم يحتج به مسلم على ملحد فيما سلف، وهذا باب يستوي في معرفته الخاصة والعامة.

قال الشيخ أيده الله تعالى: فتأملوا وفقكم الله هذا الكلام وحصلوا ما فيه، فإنّ أبا عثمان قد أفصح في الحكاية عن شيخه النظام صريح الطعن على أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود ثم زاد عبد الله في الذم، بأن كذبه فيما يحكيه من مشاهدة المعجز لرسول الله ﷺ على ما وصفه به من الحكم في الدين بالرأي وتناقض قوله في ذلك، تعرفوا بفهم ما ذكرناه خبث باطن هذا الرجل وهو سيد أهل الاعتزال وبه فخرت المعتزلة وضربت به وبأبي الهذيل الأمثال، فقال قائلهم عند موته ذهب الكلام، خرف أبو الهذيل ومات النظام، وإذا انضاف إلى نظركم فيما سلف نظركم فيما يأتي بعد من مقال هذا الرجل وإخوانه من أهل الاعتزال تحققت فيهم ما ذكرناه.

قال الجاحظ: قال إبراهيم: وكإقدام عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عزّ وجلّ فهبه لم يشهد قراءة النبي ﷺ لهما أفما علم بعجيب تأليفهما وأنّهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظموا نظمه وأن يحسنوا تأليفه على أنّهما من القرآن، وأحسبه جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الأمة أنّهما من القرآن.

قال: وما زال - يعني عبد الله - يطبق في الركوع حتى مات، وأخذ ذلك عنه بعض أصحابه وأحسبه لم يشهد النبي ﷺ فعل خلاف ذلك وكان غائباً، كيف لم يقنعه إجماعهم على فسخ ذلك وكيف لم يستوحش من خلافهم وهو في ذلك الرأي غريب وحيد. قال: وعاب عثمان حين بلغه أنه صلى بمنى أربعاً، وقال فيه قولاً شديداً ثم قام فتقدم فكان أول صلاة صلاها أربعاً فقليل له في ذلك فقال: الخلاف شر. فكيف يكون هذا عذره وقد عمل بالفرقة في أمور كثيرة عظيمة وخالف الأمة بأسرها، وكيف يكون الخلاف على المعصية معصية.

قال إبراهيم: ورأى عبد الله أناساً من الزط فقال: هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن، ذكر ذلك عنه من لا يتهم عليه ولا على غيره جماعة، منهم سليمان التميمي عن أبي عثمان النهدي. وقال علقمة: قلت لابن مسعود: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما شهدا منا أحد. ذكر ذلك أيضاً عنه من لا يتهم عليه ولا على غيره جماعة، منهم داود عن الشعبي عن علقمة.

قال إبراهيم: وسأله عمر عن شيء من الصرف فقال: لا بأس به. فقال عمر قد كرهته فقال: يا أمير المؤمنين وأنا أيضاً قد كرهته إذ كرهته أنت. فرجع عن قوله بغير نظر ولا تأمل.

وهذا ابن مسعود ركن من أركانكم يعني - فقهاء العامة - وإمام من أئمتكم وهو من أفاضل من قال في الفتيا فما ظنك فيمن دونه، فكيف يكون هؤلاء حجة علينا ويلزمنا لهم طاعة، على أننا لم نبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض.

قال الجاحظ: قال إبراهيم: ورويت عن إسماعيل عن الشعبي أن قوماً سألوا زيد بن ثابت عن شيء فأفتاهم فكتبوه فقال: وما يدريكم لعلّي قد أخطأت وإنما اجتهدت لكم برأيي، ورويت عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب

قضى بقضاء فقال له رجل: أصبت والله يا أمير المؤمنين، فقال: وما يدريك أني أصبت والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، ورويتم عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أنه قال: ربّما أنهاكم عن أشياء لعلها ليس بها بأس وأمركم بأشياء لعل بها بأساً، ورويتم عن عمر وعن طاووس أن ابن عمر سئل عن شيء فقال: لا أدري فإن شئت أخبرتك بالظن.

قال إبراهيم: فقد أقر القوم على أنفسهم أنهم بالظن كانوا يريقون الدماء، وبالظن كانوا يبيحون الفروج، وبالظن يحكمون في الأموال، وبالظن يوجبون العبادات وقد نهى الله عزّ وجلّ العباد أن يحكموا بالظن ويشهدوا به فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(١) وأمر بالعلم واليقين فخالف القوم ذلك وعلموا أنّ الناس لهم منقادون وأنهم ما قالوا من شيء فهو حتم لا مرد له. قال إبراهيم: وإذا كان هذا المذهب موجوداً في الأكابر والأصاغر من السلف فما ظنك بالتابعين، ثم ما ظنك بالفرق التي بينهم، وإذا كان هذا ما أقروا به على أنفسهم فما لم يقرّوا به ورأوا ستره أكثر.

قال الشيخ أيده الله: وقد أدخل إبراهيم النظام أمير المؤمنين - عليه السلام - في جملة من ذكرنا قوله فيه ونظمه معهم في معاييب الأقوال عناداً منه له - عليه السلام - وعصبية لم يلجأ فيها إلى شبهة بل اعتمد في نصرتها على البهت واللجاج، وظن الجاحظ وإخوانه من أهل الاعتزال أنّ إبراهيم قد أخذ بطائل من ذلك وسوى بين القوم في الحكم عليهم بموجب الضلال وليس الأمر كما ظنوه في استواء الأحوال لكنّه مستمر في القول منهم والاعتقاد دون الحجة الموجبة للاتفاق.

والدليل على ذلك أنّ الذي حكى عن النظام عمن ذكرناه متفق عليه عند

جماعة أهل الإسلام لا ينازع فيه اثنان من نقلة الآثار، فالطاعنون على القوم ينقونه للحجة عليهم في ارتكاب الضلال، والمتولون لهم ينقونه على وجه المدح لهم بالاجتهاد في الأحكام ويجعلونه أصلاً لمذاهبهم في تسويغ الاختلاف، ومن أبى الاجتهاد والقياس من القائلين بسلامة القوم ينقله عنهم على وجه الصلح في الأحكام والقول بمدلول الخطاب واختلاف وجوهه واحتماله في اللسان، فليس في الأمة إلا من يشهد بصحة ذلك على ما حكاه إبراهيم وغيره من أصحاب المقالات.

والذي حكاه عن أمير المؤمنين - عليه السلام - من اختلاف الأقوال وإظهار القول بالرأي شيء تفرد به فريق وأباه فريق، وأدعته شيعة أبي بكر وعمر وعثمان، وأنكرته شيعة علي أمير المؤمنين - عليه السلام - كافة وأطبقوا على رده وتكذيب الرواة له، وأجمعت ذريته وعترته - عليهم السلام - على إنكار ذلك وإبطاله فكيف يكون المختلف فيه نظير المتفق عليه؟ أم كيف يتساوى الحكمان في ذلك والقول فيه على ما وصفناه؟ مع أن الإجماع من فرق أهل الخلاف ومن ذرية أمير المؤمنين - عليه السلام - وشيعته على نقيض ما تفرد به شيعة عثمان من الحكاية عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في اختلاف الأحكام، وقد نقل ذلك عدو علي - عليه السلام - كما نقله وليه فكانت الحجة به دامغة لأهل الخلاف.

من ذلك إجماع الخاص والعام عن النبي ﷺ أنه قال: «علي أقضاكم» وأقضى القوم لا يختلف قوله في الأحكام، وقال النبي ﷺ: «علي مع الحق والحق مع علي يدور حيثما دار» ومن كان الحق معه بشهادة رسول الله ﷺ لم يرتكب الضلال، وقول أمير المؤمنين - عليه السلام -: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً بين أهله فقلت له: أتبعثني وأنا شاب ولا علم لي بكثير من القضاء فضرب بيده على

صدري وقال: اللّهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين».

وهذا القول يضاد الحكاية عنه أنه كان يقول بالرأي لأنّ القول بالرأي يوجب الشك في الأحكام وقد نفى عن نفسه ذلك فكيف يشبهه مع النفي له لولا البهت والعناد.

وهذه أخبار قد سلمها العدو ونقلها على ما ذكرناه وإنما يتأولها من فارقنا في العقد على مدلولها ويختص بها شيئاً دون شيء أو زماناً دون زمان ، وذلك باطل لظاهر عمومها وما تقتضيه حقائقها في معانيها من كونها مدحاً على الأوصاف التي هي عليها عند من عرف اللسان ، وليس لخصومنا أخبار تنفي ما حكاه إبراهيم عن أئمتهم من الاختلاف بل الإجماع على صحة ذلك عليهم حاصل حسبما قدمناه.

على أنّ أكثر ما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين - عليه السلام - يمكن مساھلته في بابه وتسليمه له على وجه النظر دون التدين وحمله مع ذلك على خلاف ما توهمه من القول بالاجتهاد، ولأنّا نذهب فيه إن سلمناه مذهب التقية والاستصلاح والتأليف والمداراة، وهذا أصل ندين به ونعتقده وليس لخصومنا مثله يلجأون إليه في الخروج من الشناعات.

قال الشيخ أيده الله: وقد أورد الجاحظ الأخبار التي ذكرناها واعتمدنا عليها في بطلان ما أضافه إبراهيم إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - من القول بالرأي ولم يعمل فيها شيئاً بل خلط في الكلام عليها وصار إلى الهذيان، وقد ذكر عناً أيضاً عمدة وأضرب عن الكلام عليها جانباً للعجز والاضطرار، وهي أنّ العقول عندنا توجب عصمة الإمام والدليل القاهر قائم على إمامة أمير المؤمنين - عليه السلام - ، وليس يجوز أن يعتري الشك في الدين أهل العصمة في الأديان ولا أن يقع الضلال

من الإمام السيد الذي هو أفضل الأنام، وهذا يسقط ما حكاه القوم واعتمدوه مما جاءت به الأخبار.

وليس فيمن خالفنا أحد يدعي العصمة لأئمتيه ولا لأحد منهم ولا لصحابي ولا لتابعي بإحسان فنسلم مما حكاه إبراهيم عنهم وحكم به عليهم من الضلال في الدين والعناد. وقد استقصيت القول في إقرار أمير المؤمنين - عليه السلام - أحكام القوم للتقية والاستصلاح وبينت وجوه ذلك وأوردت الزيادات فيه والمسائل والجوابات في كتابي المعروف بتقرير الأحكام فاغنى عن إعادته هاهنا.

قال الشيخ أيده الله: وقد علم إبراهيم أنّ الذي أراد به التسوية بين أمير المؤمنين - عليه السلام - وبين القوم لا يتم له عند أهل النظر والحجاج فاعتمد على السب المحض لأمر المؤمنين - عليه السلام - والغميزة فيه بمجرد أقوال الرجال، فقال وقد اختلف قول علي بن أبي طالب - عليه السلام - في أمهات الأولاد فقال بشيء ثم رجع عنه، وحكى عن عبيدة السلماني أنّه قال: سألت علياً - عليه السلام - عن بيع أمهات الأولاد فقال: كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن وأنا الآن أرى أن يبعن، فقلت له: رأيك مع رأي عمر أحب إلينا من رأيك وحدك.

قال الشيخ أيده الله: وهذا خبر قد أطبق الفقهاء ونقاد الآثار على بطلانه، ومن صححه منهم فلم يثق بهذه الحكاية من عبيدة وقال: تخرصها وعمل بالكذب فيما ادّعى، لأنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أعظم في نفوس المهاجرين والأنصار من أن يقدموا عليه في حكم حكم به هذا الإقدام فكيف بعبيدة مع صغر سنّه في الحال وضعة قدره، ولم يكن عبيدة ولا أضرابه في الذين يتجاسرون على أمير المؤمنين - عليه السلام - بهذا المقال.

وجملة الأمر أنّه لو كان عبيدة صادقاً لما أخل ذلك بما ذكرناه من عصمة أمير

المؤمنين - عليه السلام - من قبل أنه كان رأيه في أيام عمر أن لا يخالفه في الفتيا خوفاً من انتشار الكلمة ووقوع الفساد وذلك هو الذي توجبه الحكمة في تدبير الدين واستصلاح الأنام، فلما أفضي الأمر إليه زال ما كان يخافه فيما سلف من إظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده من جواز بيع أمهات الأولاد، كما رأى رسول الله ﷺ في عام الحديبية، إمضاء أحكام الكفار والكف عن الحرب لهم والجهاد ثم زالت العلة الموجبة لذلك في عام الفتح فرأى حربهم وجهادهم وخلاف ما كان رآه قبل من الأحكام.

فأما اعتراض عبيدة قوله بالرد، فذلك نظير رد الخوارج عليه في التحكيم وحرب طلحة والزبير ومعاوية وأهل الشام له، ولم يخل ذلك بكمال عصمته - عليه السلام - كما لم يقدح خلاف المشركين لرسول الله ﷺ وردهم عليه وحربهم له في نبوته وعصمته ومن اعتمد على ما اعتمد عليه الجاحظ وأستأذه وأشياعهما في هذا الباب، فقد وضع جهله وبان عجزه.

ثم قال الجاحظ: وقال إبراهيم: وقد قضى - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام - في الحد بقضايا مختلفة، وهذا تخرّص منه لا خفاء به لأنه لا يحفظ عنه في الحد إلا قول واحد ولم يختلف من أهل النقل عليه في ذلك اثنان ومن اعتمد على البهت هان أمره.

ثم قال إبراهيم: وندم - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام - على إحراق المرتد بعد الذي كان من فتيا ابن عباس، وهذا من أطرف شيء سمع وأعجبه، وذلك أن ابن عباس أحد تلامذته والأخذين العلم عنه، وهو الذي يقول: كان أمير المؤمنين - عليه السلام - يجلس بيننا كأحدنا ويداعبنا ويسطننا، ويقول: والله ما ملأت طرفي قط منه هيبة له - عليه السلام -، فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على أمير المؤمنين

- عليه السلام - في الفتيا وإظهار الخلاف عليه في الدين لا سيما في الحال التي هو مظهر له فيها الاتباع والتعظيم والتبجيل .

وكيف يكون ما حكاه إبراهيم من ندمه - عليه السلام - على إحراق المرتد حقاً وقد أحرق في آخر زمانه الأحد عشر الذين ادّعوا الربوبية فيه . أفتراه ندم على ندمه الأول؟ كلا! ولكن الناصبة تتعلق بالهباء المنثور.

ثم قال إبراهيم: وودى رجلاً جلده في الخمر ثمانين فمات، وقال إنها وديته لأنّ هذا شيء جعلناه بيننا. وهذا شيء لم يسمع به إلا من هذه الجهة ولا رواه أحد من أهل الآثار، كيف وهو - عليه السلام - يقول: «من ضربناه حدّاً في حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً في حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا» ولا خلاف في أنّ حد الخمر من حقوق الله عزّ وجلّ خاصة، ولكنّي أظن أنّ إبراهيم أراد أن يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما في العدد.

وقال إبراهيم: رأى - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام - - الرجم على مولاة حاطب فلمّا سمع قول عثمان تابعه. ونازعه زيد بن ثابت في المكاتب فأفحمه، وهذا سب صريح بغير حجة وكذب ظاهر بلا شبهة، لأنّ الاتفاق حاصل على أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أعلم القوم وأنّهم كانوا يرجعون إليه ولا يرجع إلى أحد منهم، وكيف يكون ما رواه هذا الرجل حقاً والخبر المستفيض عن النبي ﷺ أنّه قال: «علي أقضاكم» وليس يصح أن يكون أقضى الأمة من أفحمه زيد بن ثابت في المكاتب فإن كان قد أفحمه على ما ذكره إبراهيم، فقد أكذب النبي ﷺ بإفحامه من شهد له بأنّه أقضى منه، وليس المكاتب من الفرائض في شيء فيصح أن يتعلق بالخبر الذي يروونه «زيد أفضاكم» مع أنّ الإجماع موجود على مذهب أمير المؤمنين - عليه السلام - في الرجم والمكاتب خلاف زيد وابن عفان، وهذا يدل على

بطلان ما ادعاه هؤلاء القوم.

ثم قال إبراهيم: وروى داود عن الشعبي أن علياً رجع عن قوله في الحرام ثلاثاً، ولو لم يحتج في إبطال هذه الرواية إلا بإضافتها إلى الشعبي لكفى، وذلك أن الشعبي كان مشهوراً بالنصب لعلي - عليه السلام - ولشيعته وذريته، وكان معروفاً بالكذب سكيراً خميراً مقامراً عياراً، وكان معلماً لولد عبد الملك بن مروان وسميراً للحجاج.

وروى إسماعيل بن عيسى العطار، قال: حدثنا بهلول بن كثير، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: أتيت الشعبي أسأله عن مسألة فإذا بين يديه شطرنج وبيذ وهو متوشح بملحفة مصبوغة بعصفر فسألته عن مسألة، فقال: ما تقول فيها بنو أستها، قال: فقلت: هذا أيضاً مع هذا وذهبت إلى كتب لي كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصيري هذا أن أسمع عن رجل عنه.

وروى أبو بكر الكوفي عن المغيرة قال: كان الشعبي يهون عليه أن تقام الصلاة وهو على الشطرنج والنرد، وقال: مررت بالشعبي وإذا هو قائم في الشمس على فرد رجل وفي فمه بيذق فقال: هذا جزاء من قومه.

وروى الفضل بن سليمان عن النضر بن مخارق قال: رأيت الشعبي بالنجف يلعب بالشطرنج وإلى جنبه قطيفة فإذا مر به من يعرفه أدخل رأسه فيها. وبلغ من كذبه أنه قال: لم يشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاءوا بخامس فأنا كذاب، علي وعمار وطلحة والزبير، وقد أجمع أهل السير أنه شهد البصرة مع علي - عليه السلام - ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة من أهل بيعة الرضوان وسبعون من أهل بدر.

وهو الذي روى أن علياً - عليه السلام - كان أحمر الرأس واللحية خلافاً على الأمة

في وصفه، وبلغ من نصبه وكذبه أنه كان يحلف بالله لقد دخل علي بن أبي طالب اللحد وما حفظ القرآن، وهذا خلاف الإجماع وإنكار الاضطرار، وروى خالد قال: قيل للشعبي: إنك لتقع في هذه الشيعة وإنما تعلمت منهم. وكان يقول: ما أشك في صاحبنا الحرث الأعور أنه كان كذاباً، وكان يشبه في زيه ولباسه وفعاله وكلامه بالشطار وأهل الزعارة، وخالف الأمة في قوله: إن النفساء تربص شهرين. فكيف يحتاج برواية هذا على أمير المؤمنين - عليه السلام - مع أن المشهور عنه أنه كان لا يرى الحرام شيئاً ويقول فيه إنه جاء إلى ما أحل الله فحرمه على نفسه يمسك امرأته ولا شيء عليه.

ثم قال إبراهيم: وقال - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام - في أمر الحكمين:

لقد عثرت عشرة لا أنجبر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الرأي الشيت المتشر

وهذا لا ينضاف إليه - عليه السلام - بلا شبهة لأننا نعلم بالضرورة أنه كان - عليه السلام - يظهر التدين بصوابه في التحكيم وتضليل من خطأه في ذلك حتى قتل أربعة آلاف على تخطيطهم له في التحكيم، فكيف يسوغ من عاقل أن يضرب الرقاب على قول قيل فيه وهو يشهد به على نفسه؟! هذا ما لا يتوهمه إلا مؤوف العقل غير معدود في جملة المكلفين.

وكيف يصح ذلك مع أن الخوارج إنما ساموه أن يعترف لهم بالخطأ فيما صنعوا في باب الحكمين ليرجعوا إلى ولايته فرد عليهم ذلك ووجه بابن عباس لمناظرتهم فيه، ولو كان قال هذا الشعر كما حكاه إبراهيم لكان الغاية في بغية القوم منه ولرضوا به عنه ولدخلوا في ولايته إذ صريحه شهادة منه على نفسه بالخطأ والندم

على ما صنع.

والذي يدل على بطلان جميع ما حكاه هذا الرجل عنه من قرب ويوضحه أنه لو كان له أصل لكان أوكد الحجج لأعدائه من الخوارج وغيرهم ممن رأى حربه بالبصرة أو صفين ومن قعد عن نصرته، ولشيعة عثمان خاصة حتى كانوا يحتجون به عليه في المقامات ويشنعون به على رؤوس الجماعات، وقد أحطنا علماً باحتجاج جميع من خالفه أو قعد عنه أو نازعه وحاربه، فلم نجد فيه أنهم قالوا له تناقضت أحكامك واختلفت آراؤك ولا فضل لك في العلم لأنّ زياداً نازعك فأفحمك ولأنّ عثمان خالفك فأسكتك ولأنّك تحكم بشيء ثم تندم عليه وتخطئ في أمر وتعترف بخطئك فيه ثم تقيم عليه، بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفين بفضله - عليه السلام - في العلم والشجاعة والحكم والقراءة بالرسول ﷺ والزهد، وإنما كان بعضهم يتعلق عليه بإيوائه قتلة عثمان وهم أهل البصرة والشام، وبعضهم بتحكيم الرجال وهم أهل النهروان، وبعضهم بقتال أهل القبلة وهم المعتزلة للقتال.

وقد اجتهدت بنو أمية وبنو مروان في مثالبه - عليه السلام - ونفروا العامة عن ولايته فلم يحفظ عن أحد منهم في سلطانه سقط له في العلم ولا تجهيل له في الأحكام، وأكثر ما كانوا ينجبطون به في ذلك ويشبهون به على الأغفال، خذلانه لعثمان ونصرته لقتلته والاستبداد بالأمر دون الرجال وما أشبه ذلك.

ولو كان شيء مما حكاه إبراهيم عن أمير المؤمنين - عليه السلام - محفوظاً، لنشره من ذكرناه واعتمد عليه كما وصفناه، وفي عدول الكافة عنه لا سيما الخوارج - وقد جرت بينه وبينهم المناظرات - دليل على وقاحة إبراهيم وبيته وعناده وضعف ما اعتمده من الكذب الذي لا خفاء به.

ثم طعن على أمير المؤمنين - عليه السلام - أيضاً إبراهيم بأن قال: وخالف الجماعة كلها في أمهات الأولاد، وفي الأحياض، وقضائه في قطع اليدين أصول الأصابع، ودفع السارق إلى الشهود، وجلد الوليد بن عقبة أربعين سوطاً في خلافة عثمان، وجهره بتسمية الرجال في قنوت الغداة، وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض، قال: وقد قال الله عز وجل: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) وأخذ نصف دية الرجل من أولياء المرأة، وكأخذ نصف دية العين من المقتص من الأعور، وتخليفه رجلاً يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الأعظم.

قال: وغير ما عددناه مما جعله في سلطانه وحكم به وقاله، وهو خلاف على الأحياء من قضاته ومن فقهاء مصره وعلى جميع الأموات من نظرائه.

قال إبراهيم: وهو يقول مع ذلك لقضاته: «اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي فإنّي أكره الخلاف» فلا يخلو ما ترك من الحكم وآخره من العمل به إلى اجتماع الناس، أن يكون كهذه الأمور في الخلاف أو كخلاف بعضهم على بعض أو كخلاف آخر.

قال: وأعجب مما مضى، قطعه القدم وترك العقب وقطعه الأصابع وتركه الكف والإبهام.

قال: فإن كان الذي آخره من باب الخلاف الذي عددناه فكيف لم يحكم به ولم آخره وقدم مثله؟ وإن كان كخلاف بعض الصحابة لبعض فذلك مما لا يحتشم منه ولا يوحش العامة من صاحبه، وإن كان ضرباً آخر من الخلاف فليس يكون إلا خلاف المعروف من دين محمد ﷺ.

قال: فعلى أي وجه استجاز ترك الحكم عنده وأمرهم أن يحكموا بالباطل،

أفتراه كان في تقيّة؟ كلاً، ما كانت عليه تقيّة من ذلك لأنّ أصل الفساد لم يكن عليه من قبل خلافهم له في الفتيا، وإنّما كان الخلاف من طلحة والزبير على وجه طلب الشورى وأنّهما بايعاه بالمدينة كارهين والطلب بدم عثمان، وأنّه كان سدى ذلك ولحمته، وأنّ قاتل عثمان لا يكون للناس إماماً، وكان خلاف عبد الله بن وهب على أنّ من حكم الرجال في واجب الدين وما قد أفصح به الكتاب فغير إمام، فلو كان اضطراب جل الناس من قبل الخلاف على علي - عليه السلام - في الفتيا كان لما قال وجه، فكيف وقد حكم في كل ما ذكرناه بخلاف ما عليه الجماعة ثم لم يكن في ذلك تنكير ولا تغيير.

ثم قال إبراهيم عقيب هذا الفصل: فكيف تجب طاعة قوم هذه سيرتهم وأقاويلهم ومذاهبهم. يعني علياً أمير المؤمنين - عليه السلام - وأبا بكر وعمر وزيداً وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومن تقدم ذكره، غير أنّه لم يذكر عثمان على التفصيل وأظن أنّ الجاحظ طوى ذكره لعصبية للعثمانية والمروانية إلا أنّه قد حكى عنه الطعن عليه في الجملة في فصل أنا أوردته إن شاء الله.

قال الشيخ أيده الله: وليس في جميع هذا الفصل الذي حكيناه عن إبراهيم كثير طائل ولا معتمد من شبهة فيتعلق بها المبطل غير ألفاظ في جملة ما أوردته، أنا أبين عن وهن متضمّنها وإن كان في المختصر الذي قدمته من النقص عليه كفاية لولا أنّني أريد البيان.

أمّا ما ذكره من خلافه - عليه السلام - على جملة القوم فالعار في ذلك على من خالفه دونه والعيب يختص به سواه، لأنّه - عليه السلام - هو الإمام المتبوع والقدوة المتأسى به والمدلول على صوابه والمدعو إلى اتباعه حيث يقول رسول الله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب» وحيث يقول ﷺ وقد

قدمناه فيما سلف: «علي أقضاكم» و «هو مع الحق والحق معه» وفي قوله ﷺ: «إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يرثي علي الحوض» فلما عدل القوم عن اتباعه كانوا ضلالاً بذلك وكان هو - عليه السلام - المصيب وأهل بيته - عليهم السلام - وأنصاره وشيعته.

وما أعجب هذا المقال من النظام وهو في مذهبه هذا الذي نصره بتخطئة الصحابة، مبطل للإجماع راد على من احتج به واعتمده فكيف يشنع على الشيعة بانفراد أمير المؤمنين - عليه السلام - بالأحكام وهو ركن الأمة وعمادها وملجأها في الدين وإمامها، ثم يقول خالف جميع الأحياء من قضاته وفقهاء مصره، ولو أنصف واستحى لجعل الخلاف للقضاة والفقهاء عليه وأضافه اليهم دونه وجعل قوله الحجة، إذ قول الإمام هو المعيار على قضاته ورعيته وليس قول الرعية معياراً عليه فقلب القصة تعجرفاً.

وأما قوله: إنه - عليه السلام - قال لقضاته: اقضوا كما كنتم تقضون، فإنما قال لهم هذا القول في أول الأمر وعند فور الناس بالبيعة له، فكره - عليه السلام - أن يأمرهم بالقضاء بمذاهبه كلها المتضمنة لنقض أحكام من تقدمه والخلاف على جماعتهم، فينفرون عن نصرته ويتفرقون عن الجهاد معه ويشمأزون منه ويظنون أن ذلك مقدمة للبراءة ممن تقدمه فصدف عنه لتألفهم واستصلاحهم، فلما قتل الله أهل البصرة وفرق جمعهم وأباد أهل الشام وأفنى الخارجة بالنهروان، خمدت نار الفتنة ودرجهم في طول المدة على الخلاف شيئاً بعد شيء. ولو تمكن - عليه السلام - على الحد الذي يستطيع معه إظهار جميع الأحكام من غير أن يكون في ذلك عموم الفساد، لأظهر الأحكام الماثورة عن ذريته - عليهم السلام - مما حفظوها عنه عن الرسول ﷺ فتلك هي الأحكام التي لم يتمكن من إمضائها مع ما حكم به مما ذكره إبراهيم من

الأحكام، وليست خلافاً لدين محمد ﷺ بل هي أحكامه في الحقيقة بالجلي من البرهان.

وأما قول إبراهيم إنَّ الفساد لم يكن على أمير المؤمنين - عليه السلام - من قبل خلافهم في الفتيا فإنَّ ذلك إنَّما كان كذلك لأنَّه - عليه السلام - لم يفتح ولايته به بل قال لقضاته: اقصوا كما كنتم تقضون، وقد ذكر هذا إبراهيم لكنَّه نسيه عن قرب ولو افتتح ولايته بنقض أحكام القوم والخلاف عليهم جملة لكان الفساد عليه أكثر من الفساد بأهل البصرة وصفين والنهروان، لأنَّه كان يكون تضليلاً لأئمتهم وتفسيقاً لهم وتخطئة لجمهور الصحابة في الاقتداء بمن سلف والتصويب لهم في الأحكام، لكنَّه - عليه السلام - عدل عن ذلك ودرجهم على إظهار الخلاف في شيء بعد شيء وحال بعد حال، وأراهم في الظاهر أنَّه كخلاف بعضهم على بعض في الاجتهاد فلو أمن - عليه السلام - من اضطراب الجماعة وتفرقهم عنه وانصرافهم عن نصرته عند الحكم بمحض مذهبه لما أضر ذلك.

ودليل ما قلناه قوله - عليه السلام - لقضاته: «اقصوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة» فأخر الحكم بجميع مذهبه إلى اتفاق الجماعة أفلا ترى إلى قوله - عليه السلام -: «لو ثني لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول: يارب إنَّ علياً قد قضى بقضائك» فدل على أنَّه لم تستقر به الدار ولم يتمكن من تنفيذ الأحكام.

وأما انصرافهم عن النكير عليه فيما حكم به من خلاف أقاويل الجماعة الذين ذكرهم فإنَّما استقام له ذلك لوفاق جمهور أصحابه له - عليه السلام - واتباعهم إياه، وتجويزهم الخلاف على من تقدم فيه ولو استجازوا فيما بقي من الأحكام مثل

ذلك لأظهر - عليه السلام - القول فيها ولم يؤخره إلى وقت الاجتماع.

وقول إبراهيم: إن الذي أخره لا يخلو من أن يكون مثل ما أظهره أو خلاف المعروف من دين محمد ﷺ، فإنه يقال له: بل هو من جنس ما أظهره وهو من دين محمد ﷺ لا غير، وإنما لم يظهر الحكم لأن في إظهاره مباينة القوم بنقض أحكام أئمتهم كلها وإخراج ذلك على وجه التضييل لهم وليس في إظهار البعض ما يدل على إظهار الكل، ولأن الاتفاق قد يحصل بتجويز جماعة الخلاف على إمام لهم في شيء، وإن كان الخلاف لهم في مثله ونوعه أو نظيره في باب الخلاف فيكون لأجل ذلك الواجب على المستصلح أن يكف عن إظهاره وليس في الاتفاقات قياس.

وشيء آخر: وهو أن يكون الذي عدل أمير المؤمنين - عليه السلام - عن تغييره من أحكام القوم شيئاً قد تكرر العمل به في سلطان الماضين حتى صار ديناً ومذهباً، وما خالفه ونقضه لم يكن كذلك بل كان قولهم فيه مجرداً من عمل بل كان فتياً مضت في الحال وعمل بها في سلطانهم وقتاً من الزمان، فلم يتخوف من إظهار الخلاف فيها وربما كانت الشبهة للاتباع في بعض المنكر أقوى منها في بعض آخر، فعدل الإمام المستصلح للأنام عن تغيير ما قويت عندهم فيه الشبهات إلى ما ضعفت في أنفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة والافتتان.

وأما ما تعلق به في إبطال شهادة الصبيان من قوله: ﴿من ترضون من الشهداء﴾ ومن قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ فإن الأمر فيه على خلاف ما توهمه، وذلك أن الله سبحانه أمر بالإشهاد في الديون رجلين أو رجلاً وامرأتين ولم يبطل الحكم في ذلك ولا في غيره بشهادة من يخالف ما وصفناه، وليس يتضمن قوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ أن لا تقبلوا إلا شهادة ذوي عدل وقد قبل رسول الله ﷺ شهادة «خزيمة بن ثابت» وحده وأمضى الحكم بها، وقبل شهادة

واحد ويمين المدّعي وأمضى الحكم بذلك. فما نرى إبراهيم إلا طاعناً على رسول الله ﷺ بما اعتمده، بل طاعناً على كتاب الله عزّ وجلّ ومزرياً على أحكامه، وذلك أنّ الله تعالى قد أمر بقبول شهادة الكفار في الوصية حيث يقول: ﴿أو آخران من غيركم﴾^(١) والكفار ليسوا من أهل العدالة.

وإنما قبل أمير المؤمنين - عليه السلام - شهادة الصبيان في مكان دون مكان وعلى حال دون حال، فقبلها في الجراح وأشباهه من حقوق العباد وأخذ بأول قولهم وأطرح آخره لما دعاه إلى ذلك الاضطرار لتنفيذ أحكام الله عزّ وجلّ ومنع أن يبطل حقوق العباد، ولم يصنع - عليه السلام - ذلك إلا بنص فيه من الرسول ﷺ بأدلة، منها الاتفاق على قوله ﷺ: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، وقوله ﷺ: «علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار» على أنّه قد أخذ بهذا القول عن أمير المؤمنين - عليه السلام - جماعة لا يتمكن الجاحظ من الطعن عليهم في الفتيا ودان به أئمة في الفقه عنده من التابعين وهو إجماع من فقهاء مدينة الرسول ﷺ.

وقد روى مالك عن هشام بن عروة أنّ عبد الله بن الزبير أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وقال مالك بهذا القول ما لم يتفرقوا. وروى ابن أبي زياد عن أبيه قال: السنة أن يقضي بشهادة الغلمان ويؤخذ بها في الجراح ولا يلتفت إلى ما أحدثوا. وروى أيضاً عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك. وروى يونس عن ابن شهاب قال: كان مروان يميز شهادة الصبيان ويأخذ بأول قولهم. وروى ابن إسحاق قال: كان ابن شهاب وربيعه يميزان شهادة الصبيان بعضهم على بعض. وروى مثل ذلك أيضاً عن شريح وهو مشهور عنه، وهذا يكشف لك عن جهل الجاحظ وأستاذه النظام فيما ادّعياه من الإجماع على خلاف

أمير المؤمنين - عليه السلام - في هذا الباب .

وأما تعلقه بضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً في خلافة عثمان فإنه ذهب عليه وجه ذلك لأن أمير المؤمنين - عليه السلام - ضربه بسعفة لها رأسان فكان قد أقام فيه الحد ثمانين على الكمال، وهذا مأخوذ من قوله تعالى في محكم القرآن: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث إننا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾^(١).

وأما تشنيعه على أمير المؤمنين - عليه السلام - في القنوت في الغداة والظهر فيه بتسمية الرجال فيه، فهذا أدل دليل على جهله وقلة فهمه وأوضح برهان على إلحاده وإرادته الطعن على رسول الله ﷺ، وذلك أنه لاختلاف بين الفقهاء وحملة الآثار أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاة الغداة ويجهر بتسمية الرجال فيه .

وقد نقل الناس ذلك واستفاض حتى ليس يخالف في لفظه من أهل العلم اثنان، وكان قنوته بعد حمد الله تعالى والثناء عليه «اللهم العن رعلاً وذكوان، والعن الملحدين من أسد وغطفان، والعن أبا سفيان، والعن سهيلاً ذا الأسنان، والعن العصاة الذين عادوا دينك وقاتلوا نبيك» فجعل يلعنهم بهذا الذي ذكرناه أربعين صباحاً، وقد روت الرواة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح فقال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة^(٢) بن هشام، وعياش^(٣) ابن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف» .

فإن كان على أمير المؤمنين - عليه السلام - في ذلك عار أو نقص في الدين

١- ص / ٤٤ .

٢- في بعض النسخ: سليمان أو سلمان .

٣- في بعض النسخ: عباس .

وحاشاه من ذلك بما ذكره إبراهيم في قنوته وجهره بتسمية الرجال، فذلك بعينه عيب على رسول الله ﷺ وعار عليه، وهذا هو الذي أراده النظام وكنتى عنه بذكر أمير المؤمنين - عليه السلام - ولم يذكر بعد هذا وقبله شيئاً إلا والوجه فيه معروف واضح البيان وقد قدمت الحجة عليه في الجملة، وإن ذكرت وجه بعضه فأنا أذكر وجوه باقية لثلاث يتوهم متوهم أني إنما عدلت عنه لعدم البرهان عليه.

أما قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في الأحياض فلسنا نعلم فيه خلافاً بل قوله في الأقرء وأنها الأطهار مأخوذ من جهة اللغة التي نزل بها القرآن وذلك أن القرء هو الجمع ومن ذلك سميت القرية قرية لجمعها من تحتوي عليه، وقيل قرئت الماء في الحوض إذا جمعت، وسمي الذكر قرآناً باجتماع بعضه إلى بعض، ولما كان الطهر فيه تجمع المرأة الدم بالحيض ثبت أنه القرء ، فأى شناعة في ذلك؟

وأما قطعه اليد من أصول الأصابع فذلك هو حكم الله عز وجل بنص القرآن قال الله عز وجل: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾^(١) وإنما الكتابة بالأصابع خاصة.

وأما دفعه السارق إلى الشهود فهو كأمره الجزار بقطع يد السارق، وكتأثيره بعض الفقهاء في بلد لقطع الأيدي وضرب الرقاب، وإنما رد أمر السارق إلى الشهود استظهاراً عليهم في الشهادة ليرهبوا الكذب فيها وليمتحن صدقهم، فإن كانوا صادقين لم يتخرجوا من قطع المشهود عليه، وإن كانوا كاذبين جزعوا من ذلك ويخرجوا من ولايته بأنفسهم، فأى شناعة في هذا لولا جهل النظام وضعف عقله.

وأما أخذه نصف الدية من أولياء المرأة إذا أرادوا قود الرجل بها فذلك هو

العدل الذي من تخلف عنه لم يصر إلّا إلى الجور، وذلك أنّ دية المرأة خمسة آلاف درهم ودية الرجل عشرة آلاف درهم فإذا قتل أولياء المرأة الرجل قتلوا نفساً ديتها الضعف من دية صاحبته فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك، ألا ترى أنّهم لو أرادوا أخذ الدية لما كان لهم إلّا خمسة آلاف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها في الشريعة عشرة آلاف درهم وإنما لهم من الدية خمسة آلاف درهم.

لكن النظام يجعل المحاسن من غفلته مثالب وهو لا يشعر بذلك، وكذلك القول في أخذ نصف الدية من المقتص من الأعور، لأنّ دية عين الأعور عشرة آلاف درهم ودية فرد عين الصحيح خمسة آلاف، وهذا كالأول.

وأما تخليفه رجلاً يصلّي العيدين بالضعفاء في المسجد الحرام، فذلك من الأدلة على عدله - عليه السلام - وأنه أعرف الأمة بمعالم الدين وأنواع القضاء لأنّه لو كلف الضعفاء بالخروج إلى المصلّى لكلفهم فوق الوسع، ولو أنّه أسقط عنهم صلاة العيدين لكان قد منعهم فضلاً كثيراً فجعل لهم ما يدركون به الفضل ولم يكلفهم ما لا طاقة لهم به، وهذه كلها أمور منصوطة على ما قدمناه.

وأما قوله أنّه - عليه السلام - أمرهم أن يحكموا بالباطل إلى أن تجتمع الناس، فقد تجاهل بذلك من قبل أنّ الحق كان عند الاختلاف، تنفيذ أحكام القوم، ولو أبدله بالحكم بما يوجب التقية العدول عنه لكان الباطل بعينه، ولم يسلك أمير المؤمنين - عليه السلام - في هذا الباب إلّا مسلك رسول الله ﷺ حيث أمضى أحكام المشركين في الحديبية وكانت ضلالاً منهم وشركاً وكان إمضاؤه هدى وإيماناً وصواباً وهذا القدر كاف في إسقاط هذه الشناعة.

وأما قوله: إنّ خلاف طلحة والزبير على أمير المؤمنين - عليه السلام - إنّما كان على وجه طلب الشورى وإنّهما بايعاه بالمدينة كارهين فهذا هو نفس ما ادّعاه الرجلان

وكذباً فيه على الواضح من البيان.

وذلك أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يدع الناس إلى بيعته وإنّما جاءوه فيها على الاختيار وألزموه قبول أمرهم، وكان أول من صفق على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله، والدلالة على ذلك ما أجمع عليه رواة الآثار من قول الأسدي، وقد رأى يد طلحة أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين - عليه السلام -، فقال: إنّنا لله، أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين يد شلاء يوشك أن لا يتم هذا الأمر، فكيف يكون طلحة مكرهاً وهو أول من صفق على يده بالبيعة؟

ويكشف أيضاً عن ذلك قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في خطبته التي هي أشهر من خطبه كلها وقد ذكر بيعته، فقال: «فتذاك الناس عليّ كتذاك الإبل على حياضها حتى وطئ الحسنان وشقت أعطافي وقيل لي إن لم تجبنا إلى البيعة الحقناك بابن عفان» ولا خلاف أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان عند قتل عثمان مستتراً عن جمهور الناس فلمّا قتل عثمان، تلوّذ بحيطان المدينة مخافة أن يقال إنّهُ رغب في الأمر حتى مضى الناس إليه طوعاً. وكيف يكون طلحة والزبير مكرهين والعامّة تروي أنّه قال لهما: «امددا أيديكما أبايكما فإنني أكون لكما وزيراً خيراً من أن أكون لكما أميراً».

وأما طلبهما الشورى فليس ذلك لهما وقد تمت إمامته وانعقدت بيعته بالمهاجرين والأنصار وبهما أنفسهما، هذا على التسليم للمخالفين أنّ إمامته كانت باختيار دون النص عليها والدلالة على وجوبها.

وقوله: إنّهُ قتل عثمان وكان سدى ذلك ولحمته وقاتل عثمان لا يكون للناس إماماً، فقد علم كل من سمع الأخبار أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يحضر قتل عثمان وقد كان أنفذ إليه بابنه الحسن - عليه السلام - لما منعه الماء ليسقيه، وأنّ الذي تولّى

قتله وحضره طلحة والزبير في أشياعهما وجماعة من المهاجرين والأنصار، وقد قال أمير المؤمنين - عليه السلام - لهما ولغيرهما ممن اشتبه ذلك عليه: «والله ما قتلت عثمان ولا مالات على قتله» فلم يمكن أحد منهم الرد عليه.

وأما خذلانه له فلسنا ننكره وكذلك الديانة كانت توجب ذلك ولو نصره أو رضي بفعاله لما كان يصلح للإمامة.

والذي توهمه النظام وشبه به في إبطال إمامته إذا صح كان دليلاً على إمامته - عليه السلام -، ولم يأت فيما أورده بحجة فيحتاج إلى نقضها وإنما اقتصر على الدعوى فأسقطناها بمثلها، ثم لم نقنع بذلك حتى عضدناها ببرهان يعرفه من تأمله والله الموفق للصواب.

قال الشيخ أدام الله عزه: وقد طعن إبراهيم على أمير المؤمنين - عليه السلام - من وجه آخر فزعم أنه كان يحدث بالمعارض ويدلس في الحديث، فقال: روى أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أنه بعث ابن أخ له إلى الكوفة وقال: سل علي بن أبي طالب عن الحديث الذي رواه عنه أهل الكوفة في البصرة فإن كان حقاً تحولنا عنها، قال: فأتى الكوفة وأتى الحسن بن علي - عليه السلام - فأخبره بالخبر، فقال له الحسن - عليه السلام -: ارجع إلى عمك فاقرأه السلام وقل له: قال أمير المؤمنين - يعني أباه - عليه السلام - إذا حدثتكم بحديث عن رسول الله ﷺ فإنني لم أكذب على الله عز وجل ولا على رسوله وإذا حدثتكم برأيي فإنما أنا رجل محارب والحرب خدعة.

قال: وروى داود عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يقول: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فهو كما حدثتكم فوالله لأن أحر من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله ﷺ، وإذا

سمعتوني أحدث فيما بيني وبينكم فإنما أنا رجل محارب والحرب خدعة.

قال إبراهيم: وكيف يجوز لمن قد علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله ﷺ بكذا وكذا أن ذلك عندهم على السماع والمشافهة، فإن كان هذا ونحوه جائزاً فالتدليس في الحديث جائز، قال إبراهيم: وفي الجملة إنّ علياً لو لم يحدثهم عن النبي ﷺ بالمعاريض لما اعتذر من ذلك.

قال الشيخ أدام الله حراسته: وهذا الذي ذكره النظام عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ليس فيه شيء يوجب التدليس ولا الشبهات في الأخبار، بل قد أفصح أمير المؤمنين - عليه السلام - عن المراد فيه وميّز بين ما يقتضي الظاهر منه مثله في الباطن وبين ما له وجه وتأويل في الكلام، فقال لهم: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فهو كما حدثتكم وإذا لم أسند الحديث إلى الرسول فله وجه تأويل» فرفع بذلك التلبس وأزال عنهم الشكوك والارتياب، ولا معنى لقول النظام كيف يجوز لمن علم أنه إذا قال للناس أمرني رسول الله ﷺ بكذا أن ذلك عندهم على السماع، لأنّه قد منعهم من الاعتقاد بما أورده من علامات الاعراض.

مع أنه يمكن أن يقال له: إنّ الذي يضيفه أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى النبي ﷺ من باب ما باطنه كظاهرة في الأحكام، وليس يدخل في باب الخبر عن نفسه وما يراه. فلا تخلط أيها الرجل هذين وميّز كل واحد منهما على ما ذكرناه فإنّه يسقط شفاعتك مع أنّها قد سقطت بما قدمناه.

وأما قوله: إنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لو لم يحدثهم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك، فإنّا لا ننكر أن يتكلم - عليه السلام - بالمعاريض في حال الاضطراب بعد أن يجعل بينها وبين الحقائق فصلاً وقد فعل ذلك أمير المؤمنين - عليه السلام -، وليس إخباره به

اعتذاراً على ما ظنّه النظام بل بيان وبرهان لهم على وجوه الكلام وهو يجري مجرى الحقيقة في القرآن والمجاز والمحكم منه والآيات المتشابهات، فإن كانت الدلالة من أمير المؤمنين - عليه السلام - على الفرق بين الاعراض اعتذاراً من جنابة جناها أو غلط وقع منه - وحاشاه من ذلك - فالدلائل من الله عزّ وجلّ على الفرق بين ما ذكرناه اعتذار من خطأ فيه وهذا كفر وإلحاد.

وما رأيت أعجب من رجل يحكي عن متكلم أنّه حقق وعرض ولم يخل كلامه من برهان ويميز به بين الأمرين ثم يحكم عليه بالتليس والتدليس لوجود البرهان. أفتراه لو عرّى كلامه من الدليل لكان يجب على قول النظام أن يكون قد بيّن وأزال الالتباس، وقد كان ذلك كذلك فهذا هو الجهل المحض والوسواس وإن كان بخلافه فكيف يكون المبرهن مدلساً لولا العناد.

على أن الحديث الذي رواه عن حميد الحميري غير معروف ولا ثابت عند نقلة الآثار وهو من جملة تخرّصه الذي قدمنا حكايته عنه فيما سلف من هذه الأبواب.

ثم قال إبراهيم: وقال عمرو بن عبيد وهاشم بن الأوقص: ألا ترى أن قوله - يعني أمير المؤمنين - عليه السلام -: «أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» من ذلك القول الذي يقوله برأيه للخدعة، وقوله في ذي الثدية: «ما كذبت ولا كذبت» من ذلك أيضاً قال: ولعل الشيء إذا كان عنده حقاً استجاز أن يقول: إن رسول الله ﷺ أمرني به لأن الله ورسوله قد أمرا بكل حق.

قال الشيخ أيده الله: يقال لإبراهيم: هذا من جهل عمرو بن عبيد وهاشم ابن الأوقص وضلالهما، وضعف عقلك أنت أيضاً يا إبراهيم في اعتمادك على هذا

القول منها وطعنكم وجماعتكم على أمير المؤمنين - عليه السلام -، وذلك أن قوله: «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين» إنما قاله قبل كون القتال من هؤلاء المذكورين وهو متوجه إلى البصرة عند نكث طلحة والزبير بيعته، فجعل هذا القول حجة في قصدهما والمسير إليهما لأن قوماً أشاروا بالكف عنهما فاعتمد في ترك رأيهم في ذلك على هذا القول وأضافه إلى النبي ﷺ في أقوال ضمها إليه، نقلها أهل السير جميعاً، منها قوله - عليه السلام -: «أما والله لقد علم أصحاب محمد ﷺ وهذه عائشة بنت أبي بكر فاسألوها أن أصحاب الجمل والمخدج اليد ملعونون على لسان النبي الأمي وها هذه هاهنا فاسألوها» وقال - عليه السلام -: «لا أجد إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد ﷺ» فكيف يكون هذا عن رأيه وهو يستشهد بأعدى الناس له ويواجه عائشة بلعنة أصحابها ويستشهدها على خبر ذي الشدية قبل كونه.

وهب أنه - عليه السلام - ذكر قتال أهل البصرة وقال فيه برأيه من أين علم بحال القاسطين والمارقين ولم يكن ظهر منهم شيء في الحال يستدل به بل المارقون كانوا خاصة أصحابه عند هذا المقال، وكيف عيّن ذا الشدية بالمقال وقطع عليه بالضلال وجعله رأساً للقوم وهو إذ ذاك من جملة أوليائه. فإن كان رجم بذلك فأصاب، لم ينكر أن يكون ما خبر به المسيح - عليه السلام - أصحابه من أفعالهم في المأكول والمشروب والمدخر كان ترجيحاً، وكذلك جميع ما خبرت به الأنبياء قبل كونه وإخبار النبي ﷺ قبل مخبراتها، وهذا طعن في الدين وخروج من قول أهل الملل كافة، ولعمري إنه يليق بمذهب النظام، وإن كان ما خبر به عن النبي ﷺ وكان إخباره به قبل كونه يدل على أنه لم يكن عن رأي ترجيم ولا تحديس وظن وتركين. فقد بطل

ما قاله الرجلان، ولا وجه غير الترجيم إلا علم الغيب فتري النظام وابن عبيد والأوقص أرادوا الطعن على أمير المؤمنين - عليه السلام - فجعلوه إلهاً يعلم الغيب بغير تعليم، وهكذا يحسن الله من عاداه.

ثم قال إبراهيم: وقال عمرو بن عبيد: لولا أنّ علياً يوم التمس ذا الشدية كان يقول والله ما كذبت ولا كذبت وهو ينظر إلى السماء مرة وإلى الأرض مرة أخرى، ما شككت أنّ النبي ﷺ قد قال له في ذلك قولاً. قال إبراهيم: وهذا القول من عمرو طعن شديد على علي - عليه السلام -.

قال الشيخ أيده الله: فيقال لإبراهيم: لسنا نشك في نصب عمرو وعداوته لأمر المؤمنين - عليه السلام - وكما لا نشك في ذلك فلسنا نشك في جهله وضعف عقله وطعنه في الدين ونفاقه، والذي حكيت عنه يدل على ما وصفناه لأنّ نظر أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى السماء إن لم يدل على صحة ما رواه عن النبي ﷺ ورغبته إلى الله تعالى في التوفيق لتقريب إظهار المخدج ليزول عن قلوب الناس الشبهات، لم يدل على أنّه لا نص عنده في ذلك، وأي نسبة بين النظر إلى السماء وبين الكذب وبين النظر إلى الأرض وبين التدليس؟ وهل النظر إلى ذلك إلا كالنظر إلى العسكر أو إلى نفسه أو يمين أو يسار أو أمام أو وراء؟ وهل ذلك إلا كغيره ممّا عددناه من ضروب الأفعال والتصرف من الإنسان في حركاته وسكناته؟

وهذا الذي حكاه النظام عن عمرو بن عبيد ليس يجب فيه أكثر من التعجب منه، فإنّه ليس بحجة يجب التسليم لها ولا شبهة يجب النظر فيها، ولولا أنّي كرهت إغفاله لئلاّ يظن ظان أنّ ذلك لشبهة فيه لما كان الرأي إيراده لأنّه

محض الهذيان.

على أنه إذا تأمل متأمل قصة المخدج عرف أن أمره كان بعهد من رسول الله ﷺ، وذلك أن هذا المخدج لم يكن معروفاً عند أصحاب أمير المؤمنين - عليه السلام - ولا مشهوراً، ولا علموا أنه كان في الخوارج فنجاً أو قتل، ولا سمعوا له خبراً فأنبأهم أمير المؤمنين - عليه السلام - بصفته قبل الواقعة وخبرهم بقتله ومآله، والدليل على ذلك أنه لو كان الرجل معروفاً عند القوم وكان قتله معلوماً لهم لما كان لاستدلال أمير المؤمنين بالخبر عنه على باطلهم وحقه معنى يعقل وإنما جعل خبره معجزاً وبرهاناً له على صوابه.

فلما انكشف الحرب أمر بطلبه في القتل فلم يوجد وشك الناس في خبره فقلق - عليه السلام - لذلك وجعل ينظر إلى السماء تارة يناجي ربه في بيان الأمر وإزالة الغمة عن الخلق، وينظر إلى الأرض أخرى مفكراً في أصحابه خائفاً عليهم الضلال عند استبطائهم وجوده، فوفق الله الكشف عنه فركب أمير المؤمنين - عليه السلام - بغلة رسول الله ﷺ حتى أتى جمعاً من القتل فقال: اكشفوا بعضهم عن بعض فكشفوهم فوجدوا رجلاً أسود بادناً له ثديان كثدي المرأة عليها شعرات إذا مدت جذبت يده وإذا أرسلت ردت يده، فكبر - عليه السلام - عند ذلك وزال الريب عن أصحابه، فكيف يكون الخبر عما وصفناه حدساً وترجيماً، بل كيف تكون هذه المنقبة الجليلة مثلبة وهذه الفضيلة العظيمة رذيلة لولا أن الله سبحانه قد أعمى قلب عمرو بن عبيد والنظام والحاكي عنه وأصحابها المعتقدين لفضلها والله نسأل توفيقاً برحمته.

فصل

قال الشيخ أيده الله: وجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ما حكيت عن النظام بحكاية الجاحظ عنه أن يكون مذهباً له، وتحملهم الحمية للاعتزال والعصية للرجال على إنكار المعلوم من ذلك وعلى أن يحملوا أنفسهم على البهت المزري بصاحبه المسقط لقدره، حتى آل بهم الأمر إلى تخريج العذر للنظام فيما ذكرناه بأن زعموا أنّ الذي وصفناه وشرحناه من الفصول عنه إنّما خرج مخرج الحجاج لحملة الأخبار ومناقضة خصومه من الفقهاء.

قالوا: وإنّما قال الرجل إنّ هذه الشناعات على الصحابة تلزمكم على روايتكم عنهم هذه الروايات فأما أنا فإنّي أتخلص من ذلك باعتمادى على ظاهر القرآن والخبر القاطع للعذر من الأخبار ويسلم بذلك على مقالتي الأئمة من الصحابة والتابعين بإحسان.

قال الشيخ أيده الله: وهذا تمنّ من هؤلاء الجهال واعتلال فاسد يدل على ضعف عقل معتقده أو على محض العصية منه والعناد، وذلك أنّ صريح كلام النظام وظاهره وباطنه بخلاف ما ادّعاه هؤلاء القوم الأوغاد، ولا فرق بين من حمل مذهب النظام على ما ذكره القوم وانصرف عن مفهومه وبين من حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف منه، بل ادّعى فيه معنى مذهب الشيعة وحمل مذهب الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج وصنع ذلك في سائر المذاهب والمقالات.

وأقرب ما يبطل قول هذه الفرقة ويشهد بتخرصها وعنادها في تخريج

مذهب النظام على خلاف ما حكيناه، ما شهد به الجاحظ عليه وحكاه عنه نصاً لا يشوبه شك ولا ارتياب، وذلك أنه قال: وكان إبراهيم من أشد الناس قولاً في الروافض لبغضهم أبا بكر وعمر وأبا عبيدة، وأشد الناس قولاً في الخوارج لبغضهم علياً - عليه السلام - وعثمان وطلحة والزبير وعائشة، ومن أشد الناس قولاً في المعتزلة لبغضهم سعداً وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامه بن زيد وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وجميع من كان لا يرى قتال الفئة الباغية ويقول: كن عند الله المقتول ولا تكن القاتل. فإذا صار إلى القول في أصول الفتيا، انتظم جميع المعاني المعيبة عنده والمذهب الذي كان يسخطه من غيره.

ولو كان له من يثيرة ويسائله لكشف منه ما كان مستوراً ولأظهر من تناقض مذهبه ما يسقط قدره ويحط منه، ولكن أصحابه لم يكونوا أصحاب أخبار وآثار وأحكام وفتيا وكانت «المداخلة» إليهم أعجب من علم القرآن، و«الطفرة» أبلغ عندهم من علم الأحكام، وبئس المذهب لعمر الله اجتنبى لنفسه واختار لدينه، وسنقول عند الرد عليه بالذي يجب إن شاء الله.

قال الشيخ أيده الله: فايّما أولى بنا الآن أن نصدق على النظام قوله على نفسه وإخباره عن مذهبه وصريح لفظه الدال على مراده وحكاية صاحبه، الجاحظ عمرو بن بحر عنه أو تصديق هؤلاء النفر المتعصبين بالباطل الحاملين أنفسهم على البهت والعناد والخصومة واللجاج؟ وكيف يحسن مناظرة من ركب هذا المركب في الوقاحة والمكابرة لولا أن قوماً من الضعفة الذين لا معرفة لهم بالمقالات ولم يطلعوا على المذاهب ولا عنوا بقراءة الكتب على المشايخ فالتبس عليهم هذا المقال؟

فصل

مع أنّ النظام لم يحتج في شاهد مذهبه إلى الشهادة عليه من عمرو بن بحر وغيره من حيث صرح بما مضى وبما أنا مبينه الآن حيث يقول: وقلتم - يعني مخالفيه - إنّ قولنا هذا - يعني قوله - خلاف على الجماعة وأنّ النبي ﷺ قال: يد الله على الجماعة، ثم قال حاكياً عن مذهبه: فنحن لا نزعّم أنّ أصحاب رسول الله ﷺ أطبقوا على الرأي وأجمعوا على القول في الفتيا فيكون كما وصفتم ويخالف ما ادّعيتهم، وإنّما كان يرى الفتيا بالقياس وترك المنصوص عليه من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وناس قليل من أحداث الصحابة دون الأكابر والباقيون هم الجماعة، وهؤلاء نفر هم أصحاب الفرقة، ولكن لما كان فيهم عمر ابن الخطاب وعثمان وهؤلاء معهم سلطان الرغبة والرغبة، شاع لهم ذلك في الدهماء وانقادت لهم العوام وجاز للباقيين السكوت على التقيّة وعلى أنّهم قد علموا أنّه غير مقبول منهم ولا مسموع قولهم.

قال الشيخ أيده الله: أفلا ترون وفقكم الله إلى تجريده مذهبه في تمييز الصحابة وتعيين من طعن عليه منهم فبدأ بعمر بن الخطاب وأتبعه الباقيين، وقبل هذا قد ذكر أبا بكر وصرح بالطعن عليه في قوله في الكلالة، وطعن على عبد الله ابن عباس بعد هذا وعلى ابن عمر، وذكر في هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول في الصحابة بالرأي وأنها هي التمكن والغلبة والسلطان ونحن مصدقوه فيما ذكره عن القوم، ومصوبوه في تعلّقه بانغمار الحق بالتقيّة إلا إدخاله أمير المؤمنين عليه السلام - في جملتهم في القول بالقياس والرأي ومكذبوه وراّدون عليه بما سلف لنا في ذلك من البيان، وما أعلم أحداً أجسر على البهتان ممن تعلق في مذهب النظام بخلاف ما شرحه هو في مقالته وحكيّناه عنه في المواضع المقدّمات.

فصل

قال الشيخ أيده الله: وقال الجاحظ في آخر فصل حكاه عن النظام في الفتيا: وكان إبراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن حديد ولسان ذرب يتخلص به إلى الغامض، ويحل به المنعقد، ويقرب به ما بعد وهو مع ذلك يخطئ خطأ الغمر ويخطئ خبط السكران ويجمع بين التيقظ والغفلة والحزم والإضاعة.

ثم قال عمرو عقيب هذا الفصل: وقول إبراهيم هذا لم يعمل به مسلم. وهو وإن طول وكثر فإنّ المأخذ في الكثير عليه قريب، فقد شهد عمرو على النظام بخلافه الأمة في المقال، ووصفه بالجمع بين المتضادات وهو أعرف بمذهبه من هؤلاء الجهال، وبعد فإن لم نصدق الجاحظ عليه في هذه الحكايات لم يجب أن نصدقه عليه في جميع ما حكاه من مذاهبه لأنها لم تظهر إلا من جهته، وإذا أكذبناه في ذلك كله لم نعرف للنظام مذهباً في الفتيا فضلاً عن أن يحتاج إلى الاحتيال له في التخريجات.

على أنّ هذه الجماعة التي حكينا عنها الإنكار لا بد لها مع إقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ وتضليله وتجهيله في الرد على النظام، لأنه قد رد عليه في هذا الكتاب على ترتيب ما حكيناه من تدينه بما وصفناه، وليست في موضع من يقبل قولها على الجاحظ ويترك ما خبر به وحكاه إلى شهواتها وأمانيتها التي تدل على سوء التدبير وقلة الدين وضعف الرأي.

قال الشيخ أيده الله: فهذه جملة ما ثبت عن النظام في الطعن على الصحابة والأئمة الراشدين والتابعين بإحسان، ولو أوردنا جميع ما في هذه الأبواب من مقاله لطال به الكتاب، وقد أضربنا عن مناقضته بين الأخبار وإيراده تكذيب

بعض القوم لبعض في الروايات وشهادته عليهم بالبدع في الديانات وقول الزور والبهتان، فمتى أردتم أرشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم بكتاب الفتيا لعمر بن بحر الجاحظ فإنكم تجدونه في ذلك على الاستقصاء والبيان، مع أن إبراهيم في اعتذاره من الإقدام على تخطئة الأمة ملبس في ذلك على الضعفاء لأنه يدين بفساد الإجماع. وقد ذكر ذلك عنه عمرو بن بحر في هذا الكتاب فقال: وقال إبراهيم: لم يضطرنني الخبر أن النبي ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على خطأ» وكان يزعم أنه قد يجوز أن يجتمع المسلمون على ضلالة ولكن لا يجتمعون على خطأ بعينه.

وقال الجاحظ في افتتاح حكاياته عنه: زعم إبراهيم بن سيار أن سبيل القرآن كسبيل التوراة والإنجيل والزبور وجميع كتب الأنبياء، وأن سبيل هذه الأمة في فتياتها وأحكامها كسبيل أمة موسى وعيسى وجميع الأنبياء - عليهم السلام - ، وأن أصحاب محمد ﷺ حين تكلفوا القول في الفتيا وقالوا بالقياس لم يعد أمرهم أحد وجهين: إما أن يكونوا ظنوا أن ذلك جائز لهم بسبب غلطوا فيه ولأمر توهموه، أو يكون ذلك كان منهم على التآمر والتحكم وليكونوا أئمة وقادة وسلفاً.

قال الشيخ أيده الله: في هذا - أدام الله توفيقكم - كفاية في الدلالة على مذهب الرجل في جواز تغيير القرآن والزيادة فيه والنقصان والطعن على الإجماع والبراءة من أهل بيت النبي ﷺ والصحابة جميعاً والتابعين بإحسان، وكفى بمعتقد هذا الرجل كفراً وإلحاداً وخروجاً عن دين الإسلام، والحمد لله على ما من به علينا من هدايته وله الشكر على نعمته في دينه وإياه نسأل سترأ جليلاً برحمته.

فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه، قال الشيخ أيداه الله تعالى: وجدت أصحاب المقالات كافة يقولون إنّ أول خلاف وقع في الإسلام بعد وفاة رسول الله ﷺ الخلاف في الإمامة بين المهاجرين والأنصار، وقد غلطوا في ذلك، فإنّ أول خلاف حدث في الإسلام بعد وفاة الرسول ﷺ، خلاف عمر بن الخطاب في وفاة النبي ﷺ فإنّه ادّعى حياته.

وذلك أنّ جميع أهل السير والآثار يقولون إنّ النبي ﷺ لما قبضه الله عزّ وجلّ فخرج الناعي ينعاه، خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال: «والله لا أسمع أحداً يقول مات رسول الله إلّا قتلته، إنّ رسول الله لم يمت وإنّما غاب عنا كما غاب موسى عن قومه أربعين ليلة، والله ليرجعنّ رسول الله إلى قومه كما رجع موسى إلى قومه وليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم» فلم يزل على ذلك يقول هذا القول في محفل بعد محفل حتى خرج إليه أبو بكر فقال له: على رسلك يا عمر، فلم ينصت له، فلمّا رأى أنّه لا ينصت له، قام قائماً فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: «أيّها الناس من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات ومن كان يعبد الله سبحانه وتعالى فإنّ الله سبحانه حي لا يموت ولقد نعى نبيه إلى نفسه وهو بين أظهركم فقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾» قالوا: فحيثُذ كَفَّ عمر عن القول الذي كان يقول به.

قال الشيخ أدام الله تأييده: وفي هذا الذي ذكرناه غير شيء:

فمنه أنّ أول خلاف حدث بعد رسول الله ﷺ خلاف عمر بن الخطاب على

الجماعة ونفيه موت رسول الله ﷺ وما ادّعاه من حياته.

ومنه أن هذا الخلاف هو مذهب المحمدية من الغلاة وبه يدينون وهو ضلال باتفاق.

ومنه أنه خلاف أظهره الرجل بغير شبهة تدعو إليه من جهة عقل أو تأويل كتاب أو لفظ سنة أو عادة جرت فيتعلق بذلك، وما جرى هذا المجرى لم يتوهم على صاحبه إلا العناد وقصد الإفساد والإدغال في الدين.

ومنه أنه يدل على جهل قائله بالقرآن وعدم حفظه له لأن التنزيل مبين لوفاء رسول الله ﷺ، قال الله سبحانه لنبيه - عليه السلام - : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(١) وقال سبحانه : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾^(٢).

ومنه أن الرجل أقدم على اليمين بالله عز وجل وأقسم بأسمائه الحسنى أن رسول الله ﷺ لم يمت، ثم لم يقنع بذلك حتى وصفه بالغيبة ثم شبه غيبته بغيبة موسى - عليه السلام - عن قومه وأقسم بالله في مقدار زمان غيبته، ثم لم يقنعه جميع ذلك من قوله الباطل حتى خبر أنه سيرجع ويقطع أيدي رجال وأرجلهم، فهب أن الشبهة دخلت عليه في وفاة النبي ﷺ واعتقد أنه ممن لا يموت أو ممن يتأخر موته عن تلك الحبال، أي شبهة عرضت له في ذكر قطع أيدي الرجال وأرجلهم إذا عاد؟ إن هذه الأمور عجيبة وإذا تأملها المنصف عرف مباينتها لليقين والصدق ومباعدتها لشرائط الإيمان.

ولعل بعض أهل الخلاف يزعم عند سماع هذا الكلام أن القول الذي أظهره

١- الزمر/ ٣٠.

٢- آل عمران/ ١٤٤.

عمر، لم يكن عن عقد ونية ولكنه كان منه على سبيل الإرهاب لئلا يطمع أهل النفاق. فإن زعم ذلك، قيل له: إن هذا التخريج لا يصح على ظاهر مقال الرجل ولا يلائم ما كان منه في الحان لأنه أخرجه مخرج الجد وأبان عما يبان به عن الاعتقاد فأكدّه بالقسم والأيمان، ولو كان على ما ظننت من أنه أراد الاستصلاح ما كان يورد ذلك على الوجه الذي يقع به الضلال ولا يؤكدّه التأكيد الذي يدل به السامعين على وجود اعتقاد صدقه في ظاهره وباطنه، ولما كان لقوله عند سماع الآية من أبي بكر: «كأنّي والله ما سمعتها قط ولا علمت أنها في القرآن» معنى، ولقال عند اجتماع الكلمة على الوفاة للناس: «اعلموا أيّها الناس أنّي لم أك جاهلاً بوفاة الرسول وإنّما أظهرت ما أظهرت من الكلام للإرهاب والاستصلاح» وفي يمين عمر بالله تعالى أنّه لما سمع الآية تنبّه بها على غلظه في المقال وكان قبلها كأن لم يسمعها قط دليل على بطلان قول من تخرج له ما قدمناه.

وإذا بطل أن يكون الرجل أراد بما أظهره الاستصلاح وبطل أن يكون ما قاله لشبهة دخلت عليه دعتّه إلى ذلك المقال، لم يبق إلاّ أنّه أراد الفساد في الدين وسلك طريق العناد. على أنّه مع الأمر الذي يخرجونه له في ذلك لا ينفك من إظهار الباطل والتصريح بالكذب في الأخبار والإذاعة بما يدعو إلى الجهل والضلال، وهذا بيّن لذوي الألباب.

على أنّ المقدار من الزمان الذي أظهر فيه عمر بن الخطاب من القول ما حكيناه ثم رجع عنه، لم يكن مؤهوماً فيه أن لو صمت عن ذلك أو اعتمد على غيره مما لا يخرج به على ظاهر الحق ووقوع الفساد على معهود العادات.

وبعد، فما بال أبي بكر لم يسبقه إلى هذا الاستصلاح وغيره من المهاجرين والأنصار، بل ما باله لما أمره أبو بكر بالإنصات لم يجبه إلى ذلك حتى تركه وعدل

عن كلامه إلى كلام الناس، وكيف لم يجر فساد قط في ما سلف عند موت نبي أو ملك كان المعلوم أو المظنون أنه لو وقع موته ساعة من النهار يصلح الناس وارتفع ذلك الفساد فكيف لم يسبقه إلى ذلك أحد عند موت من ذكرناه من الملوك والأنبياء، وأي فساد كان يتخوف من السكوت عن الباطل والكذب ودفع الضرورات، وما كان وجه الفساد الذي يتخوفه الرجل، وإنما انتشرت الكلمة ووقع معظم الخلاف بعد رجوعه عما كان ادعاه.

مع أننا لا نجده استصلح أحداً من الأمة بذلك ولا نعرف وجهاً في كلامه للاستصلاح، وقد وجدنا ما كان يتخوفه من الفساد مع مقاله ذلك، فأى فائدة حصلت للأمة فيما أورده وعلى أي معنى يحمله إن لم يكن أراد الإفساد والتليس والاضلال، على أن الرجل نفسه قد أظهر أنه قال القول الذي حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له وصرح بأنه لم يقصد الاستصلاح بمقال ظاهره خلاف باطنه في الحال وأبطل قول من خرج له العذر بالاستصلاح.

فروى محمد بن إسحاق عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان من الغد، جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أيها الناس إنه كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأي، وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت بعهد من رسول الله ﷺ ولكن قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا موتاً».

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: «والله إنني لأمشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو يحدث نفسه ويضرب قدميه بدرته إذ التفت إلي فقال: يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله ﷺ؟ قال: قلت:

لا أدري أنت أعلم يا أمير المؤمنين . قال: فإنه والله ما حملني على ذلك إلا أنني كنت أقرأ هذه الآية: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾^(١) وكنت أظن أنه سيبقى بعد أمة حتى يشهد عليها بآخر أعمالها فإنه الذي حملني على أن قلت ما قلت.

ألا ترى إلى تصريح الرجل بأنه كان يعتقد حياة رسول الله ﷺ ويعتدل لذلك تارة بالرأي وتارة بتأويل القرآن، وأنه لم يعتمد فيه أنه من كتاب الله ولا عهد من الرسول ﷺ ثم يناقض تارة أخرى بالاعتلال، فيزعم أن الذي حمّله عليه ما وجدته في الكتاب، فيعلم بذلك صحة ما ذكرناه عنه من التخليط ويظهر لك إدغاله في الدين بمناقضته في المقال وينقله التلبس على الضعفاء من اعتلال إلى اعتلال، وقد تبين لك بما قلناه صحة ما قدمناه من ركوبه في ذلك عظيم الضلال وأنه إن كان صدق على نفسه فقد وضع عناده وإدغاله في الدين على ما شرحناه.

قال الشيخ أيده الله: وقد سلك ابنه عبد الله طريقه في الإقدام على الباطل والقول بغير علم ولا بيان وهو عندهم من صلحاء الصحابة وأهل الفضل والسداد.

وذلك أنه لما غنم المسلمون من الفرس في أيام عمر ما غنموه وكان في جملة العود الذي يستعمله المجوس في الملاهي، فأحضروه مجلس عمر فلم يكدر يعرفه أحد ممن حضر في الحال، ولم يدر ما الذي يصنع به ولا اسمه من الأسماء، فتشاجروا في ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر: دعونا من اختلافكم في هذا وخذوها عني وأنا أبو عبد الرحمان، هذا الميزان الحراني، فلم يرض بالسكوت عما لا يعلم حتى تحدّى القوم بأنّ عنده معرفة لما لا يعرفه، ثم لم يرض بذلك حتى أنبأهم

بباطل وشهد عندهم شهادة زور وقد كان غنياً عن ذلك وما دعاه إليه داع.
وهذا مما يعد من حماقة أفترى من خالفنا يمكنه أن يزعم في هذا أيضاً أنه
أراد به الاستصلاح بكلام يطلب لهذا الرجل عذراً إلا مشارك له في الحمق والإقدام
على الباطل، ولا يثق به في النقل بعد ما حكيناه ويتولاه في الشرع ويعتقد فضله في
الصحابة إلا مائق مأفون العقل.

ولو لم يكن عبد الله ضعيف الرأي ناقص العقل لما تأخر عن بيعة أمير
المؤمنين - عليه السلام - وأبى الدخول في طاعته وحرم الجهاد معه ويدعه في حروبه
وخذل الناس عنه واستحل خلافه ومباينته ثم جاء بعد ذلك مختاراً إلى الحجاج بن
يوسف الثقفي فقال له: أيها الأمير امدد يدك أبايعك لأمر المؤمنين عبد الملك
ابن مروان. حتى قال له الحجاج بن يوسف الثقفي: وما حملك على هذا يا أبا عبد
الرحمان بعد ما تأخرت عنه؟ قال: حملني عليه حديث رويته عن النبي ﷺ إنه
قال: «من مات وليس في عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية» فقال له الحجاج:
بالأمس تأخر عن بيعة علي بن أبي طالب مع روايتك هذا الحديث ثم تأتيني الآن
لأبايعك لعبد الملك، أما يدي فمشغولة عنك ولكن هذه رجلي فبايعها فسخر منه
وعبث به وأنزله منزلته.

ولعمري إن عبد الله وإن فارق أباه في الشهامة والفتنة لقد وافقه في العداوة
لأمير المؤمنين - عليه السلام - ومضى على شاكلته وعاداته في ذلك، وقد قال
رسول الله ﷺ «من أبغض علياً فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عزّ
وجلّ» وقال له - عليه السلام - : «عادي الله من عاداك وقاتل الله من قاتلك» وقال له
- عليه السلام - : «حربك يا علي حربي وسلمك يا علي سلمي» وقال له - عليه السلام - :
«اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» وهذه
دعوات قد استجابها الله عزّ وجلّ من نبيه عليه وآله السلام.

فصل

من كلام الشيخ أيده الله، قال الشيخ: قد أجمعت الأمة على أن أبا بكر قال بعد العقد له: «أقبلوني أقبلوني» فاستقاهم الولاية والإمرة عليهم وفهمنا ذلك وعرفناه وقد أجمعت الأمة على أن الناس دعوا عثمان إلى الخلع فأبى فحصره لذلك وتوعدوه بالقتل إن لم يخلع نفسه ليختاروا لأنفسهم من يرضوه فأبى إلا دفاعهم عن ذلك واحتج عليهم فيه بأن الله سبحانه قمّصه الأمر فلا يحل له خلعه، وقال لهم: «لا أخلع قميصاً قمّصني الله عزّ وجلّ» فنظرنا في هذين الفعلين فوجدناهما مختلفين متضادين يوجب أحدهما إن كان صواباً خطأ فاعل ضده وإن كان خطأ صواب فاعل خلافه.

وذلك أنه إن كان حل لأبي بكر أن يخلع نفسه من الإمامة مختاراً ويدعو الناس إلى خلعه فقد حرم الله سبحانه على عثمان أن يمتنع من ذلك إذا أريد عليه ودعي إليه وأخيف وهدد بالقتل إن امتنع عليهم من ذلك فلمّا رأينا عثمان اختار القتل على الإجابة إلى الخلع، علمنا أنه لم يختّر ذلك إن كان متديناً به إلا أن الخلع أعظم من إظهار كلمة الشرك وصنع ضروب الفسق وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير لأنّ هذه كلها تحل عند الخوف على النفس وعثمان لم يستحل الخلع عند الخوف على نفسه فكان على مذهبه من أعظم الكبائر وأكبر ضروب الكفر، وإذا كان أبو بكر قد استحله ودعا إليه بان أنه أتى كفراً على مذهب عثمان وأعظم من الكفر أو يكون استحلاله ذلك يدل على أن استسلام عثمان للقتل بدلاً من الخلع، أعظم ما يكون من الكفر لأن من امتنع من مباح بقتل نفسه كان مارقاً عن الدين

ولا فضل في ذلك لمن عقل على ما بيّناه.

وعسى أن يقول بعضهم إنّ عثمان دُعي إلى خلعه على ما يوجب الخلع فامتنع لذلك وأبو بكر اختار الخلع فاختلف الوجهان في ذلك.

فإنّه يقال له: لو كان الأمر على ما وصفت لكان الخلع حاصلًا له وإن لم يخلع نفسه لأنّ الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند أصحاب الاختيار خاصة صاحبه من الإمامة ولا يحتاج معه إلى أن يخلع نفسه، مع أن عثمان كان أناب لهم وأظهر التوبة وأعتبهم على ما عتبوه ورجع لهم في الظاهر إلى ما أرادوه فصار في الحكم بمنزلته الأولى من العدالة فلذلك ساموه أن يخلع نفسه مختاراً وكان ذلك هو الذي دعا إليه أبو بكر بعينه فلم يختلف الوجهان على ما ظننتموه وفي ذلك ما قدّمناه من وجوب ضلال أحد الرجلين وخطأه في الدين.

على أنّ الاختيار إن كان للأمة فكان إليها العزل والخلع ولم يكن لدعائها عثمان إلى أن يخلع نفسه معنى يعقل لأنّه كان لها أن تخلعه إذا لم يجبها إلى ذلك ويختاره، وإن كان الخلع إلى الإمام فلا معنى لقول أبي بكر للناس أقبلوني وقد كان يجب - لما كره الأمر - أن يخلع هو نفسه ولا تكون لهم إذ ذاك ضربة لازب عليه، وهذا أيضاً تناقض آخر يبين عن بطلان الاختيار وتخليط القوم.

وأنت أرشدك الله إذا تأملت قول أمير المؤمنين - عليه السلام - في خطبته في الكوفة عند ذكر الخلافة حيث يقول: «فيا عجباً بينا هو يستقيلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته» وجدته عجباً وعرفت منه المغزى الذي كان من الرجل في القول وبان خلاف الباطن منه للظاهر وتيقنت الحيلة التي أوقعها والتليس وعشرت به على الضلال وقلة الدين والله تعالى نسأل التوفيق.

فصل

وسمعت شيخنا أيده الله يقول: إنّ مما يشهد برذالة بني تيم بن مرة وبني عدي ويجب أن يضاف إلى ما سلف لنا في ذلك، قول أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية حين بلغه بيعة الناس لأبي بكر فجعل يقول ويحرض بني هاشم على فسخ أمره ويدعوهم إلى تقديم أمير المؤمنين - عليه السلام - وتسليمه ويقول:

بني هاشم لا يطمع الناس فيكم	ولا سيما تيم بن مرة أو عدي
فما الأمر إلّا فيكم وإليكم	وليس لها إلّا أبو حسن علي
أبا حسن فاشدد لها كف حازم	فإنّك بالأمر الذي يرتجى ملي

أفلا ترون إلى قول هذا الشيخ بحضرة الملاء وبحيث يبلغ قوله الحاضر والبادي كيف يزري على تيم وعدي ويظهر القول برذالتها وقصورها عن استحقاق الخلافة ونيل الرياسة وهو وإن كان منافقاً عندنا فإنّ وصف القبائل لا تتعلق صحته بما ينفي نفاقه ولا يخل نفاقه بصدقه في وصفه لأن العرب كانوا أهل أنفة من الكذب فيما يعلم باضطرار ضدّ مقالتهم فيه لا سيّما وأبو سفيان سيد من سادات قومه، فأقلّ ما في هذا الباب أن ينزل بشعره منزلة شعر الجاهلية في وصف القبائل بالشجاعة أو الجبن أو السخاء أو البخل أو الشرف أو الضعة، وإذا كان الأمر على ما بيّناه سقط قول من رام إبطال احتجاجنا بقول أبي سفيان على ما ذكرناه لموضع نفاقه وخلافه الدين على ما بيّناه.

فصل

قال الشيخ أيده الله: وما رأيت أوهن ولا أضعف من تعلق المعتزلة ومتكلمي المجبرة بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمر المؤمنين - عليه السلام - بعد وفاة رسول الله ﷺ: «امدد يدك يا بن أخ أبايعك فيقول الناس عمّ رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان» وقد ادّعوا أنّ في هذا دليلاً على أنّ رسول الله ﷺ لم ينص على أمير المؤمنين - عليه السلام -.

وقولهم إنه لو كان نصّ عليه لم يدعه العباس الى البيعة لأنّ المنصوص عليه لا يفتقر في إمامته وكما لها إلى البيعة فلما دعاه العباس إلى عقد إمامته من حيث تنعقد الإمامة التي تكون بالاختيار دلّ على بطلان النص، وهذا الكلام مع وهنه فقد حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه وعدلوا عن نقضه من وجهه، وقد كنت قلت لمناظر اعتمد عليه في حجاجه في الإمامة ورام به مناقضتي في مجلس من مجالس النظر أقوالاً أنا أورد مختصراً منها وأعتمد على بعضها إذ كان شرح ذلك يطول.

وهو أن يقال لهم إن كان دعاء العباس أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى البيعة يدل على ما زعمتم من بطلان النص وثبوت الإمامة من جهة الاختيار فيجب أن يكون دعاء النبي ﷺ الأنصار إلى بيعته في ليلة العقبة ودعاؤه المسلمين من المهاجرين والأنصار تحت شجرة الرضوان، دليلاً على أن نبوته ﷺ إنما ثبتت له من جهة الاختيار فإنه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عزّ وجلّ وإرساله له وكان المعجز دليل نبوته، لاستغنى عن البيعة له تارة بعد أخرى فإن قلتم ذلك، خرجتم عن الملة، وإن أثبتّموه نقضتم العلة عليكم.

فإن قالوا: إنَّ بيعة الناس لرسول الله ﷺ لم تكن لإثبات نبوته وإنَّما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه وصدقه فيما أتى به عن الله عزَّ وجلَّ من رسالته.

قيل لهم: أحسستم في هذا القول وكذلك كان دعاء العباس أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى بسط اليد إلى البيعة فإنَّما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد في نصرته والحرب لمخالفه وأهل مضادته ولم يحتج - عليه السلام - إليها في إثبات إمامته.

ويدل على ما ذكرناه قول العباس: «يقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك إثنان» فعلق الاتفاق بوقوع البيعة ولم يكن لتعلقه بها إلا وهي بيعة الحرب التي يرهب عندها الأعداء ويحذرون من الخلاف ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لما منع ذلك من الاختلاف بل كانت نفسها الطريق إلى تشتت الرأي وتعلق كل قبيل باجتهاده واختياره.

أو لا ترى إلى جواب أمير المؤمنين - عليه السلام - بقوله: «يا عم إنَّ لي برسول الله ﷺ أعظم شغل عن ذلك» ولو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل ولما كانت قاطعة له عن مراده في القيام برسول الله ﷺ، أو لا ترى أنه لما ألح عليه العباس في هذا الباب قال: «يا عم، إن رسول الله ﷺ أوصى إليَّ وأوصاني أن لا أجرد سيفاً بعده حتى يأتيني الناس طوعاً وأمرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله عزَّ وجلَّ لي مخرجاً» فدل ذلك أيضاً على أنَّ البيعة إنما دعا إليها للنصرة والحرب وأنَّه لا تعلق لثبوت الإمامة بها وأنَّ الاختيار ليس منها في قبيل ولا دبير على ما وصفناه.

ووجه آخر وهو أن القوم لما أنكروا النص وأظهروا أنَّ الإمامة تثبت لهم من طريق الاختيار، أراد العباس أن يكيدهم من حيث ذهبوا إليه ويبطل أمرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم إلى الظلم وجحد النص، فقال لأمر المؤمنين - عليه السلام - :

«ابسط يدك أبايعك فإن سلّموا الحقّ لأهله لم تضرك البيعة وإن ادّعوا الشورى والاختيار وأنكروا حقك كان لك من البيعة والاختيار والعقد مثل ما لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالأمر دونك» فأبى أمير المؤمنين - عليه السلام - ذلك وكره أن يتوصل إلى حقه بباطل لا يوصل إليه وبرهان أمره يقهر القلوب بظهور النص عليه.

ولأنه كره أن يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك تجريد السيف على دافعيه الأمر فلا يستقيم له مع الاختيار وعقد القوم له أن يلزم التقية وقد تقدمت الوصية له من النبي ﷺ بالكف عن الحرب مخافة بطلان الدين ودرس الإسلام، وقد بيّن ذلك في مقاله - عليه السلام - حيث يقول: «أما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم» فعدل عن قبول البيعة لما ذكرناه.

فإن قال بعضهم في هذا الجواب: قد وصل إلى حقه كما زعمتم بعد عثمان بالاختيار ودخل في الشورى فكيف استجاز التوصل إلى الحق بالباطل على ما فهمناه عنكم من الجواب؟

قيل له: يقول القوم إنّما ساغ له ذلك في الشورى وبعد عثمان لخفاء النص عليه في تلك الأحوال واندراس أمره بمرور الزمان على دفعه عن حقه فلم يجد إذ ذاك من ظهور فرض طاعته ما كان عند وفاة رسول الله ﷺ فاضطر إلى التوصل إلى حقه من حيث جعلوه طريقاً إلى التأمير على الناس.

على أن القوم جمعوا بين علتين إحداهما ما ذكرناه، والأخرى ما أردفناه المذكور من وجوب الجهاد عليه بعد قبول البيعة ولم يكن في الأول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من النبي ﷺ في الكف عن السيف ولما رآه في ذلك من الاستصلاح وكانت الحال بعد عمر وبعد عثمان على خلاف ما ذكرناه وهذا يبطل ما تعلقتم به.

ووجه آخر وهو المعتمد عندي في هذا الجواب عن هذا السؤال والمعول عليه دون ما سواه، وهو أن أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يتوصل إلى حقه في حال من الأحوال بما يوصل إليه من اختيار الناس له على ما ظنه الخصوم.

وذلك أنه - عليه السلام - احتج في يوم الشورى بنصوص رسول الله ﷺ الموجبة له فرض الطاعة كقوله: «أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ من كنت مولاه فعلي مولاه غيري؟ أفيكم أحد قال له رسول الله ﷺ أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي غيري؟» وأشباه هذا من الكلام الموجب لإمامة صاحبه بدليله المغني له عن اختيار العباد.

ولما قتل عثمان لم يدع أحداً إلى اختياره لكنه دعاهم إلى بيعته على النصرة له والإقرار بالطاعة وليس في هذا من معنى الاختيار الذي يذهب إليه المخالفون شيء على كل حال، والجواب الأول لي خاصة والثاني لأصحابنا وقد نصرته بموجب من الكلام.

فصل

وقد سأل المخالفون في شيء يتعلق بهذا الفصل عن سؤال لم أجده لأحد من أصحابنا فيه جواباً فأجبت عنه بما أسقطه على البيان، وهو أن قالوا: إذا زعمتم أن النبي ﷺ قد نص على أمير المؤمنين - عليه السلام - بالإمامة وبيّن عن فرض طاعته ودعا الأمة إلى اتّباعه، فما معنى قول العباس بن عبد المطلب رحمة الله عليه لأمر المؤمنين - عليه السلام - في مرض رسول الله ﷺ: «يا ابن أخ ادخل معي إلى النبي فاسأله عن الأمر من بعده هل هو فينا فتطمئن قلوبنا أم هو في غيرنا فيوصيه بنا» فدخل

عليه فسأله العباس عن ذلك فلم يجبه هل هو فيهم أو في غيرهم فقال لهم: «على رسلكم معشر بني هاشم أنتم المظلومون وأنتم المقهورون».

فيقال لهم أخطأتم الغرض في معنى هذا المقال وضللتم عن المراد منه، وذلك أن العباس رحمه الله إنما سأل النبي ﷺ عن كون الأمر فيهم بعده على الوجوب وتسليم الأمة لهم وهل المعلوم عند الله عز وجل تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه فتطمئن لذلك نفسه ويسكن إلى وصوله إلى غرضه وعدم المنازع وتمكينهم من الأمر أو يغلبون عليه ويحال بينهم وبينه فسأل النبي ﷺ أن يوصي بهم في الإكرام والإعظام ولم يك في شك من الاستحقاق والاختصاص بالحكم.

ألا ترى إلى جواب النبي ﷺ بأنكم المقهورون وأنتم المضطهدون، فجميع هذه الألفاظ جاءت بها الرواية ولولا أن سؤال العباس إنما كان عن حصول المراد من التمكين من المستحق ونفوذ الأمر والنهي لم يكن لجواب النبي ﷺ بما ذكرناه معنى يعقل وكان جواباً عن غير السؤال ورسول الله ﷺ يحل عن صفات النقص كلها لانتظامه صفات الكمال.

ونظير ما ذكرناه قول الرجل لأبيه وهو يعلم أنه وارثه دون الناس كافة: «أترى أن تركبك تكون لي بعد الوفاة أم تحصل لغيري، وهل ما أهلتني له ينفرد لي أم يغلبني عليه إخوتي أو بنو عمي» فيقول له الوالد إذا لم يعلم الحال ما يغلب في ظنه من ذلك أو يجيبه بالرجاء، وليس سؤال الولد لوالده أن يجيبه عن الاستحقاق. وأمثال هذا يكثر، وفي الجواب عنه كفاية وغنى عن الأمثال وبالله نستعين.

فصل

ومن كلام الشيخ أيده الله في تقدم إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - ، قال الشيخ أحسن الله توفيقه: أجمعت الأمة على أن أمير المؤمنين - عليه السلام - أول ذكر أجاب رسول الله ﷺ ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم إلا أن العثمانية طعنت في إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - لصغر سنه في حال الإجابة وقالوا: إنه لم يكن - عليه السلام - في تلك الحال بالغاً فيقع إيمانه على وجه المعرفة، وإن إيمان أبي بكر حصل منه مع الكمال فكان على اليقين والمعرفة بالإقرار من جهة التقليد والتلقين غير مساو للإقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة.

فلم يحصل خلاف من القوم في تقدم الإقرار من أمير المؤمنين - عليه السلام - للجماعة والإجابة منه للرسول ﷺ وإنما خالفوا فيما ذكرناه، وأنا أبتن عن غلطهم فيما ذهبوا إليه من توهين إقرار أمير المؤمنين - عليه السلام - وحملهم إياه على وجه التلقين دون المعرفة واليقين بعد أن أذكر خلافاً حدث بعد الإجماع من بعض المتكلمين والناصبين من أصحاب الحديث.

وذلك أن هاهنا طائفة تنسب إلى العثمانية وتزعم أن أبا بكر سبق أمير المؤمنين - عليه السلام - إلى الإقرار وتعتل في ذلك بأحاديث مولدة ضعاف.

منها أنهم رووا عن أبي نضيرة^(١) قال: أبطأ علي والزبير عن بيعة أبي بكر قال: فلقني أبو بكر علياً فقال له: أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك، ولقي الزبير فقال: أبطأت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك.

ومنها حديث أبي أُمّامة عن عمر بن عبّسة^(١) قال: أتيت رسول الله ﷺ أول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف، فقلت: من أنت؟ قال: أنا نبي، قلت: وما النبي؟ قال: رسول الله، فقلت: الله أرسلك؟ قال: نعم، فقلت: بماذا أرسلك؟ قال: بأن يعبد الله عزّ وجلّ ويكسر الأصنام ويوصل الأرحام، قلت: نعم ما أرسلك به، فمن تبعك على هذا الأمر؟ قال: حر وعبد، يعني أبا بكر وبلالا. وكان عمر يقول: «لقد رأيتني وأنا رابع الإسلام» قال: فأسلمت ثم قلت: أنا أبايعك يا رسول الله.

ومنها حديث الشعبي قال: سألت ابن عباس عن أول من أسلم؟ قال: أبو بكر، ثم قال: أما سمعت قول حسان:

إذا تذكرت شجواً من أخي ثقة	فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعد لها	بعد النبي وأوفاهما بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده	وأول الناس منهم صدق الرسلا

ومنها حديث روه عن منصور عن مجاهد قال: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وخباب وعمار وبلال وسمية وصهيب .

ومنها حديث روه عن عمرو بن مرة قال: ذكرت لإبراهيم النخعي حديثاً فأنكره وقال: أبو بكر أول من أسلم.

قال الشيخ أيده الله: فيقال لهم: أمّا الحديث الأول فإنه رواه أبو نضيرة وهذا أبو نضيرة مشهور بعداوة أمير المؤمنين -عليه السلام-، وقد ضمنه ما ينقض أصلاً لهم في الإمامة، ولو ثبت لكان أرجح من تقدم إسلام أبي بكر وهو أن أمير المؤمنين

١- في بعض النسخ: عتبة. ولعل الصحيح: عمرو بن عبّسة.

- عليه السلام - والزبير أبطلنا عن بيعة أبي بكر، وإذا ثبت أنها أبطلنا عن بيعته وتأخراً، نقض ذلك قولهم إن الأمة أجمعت عليه ولم يكن من أمير المؤمنين - عليه السلام - كراهية لأمره.

وإذا ثبت أن أمير المؤمنين - عليه السلام - قد كان متأخراً عن بيعته على وجه الكراهة لها بدلالة ما رواه من قول أبي بكر له: «أبطلت عن بيعتي وأنا أسلمت قبلك» على وجه الحجة عليه في كونه أولى بالإمامة منه، ثبت بطلان إمامة أبي بكر لأن أمير المؤمنين - عليه السلام - لا يجوز أن يكره الحق ولا أن يتأخر عن الهدى، وقد أجمعت الأمة على أنه - عليه السلام - لم يوقع خطأ بعد الرسول ﷺ يعثر عليه طول مدة أبي بكر وعمر وعثمان، وإنما ادّعت الخوارج الخطأ منه في آخر أيامه - عليه السلام - بالتحكيم وذهبت عن وجه الحق في ذلك.

وإذا لم يجز من أمير المؤمنين - عليه السلام - التأخر عن الهدى والكراهة للحق والجهل بموضع الأفضل، بطل هذا الحديث. وما زلنا نجتهد في إثبات الخلاف من أمير المؤمنين - عليه السلام - على أبي بكر والتأخر عن بيعته والكراهة لأمره، والناصفة تحيد عن قبول ذلك وتدفعه أشد دفع حتى صاروا يسلمونه طوعاً واختياراً وينظمونه في احتجاجهم لفضل صاحبهم، فهكذا يفعل الله عز وجل بأهل الباطل يخيبهم ويسلبهم التوفيق حتى يدخلوا فيما يكرهون من حيث لا يشعرون.

على أن بازاء هذا الحديث عن أبي بكر حديثاً عنه ينقضه من طريق أوضح من طريق أبي نضيرة، وهو ما رواه علي بن مسلم الطوسي، عن زافر بن سليمان، عن الصلت بن بهرام، عن الشعبي قال: مرّ علي بن أبي طالب - عليه السلام - ومعه أصحابه على أبي بكر فسلم ومضى، فقال أبو بكر: «من سره أن ينظر إلى أول الناس في الإسلام سبقاً وأقرب الناس من نبينا - عليه السلام - رحماً وأعظمهم دالة عليه

وأفضلهم غناء عنه بنفسه فليُنظر إلى علي بن أبي طالب « وهذا يبطل ما ادعوه على أبي بكر وأضافه أبو نضيرة إليه.

وأما حديث عمر بن عنبسة فإنه من طريق أبي أمامة ولا خلاف أن أبا أمامة كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين - عليه السلام - والمتجبرين عليه، وأنه كان في حيز معاوية، ثم فيه عن عمرو وأنه شهد لنفسه أنه كان رابع الإسلام وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة إلا أن يكون معصوماً أو يدل دليل على صدقه، وإذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث بأسره.

مع أن الرواية قد اختلفت عن عمرو من طريق أبي أمامة، فروى عنه في حديث آخر أنه قال: أتيت النبي ﷺ بهاء يقال له عكاظ فقلت له: يا رسول الله من بايعك على هذا الأمر؟ قال: من بين حر وعبد، فأقيمت الصلاة فصليت خلفه أنا وأبو بكر وبلال وأنا يومئذ رابع الإسلام. فاختلف اللفظ والمعنى في هذين الحديثين والواسطة واحد، فتارة يذكر مكة وتارة يذكر عكاظاً، وتارة يذكر أنه وجده مستخفياً بمكة وتارة يذكر أنه كان ظاهراً يقيم الصلاة ويصلي بالناس معه، والحديث واحد من طريق واحد وهذا أدل دليل على فساده.

وأما حديث الشعبي فقد قابله الحديث عنه من طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضبده، وفي ذلك إسقاطه، مع أنه قد عزاه إلى ابن عباس والمشهور عن ابن عباس ضد ذلك وخلافه.

ألا ترى إلى ما رواه أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس وهذان أصدق على ابن عباس من الشعبي لأن أبا صالح معروف بعكرمة وعكرمة معروف بابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيٍّ وَبَنِي آلِ أَبِي طَالِبٍ سَبْعَ سِنِينَ»، قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «لم يكن معي من الرجال غيره»،

ومن طريق عمر بن ميمون عن ابن عباس قال: «أول من أسلم من الناس بعد خديجة بنت خويلد علي بن أبي طالب».

وأما قول حسان فإنه ليس بحجة من قبل أن حساناً كان شاعراً وقصد الدولة والسلطان وقد كان منه بعد رسول الله ﷺ انحراف شديد عن أمير المؤمنين - عليه السلام - وكان عثمانياً وحرص الناس على أمير المؤمنين - عليه السلام - وكان يدعو إلى نصرة معاوية وذلك مشهور عنه في نثره ونظمه، ألا ترى إلى قوله:

يا ليت شعري وليت الطير تخبرني	ما كان بين علي وابن عفا
ضحوا بأشمط عنوان السجود به	يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا
ليسمعن وشيكاً في ديارهم	الله أكبر يا ثارات عثمان

فإن جعلت الناصبة شعر حسان حجة في تقديم إيمان أبي بكر، فلتجعله حجة في قتل أمير المؤمنين - عليه السلام - عثمان والقطع على أنه أحض الناس بقتله وأن ثاراته يجب أن تطلب منه.

فإن قالوا: إن حساناً غلط في ذلك.

قلنا لهم: وكذلك غلط في قوله في أبي بكر.

وإن قالوا: لا يجوز غلطه في باب أبي بكر لأنه شهد به بمحضر من الصحابة فلم يردوا عليه.

قيل لهم: ليس عدم إظهارهم الرد عليه دليلاً على رضاهم به لأن الجمهور كانوا شيعة أبي بكر وكان المخالفون له في تقية من الجهر بالنكير عليه في ذلك مخافة الفرقة والفتنة.

مع أن قول حسان بن ثابت محتمل لأن يكون أبو بكر من المتقدمين في

الإسلام والأولين دون أن يكون أول الأولين، ولسنا ندفع أن أبا بكر ممن يعد في المظهرين للإسلام أولاً وإنما ننكر أن يكون من أول الأولين، فلما احتمل قول حسان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك.

مع أن حساناً أيضاً قد حرص على أمير المؤمنين - عليه السلام - ظاهراً ودعاً إلى مطالبته بثارات عثمان جهراً فلم ينكر عليه في الحال منكر، فيجب أن يكون مصيباً في ذلك.

فإن قالوا: هذا شيء قاله في مكان دون مكان، فلما ظهر عنه أنكره جماعة من الصحابة.

قيل لهم: فإن قنعتم بذلك واقترحتم في الدعوى فاقنعوا منا بمثله فيما اعتقدتموه من شعره في أبي بكر، وهذا ما لا فصل فيه.

على أن حساناً قد شهد في شعره بإمامة أمير المؤمنين نصاً وذكر ذلك بحضرة النبي ﷺ فجزاه خيراً في قوله:

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم وأسمع بالنبي مناديا

في أبيات سأذكرها في موضعها إن شاء الله، وشهد لأمر المؤمنين - عليه السلام - أيضاً بسبق قريش إلى الإيمان حيث يقول:

جزى الله خيراً والجزاء بكفه أبا حسن عنا ومن كأبي حسن
سبقت قريشاً بالذي أنت أهله فصدرك مشروح وقلبك ممتحن

فشهد بتقديم إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - الجماعة، وهذا مقابل لما تقدم ومسقط له، فإن زعموا أن هذا محتمل، قيل لهم: أما في تفضيله إياه على الكل

فليس بمحتمل، وأمّا في تقدم الإسلام فإنّ الظاهر منه يوجبه، وإن احتمل فكذلك ما ذكرتموه عنه أيضاً محتمل.

وأما روايتهم عن مجاهد فإنّها مقصورة على مذهبه ورأيه ومقاله، وبازاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون عليه مقاله ويذهبون إلى خلافه في ذلك وأنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - أول الناس إيماناً، وهذا القدر كاف في إبطال قول مجاهد.

على أنّ الثابت عن مجاهد خلاف ما ادّعاه هؤلاء القوم وأضافوه إليه وضده ونقيضه، روى ذلك منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد واثره عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «السباق أربعة: سبق يوشع ابن نون إلى موسى بن عمران - عليه السلام - وصاحب ياسين إلى عيسى بن مريم - عليه السلام - وسبق علي بن أبي طالب - عليه السلام - إلى رسول الله ﷺ» ونسي الناقل عن سفيان الآخر، وقد ذكر في حديث غير هذا أنّه مؤمن آل فرعون، وهذا يسقط تعلقهم بما ادّعوه على مجاهد.

وأما حديث عمرو بن مرة عن إبراهيم فهو أيضاً نظير قول مجاهد، وإنّا أخبر عمرو عن مذهب إبراهيم والغلط جائز على إبراهيم ومن فوقه، وبازاء إبراهيم من هو فوقه وأجل قدراً منه يدفع قوله ويكذبه في دعواه كأبي جعفر محمد ابن علي الباقر وأبي عبد الله الصادق - عليهم السلام -، ومن غير أهل البيت قتادة والحسن وغيرهما ممن لا يحصى كثرة، وفي هذا أيضاً غنى عن غيره.

قال الشيخ أبيه الله: فهذه جملة ما اعتمده القوم فيما ادّعوه من خلافتنا في تقديم إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - وتعلقوا به، وقد بينت عوارها وأوضحت عن حالها، وأنا ذاكر طرفاً من أسماء من روى أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أسبق الخلق إلى رسول الله ﷺ وأولهم من الذكور إجابة له وإيماناً به.

فمن ذلك الرواية عن أمير المؤمنين - عليه السلام - نفسه من طريق سلمة بن كهيل عن حبة العرنى، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يقول: «اللهم لا أعرف عبداً لك عبدك من هذه الأمة قبلي غير نبيها» يقول ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «لقد صليت قبل أن يصلي أحد سبعا».

ومن طريق المنهال عن عباية الأسدي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -، قال: «لقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين».

ومن طريق جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثلاث سنين ولم يصل أحد غيري».

ومن طريق نوح بن قيس الطاحني عن سليمان بن أبي فاطمة، قال: حدثني معاذة العدوية، قالت: سمعت علياً - عليه السلام - يخطب على منبر البصرة فسمعتة يقول: «أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم».

ومن طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أمير المؤمنين - عليه السلام -، قال: «صليت قبل الناس سبع سنين».

ومن طريق نوح بن ذراج عن خالد الخفاف، قال: أدركت الناس وهم يقولون: وقع بين علي - عليه السلام - وعثمان كلام، فقال عثمان: والله إن أبا بكر وعمر خير منك، فقال علي - عليه السلام -: «كذبت والله لأنا خير منك ومنهما عبت الله قبلهما وعبت الله بعدهما».

ومن طريق الحرث الأعور قال: سمعت أمير المؤمنين - عليه السلام - يقول: «اللهم إني لا أعترف لعبد من عبادك عبدك قبلي» وقال - عليه السلام - قبل ليلة الهير يوم وهو يحرض الناس على أهل الشام: «أنا أول ذكر صلى مع رسول الله ﷺ

ولقد رأني أضرب بالسيف قدامه وهو يقول: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي، حياتك حياتي وموتك موتي» وقال - عليه السلام - وقد بلغه أن قوماً يطعنون عليه في الإخبار عن رسول الله ﷺ بعد كلام خطب به - عليه السلام - : «بلغني أنكم تقولون أن علياً يكذب فعلى من أكذب أعلى الله فأننا أول من آمن به وعبدته ووحدته أم على رسول الله ﷺ فأننا أول من آمن به وصدقته ونصره» وقال - عليه السلام - لما بلغه افتخار معاوية عند أهل الشام، شعره المشهور الذي يقول فيه:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وأنا أذكر الشعر بأسره في موضع غير هذا عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك ما رواه أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ من طريق عبد الرحمان بن معمر عن أبيه عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «صلت الملائكة عليّ وعلى علي بن أبي طالب سبع سنين وذلك أنه لم يصل معي رجل غيره».

ومن ذلك ما رواه سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه من طريق علثم^(١) الكندي عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ : «أولكم وروداً علي الحوض أولكم إسلاماً علي بن أبي طالب».

ومن ذلك ما رواه أبو ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي - عليه السلام - : «أنت أول من آمن بي» في حديث طويل.

وروى أبو سخيطة عن أبي ذر أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو آخذ

١- في بعض النسخ: ميثم.

بيد علي - عليه السلام - يقول: «أنت أول من آمن بي وأول من يضافحني يوم القيامة» وقد رواه ابن أبي رافع عن أبيه أيضاً عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: أتيتُه أودّعه فقال: «إنها ستكون فتنة فعليك بالشيخ علي بن أبي طالب - عليه السلام - فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنت أول من آمن بي».

ومن ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من طريق قيس بن مسلم عن ربعي بن خراش قال: سألت حذيفة بن اليمان: ما تقول في علي بن أبي طالب؟ فقال: «ذاك أقدم الناس سلماً وأرجح الناس علماً».

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عقيل عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ يوم الاثنين وأسلم علي - عليه السلام - يوم الثلاثاء.

ومن ذلك ما رواه زيد بن أرقم من طريق عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: أول من صلّى مع رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب.

ومن ذلك ما رواه زيد بن صوحان العبدي من طريق عبد الله بن هشام عن أبيه عن طريف بن عيسى الغنوي، أنّ زيد بن صوحان خطب في مسجد الكوفة فقال: «سيروا إلى أمير المؤمنين وسيد المسلمين وأول المؤمنين إيماناً».

ومن ذلك ما روته أم سلمة زوج النبي ﷺ من طريق مساور الحميري عن أمه قالت: قالت أم سلمة: «والله لقد أسلم علي بن أبي طالب أول الناس وما كان كافراً» في حديث طويل.

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب من طريق أبي صالح

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَّتِ الملائكة عليَّ وعلى علي بن أبي طالب سبع سنين»، قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لم يكن معي من الرجال غيره».

ومن طريق عمرو بن ميمون عنه ما تقدم ذكره وروى مجاهد عنه أيضاً مثل ذلك، وقد سلف لنا فيما مضى.

ومن ذلك ما رواه قثم بن العباس بن عبد المطلب من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي إسحاق، قال: دخلت على قثم بن العباس فسألته عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - فقال: «كان أولنا برسول الله ﷺ لحوقاً وأشدنا به لصوقاً».

ومن ذلك ما رواه مالك الأشتر رضي الله تعالى عنه من طريق الفضل بن أدهم المزني قال: سمعت مالك الأشتر بن الحرث يقول في خطبة خطبها بصفين: «معنا ابن عم رسول الله ﷺ وسيف من سيوف الله علي بن أبي طالب صَلَّى مع رسول الله ﷺ صغيراً ولم يسبقه بالصلاة ذكر وجاهد حتى صار شيخاً كبيراً».

ومن ذلك ما رواه سعيد بن قيس من طريق مالك بن قدامة الأرحبي أن سعيد بن قيس خطب الناس بصفين فقال: «معنا ابن عم نبينا ﷺ صدق وصلى صغيراً وجاهد مع نبيكم كبيراً».

ومن ذلك ما رواه عمرو بن الحمق الخزاعي من طريق عبد الله بن شريك العامري، قال: قام عمرو بن الحمق بصفين فقال: «يا أمير المؤمنين أنت ابن عم نبينا وأول المؤمنين إيماناً بالله عز وجل».

ومن ذلك ما رواه هاشم بن عتبة ^(١) بن أبي وقاص من طريق جندب بن

١- في بعض النسخ: هشام بن عيينة.

عبد الله الأزدي، قال: قال هاشم بن عتبة بن أبي وقاص يوم صفين: نجاهد في طاعة الله مع ابن عم رسول الله ﷺ وأول من آمن بالله وأفقه الناس في دين الله.

ومن ذلك ما رواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى عفرة عن محمد بن كعب: قال: «أول من أسلم علي بن أبي طالب وأول من أظهر الإسلام أبو بكر».

ومن ذلك ما رواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك، قال: أخبرني أبي عن جدي مالك بن الحويرث، قال: «أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب».

ومن ذلك ما رواه أبو مخرمة عن طريق أبي عوانة عن عمران عن أبي مخرمة، قال: «أول من أسلم وصلى علي بن أبي طالب».

ومن ذلك ما رواه أبو بكر عتيق بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وأنس ابن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري.

والذي رواه أبو بكر، من طريق زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبي، قال: «مر علي بن أبي طالب على أبي بكر ومعه أصحابه فسلم عليه ومضى، فقال أبو بكر: من سره أن ينظر إلى أول الناس في الإسلام سبقاً وأقرب الناس برسول الله ﷺ قرابة فليتنظر إلى علي بن أبي طالب» في الحديث، وقد قدمناه فيما مضى.

وأما عمر فإن أبا حازم مولى ابن عباس قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب: كفوا عن علي بن أبي طالب فإنني سمعت من رسول الله ﷺ فيه خصالاً، قال: «إنك أول المؤمنين بعدي إيماناً» وساق الحديث.

وأما عمرو بن العاص فإن تميم بن جذيم الناجي قال: إننا لمع أمير المؤمنين

- عليه السلام - بصفين إذ خرج إليه عمرو بن العاص فأراد أن يكلمه. فقال عمرو: تكلم فإنك أول من أسلم واهتدى ووحد وصلى.

ومن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه سلمة عن أبي جعفر عن ابن عباس قال: قال أبو موسى الأشعري: «علي أول من أسلم».

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك من طريق عباد بن عبد الصمد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد صلت الملائكة علي وعلى علي بن أبي طالب سبع سنين، وذلك أنه لم ترفع إلى السماء شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا مني ومن علي صلوات الله عليه».

ومن ذلك ما روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، قال: سمعت الحسن يقول: «إنّ علياً - عليه السلام - صلى مع النبي ﷺ أول الناس، فقال رسول الله ﷺ صلت الملائكة علي وعلى علي سبع سنين».

ومن ذلك ما روي عن قتادة من طريق سعيد بن أبي عروبة قال: سمعت قتادة يقول: «أول من صلى من الرجال علي بن أبي طالب».

ومن ذلك ما روي عن ابن إسحاق من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، قال: «كان أول ذكر آمن وصدق علي بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين ثم أسلم بعده زيد بن حارثة».

ومن ذلك ما روي عن الحسن بن زيد من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: أخبرني أبي عن الحسن بن زيد أنّ علياً - عليه السلام - كان أول ذكر أسلم.

وأما الرواية عن آل أبي طالب في ذلك فإنها أكثر من أن تحصى، وقد أجمع بنو هاشم وخاصة آل علي - عليه السلام - لا تنازع بينهم على أن أول من أجاب رسول الله ﷺ من الذكور علي بن أبي طالب - عليه السلام -، ونحن أغنياء بشهرة ذلك عن ذكر طرقه ووجوهه.

وأما الأشعار التي تؤثر عن الصحابة في الشهادة له - عليه السلام - بتقدم الإيمان وأنه أسبق الناس إليه فقد وردت عن جماعة منهم وظهرت عنهم على وجه يوجب العلم ويزيل الارتباب ولم يختلف فيها من أهل العلم والنقل والآثار اثنان. فمن ذلك قول خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين رحمه الله:

إذا نحن بايعنا علياً فحسبنا	أبو حسن مما نخاف من الفتن
وجدناه أولى الناس بالناس إنّه	أطب قريش بالكتاب وبالسنن
وإن قريشاً لا تشق غباره	إذا ما جرى يوماً على الضمر البدن
ففيه الذي فيهم من الخير كله	وما فيهم مثل الذي فيه من حسن
وصي رسول الله من دون أهله	وفارسه قد كان في سالف الزمن
وأول من صلى من الناس كلهم	سوى خيرة النسوان والله ذو المنن
وصاحب كبش القوم في كل وقعة	يكون لها نفس الشجاع لدى الذنن
فذاك الذي تشنى الخناصر باسمه	إمامهم حتى أغيب في الكفن

ومنه قول حسان بن ثابت، وقد قدمنا هذين البيتين فيما سلف:

جزى الله خيراً والجزاء بكفه	أبا حسن عنا ومن كأبي حسن
سبقت قريشاً بالذي أنت أهله	فصدرك مشروح وقلبك ممتحن

ومنه قول كعب بن زهير:

صهر النبي وخير الناس كلهم وكل من رامه بالفخر مفخور
صلّى الصلاة مع الأمي أولهم قبل العباد ورب الناس مكفور

ومنه قول ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب حيث يقول عند بيعه الناس

لأبي بكر:

ما كنت أحسب أنّ الأمر منتقل عن هاشم ثم منها عن أبي حسن
أليس أول من صلّى لقبلتهم وأعلم الناس بالآثار والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبي ومن جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا تمثرون به وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردكم عنه فنعلمه ها إنّ بيعتكم من أول الفتن

وفي هذا الشعر قطع من قائله على إبطال إمامة أبي بكر وإثبات الإمامة

لأمير المؤمنين - عليه السلام - .

ومنه قول الفضل بن أبي لهب فيما رد به على الوليد بن عقبة من مديحه

لعثمان ومرثيته له وتحريضه على أمير المؤمنين - عليه السلام - في قصيدته التي يقول في
أولها:

ألا إنّ خير الناس بعد ثلاثة قتل التجيبي الذي جاء من مصر

فقال الفضل رحمه الله:

ألا إنّ خير الناس بعد محمد مهيمنه التاليه في العرف والنكر
وخيرته في خير ورسوله بنذ عهد الشرك فوق أبي بكر

وأول من صلى وصنو نبيه وأول من أردى الغواة لدى بدر
فذاك علي الخير من ذا يفوقه أبو حسن حلف القرابة والصهر

وفي هذا الشعر دليل على تقدم إيمان أمير المؤمنين -
عليه السلام-، وعلى أنه كان الأمير في سنة تسع على الجماعة، وكان في جملة رعيته أبو
بكر على خلاف ما ادّعته الناصبة من قولهم أنّ أبا بكر كان الأمير على الجماعة،
وأنّ أمير المؤمنين -عليه السلام- كان تابِعاً له.

ومنه قول مالك بن عبادة الغافقي حليف حمزة بن عبد المطلب رضي الله

عنه:

رأيت علياً لا يلبث قرنه إذا ما دعاه حاسراً أو مسربلاً
فهذا وفي الإسلام أول مسلم وأول من صلى وصام وهللاً

ومنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب:

وكان ولي الأمر بعد محمد علي وفي كل المواطن صاحبه
وصي رسول الله حقاً وجاره وأول من صلى ومن لان جانبه

وفي هذا الشعر أيضاً دليل على اعتقاد هذا الرجل في أمير المؤمنين -عليه السلام-
أنّه كان الخليفة لرسول الله ﷺ بلا فصل.

ومنه قول النجاشي بن الحرث بن كعب:

فقل للمضلل من وائل ومن جعل الغث يوماً سمينا
جعلت ابن هند وأشباعه نظير علي أما تستحونا
إلى أول الناس بعد الرسول أجاب النبي من العالمينا

ومنه قول جرير بن عبد الله البجلي:

فصلّى الإله على أحمد	رسول الملك تمام النعم
وصلّى على الطهر من بعده	خليفتنا القائم المدعم
عليّاً عنيت وصي النبي	يجالده عنه غواة الأمم
له الفضل والسبق والمكرما	ت وبيت النبوة لا المهتضم

وفي هذا الشعر أيضاً تصريح من قائله بإمامة أمير المؤمنين - عليه السلام - بعد الرسول وأنه كان الخليفة له دون من تقدم.

ومنه قول عبد الله بن حكيم التميمي حيث يقول:

دعانا الزبير إلى بيعة	وطلحة من بعد ما أثقلا
فقلنا صفقنا بأيماننا	فإن شئنا فخذنا الأشملا
نكتنم عليّاً على بيعة	وإسلامه فيكم أولا

ومنه قول عبد الرحمان بن حنبل حليف بني جمح:

لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة	على الدين معروف العفاف موقفا
عفيفاً على الفحشاء أبيض ماجداً	صدوقاً وللجبار قدما مصدقا
أبا حسن فارضوا به وتبايعوا	فليس كمن فيه لذي العيب منطقا
علي وصي المصطفى ووزيره	وأول من صلّى لذي العرش واتقى

ومنه قول أبي الأسود الدؤلي:

وإن علياً لكم مفخر	يشبه بالأسد الأسود
أما إنه ثاني العابدين	بمكة والله لم يعبد

ومنه قول زفر بن زيد بن حذيفة الأسدي:

فحوطوا عليّ واحفظوه فإنّه وصي وفي الإسلام أول أول

ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين:

هَذَا علي وابن عم المصطفى أول من أجابه عن دعا

هذا الإمام لا نبالي من غوى

ومنه قول هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بصفين:

أشلهم بذئ الكعوب شلاً مع ابن عم أحمد بجلى

أول من صدقه وصلّى

فصل

قال الشيخ أيده الله: فأما قول الناصبة إنّ إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يقع على وجه المعرفة وإنّما كان على وجه التقليد وبحفظ التلقين ومن كان بهذه المنزلة لم يستحق صاحبه المدحة ولم يجب له به الثواب، وأدعّاهم أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان في تلك الحال ابن سبع سنين ومن كانت هذه سنّه لم يكن كامل العقل ولا مكلفاً، فإنّه يقال لهم: إنكم قد جهلتم في ادّعائكم أنّه كان في وقت مبعث النبي ﷺ ابن سبع سنين وقتلتم قولاً لا برهان عليه يخالف المشهور ويضاد المعروف.

وذلك أن جمهور الروايات جاءت بأنه - عليه السلام - قبض وله خمس وستون سنة، وجاء في بعضها أن سنّه كانت عند وفاته ثلاثاً وستين سنة، فأما ما سوى هاتين الروایتين فشاذ مطروح لا يعرف في صحيح النقل ولا يقبله أحد من أهل الرواية والعقل، وقد علمنا أن أمير المؤمنين - عليه السلام - صحب رسول الله ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة منها ثلاث عشرة قبل الهجرة وعشر بعدها وعاش بعده ثلاثين سنة، وكانت وفاته في سنة أربعين من الهجرة، فإذا حكمنا في سنّه على خمس وستين بما تواترت به الأخبار، كانت سنّه عند مبعث النبي ﷺ اثنتي عشرة سنة وإن حكمنا على ثلاث وستين كانت سنّه عند المبعث عشر سنين، فكيف يخرج من هذا الحساب أن يكون سنّه عند المبعث سبع سنين؟

اللهم إلا أن يقول قائل إن سنّه كانت عند وفاته ستين سنة فيصح له ذلك إلا أنه يكون دافعاً للمتواتر من الأخبار منكرراً للمشهور من الآثار معتمداً على الشاذ من الروايات، ومن صار إلى ذلك كان الأولى بمناظرته البيان له عن وجه الكلام في الأخبار والتوقيف على طريق الفاسد من الصحيح فيها دون المجازفة في المقالة.

وكيف يمكن عاقل سمع الأخبار أو نظر في شيء من الآثار أن يدعي أن أمير المؤمنين - عليه السلام - توفي وله ستون سنة، مع قوله - عليه السلام - الشايع عنه الذائع في الخاص والعام عندما بلغه من إرجاف أعدائه في التدبير والرأي: «بلغني أن قوماً يقولون أن علي بن أبي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب لله أبوهم وهل فيهم أحد أبصر بها مني لقد قمت فيها وما بلغت العشرين وها أنا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع» فخير - عليه السلام - بأنه قد ذرف على الستين في وقت عاش بعده دهماً طويلاً وذلك في أيام صفين.

وهذا يكذب قول من زعم أنه صلوات الله عليه توفي وله ستون سنة، مع أن الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأنَّ سنَّه كانت عند وفاته بضعا وستين سنة، وفي مجيئها بذلك على الانتشار دليل على بطلان مقال من أنكر ذلك.

فممن روى ما ذكرناه علي بن عمرو بن أبي سبرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت محمد بن الحنفية يقول في سنة الجحاف حين دخلت سنة إحدى وثمانين: هذه لي خمس وستون سنة وقد جاوزت سن أبي، قلت: وكم كانت سنَّه يوم قتل؟ قال: ثلاثاً وستين سنة.

ومنهم أبو القاسم نعيم قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق، قال: توفي علي صلوات الله عليه وهو ابن ثلاث وستين سنة. ومنهم يحيى ابن أبي كثير عن سلمة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول، وقد سئل عن سن أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم قبض قال: كان قد نيف على الستين، ومنهم ابن عباس من طريق أحمد بن زكريا، قال: سمعته يقول بعث رسول الله ﷺ وعلي - عليه السلام - ابن عشر سنين وقتل علي وله ثلاث وستون سنة، ومنهم الوليد بن هشام الفحدمي من طريق أبي عبد الله الكواسجي، قال: أخبرنا الوليد بأسانيد مختلفة: أن علياً - عليه السلام - قتل بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن خمس وستين سنة.

فأما من روى أنَّ سنَّه كانت عند البعثة أكثر من عشر سنين فغير واحد منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب عنه قال: إنَّ أول شيء علمته من أمر رسول الله ﷺ أننا قدمنا مكة فأرشدونا إلى العباس بن عبد المطلب فأنتهينا إليه وهو جالس إلى زمزم، فبينما نحن جلوس إذ أقبل رجل من باب الصفا عليه ثوبان أبيضان على يمينه غلام مراهق أو محتلم تتبعه امرأة قد

سترت محاسنها حتى قصدوا الحجر فاستلمه والگلام والمرأة معه، ثم طاف بالبيت سبعا والغلام والمرأة يطوفان معه، ثم استقبل الكعبة وقام فرفع يديه و كبر وقام الغلام على يمينه وكبر وقامت المرأة خلفهما فرفعت يديها وكبرت فأطال الرجل القنوت، ثم ركع فركع الغلام والمرأة معه، ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم سجد وهما يصنعان ما يصنع.

فلما رأينا شيئا ننكره ولا نعرفه بمكة أقبلنا على العباس فقلنا: يا أبا الفضل إن هذا الدين ما كنّا نعرفه فقال: أجل والله ما تعرفون هذا. قلنا: ما تعرفه؟ قال: هذا ابن أخي محمد بن عبد الله وهذا علي بن أبي طالب وهذه المرأة خديجة بنت خويلد والله ما على وجه الأرض أحد يعبد الله بهذا الدين إلا هؤلاء الثلاثة.

وروى قتادة عن الحسن وغيره قال: كان أول من آمن علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة أو ستّ عشرة.

وروى شداد بن أوس قال: سألت خباب بن الارت عن إسلام علي: فقال: أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولقد رأيته يصلي مع النبي ﷺ وهو يومئذ بالغ مستحكم البلوغ، وروى علي بن زيد عن أبي نضرة قال: أسلم علي وهو ابن أربع عشرة سنة وكان له يومئذ ذؤابة يختلف إلى الكتاب.

وقد روى عبد الله بن زياد عن محمد بن علي قال: أول من آمن بالله علي وهو ابن إحدى عشرة سنة. وروى الحسن بن زيد قال: أول من أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة، وقد قال عبد الله بن أبي سفيان بن عبد المطلب:

وصلّى علي مخلصاً بصلاته	لخمس وعشر من سنين كوامل
وخلّى أناساً بعده يتبعونه	له عمل أفضل به صنع عامل

وروى سلمة بن كهيل عن أبيه عن حية بن جوين قال: أسلم علي وكان له ذؤابة يختلف إلى الكتاب.

على أنا لو سلمنا لخصومنا ما ادّعوه من أنه - عليه السلام - كان له عند المبعث سبع سنين، لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا إليه من أن إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة واليقين وذلك أن صغر السن لا ينافي كمال العقل، وليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم فيراعى ذلك، هذا باتفاق أهل النظر والعقول وإنما يراعى بلوغ الحلم في الأحكام الشرعية دون العقلية.

وقد قال الله سبحانه في قصة يحيى - عليه السلام -: ﴿وآتيناها الحكم صبياً﴾^(١) وقال في قصة عيسى - عليه السلام -: ﴿فأشارت إليه قالوا كيف نكلّم من كان في المهد صبياً قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً * وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾^(٢) فلم ينف صغر هذين النبيين - عليهما السلام - كمال عقليهما والحكمة التي آتاها الله تعالى، ولو كانت العقول تحيل ذلك لأحاله في كل أحد وعلى كل حال.

وقد أجمع أهل التفسير إلا من شذ منهم في قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قدّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قدّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾^(٣) أنه كان طفلاً صغيراً في المهد أنطقه الله تعالى حتى برأ يوسف - عليه السلام - من الفحشاء وأزال عنه التهمة.

والناصبه إذا سمعت هذا الاحتجاج قالت: إن هذا الذي ذكرتموه فيمن

١- مريم / ١٢.

٢- مريم / ٢٩-٣١.

٣- يوسف / ٢٦-٢٧.

عددتّموه كان معجزاً بخرقه العادة ودلالة لنبي من أنبياء الله عزّ وجلّ، فلو كان أمير المؤمنين - عليه السلام - مشاركاً لمن وصفتّموه في خرق العادة لكان معجزاً له - عليه السلام - أو للنبي ﷺ، وليس يجوز أن يكون المعجز له، ولو كان للنبي ﷺ لجعله في معجزاته واحتج به في جملة بيناته وجعله المسلمون من آياته، فلما لم يجعله رسول الله ﷺ لنفسه علماً ولا عده المسلمون في معجزاته علمنا أنّه لم يجز فيه الأمر على ما ذكرتموه.

فيقال لهم: ليس كل ما خرق الله به العادة وجب أن يكون علماً ولا لزم أن يكون معجزاً ولا شاع علمه في العام ولا عرف من جهة الاضطرار، وإنّما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقذوف وتجري براءته مجرى التصديق له في مقاله بل هي تصديق في المعنى وإن لم يكن تصديقاً بنفس اللفظ والقول.

وكلام عيسى - عليه السلام - إنّما كان معجزاً لتصديقه له في قوله : ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ مع كونه خرقاً للعادة وشاهداً لبراءة أمه من الفاحشة ولصدقها فيما ادّعته من الطهارة وكانت حكمة يحيى - عليه السلام - في حال صغره تصديقاً له في دعوته في الحال ولدعوة أبيه زكريا - عليه السلام - فصارت مع كونها خرقاً للعادة دليلاً ومعجزاً. وكلام الطفل في براءة يوسف - عليه السلام - إنّما كان معجزاً بخرق العادة لشهادته ليوسف - عليه السلام - بالصدق في براءة ساحته ويوسف - عليه السلام - نبي مرسل.

فثبت أنّ الأمر على ما ذكرناه، ولم يك كمال عقل أمير المؤمنين - عليه السلام - شاهداً في شيء مما ادّعاه ولا استشهد هو - عليه السلام - به فيكون مع كونه خرقاً للعادة معجزاً، ولو استشهد - عليه السلام - به أو شهد على حد ما شهد الطفل ليوسف - عليه السلام - وكلام عيسى - عليه السلام - له ولأمه وكلام يحيى - عليه السلام - لأبيه بما يكون في

المستقبل والحال، لكان لخصومنا وجه في المطالبة بذكر ذلك في المعجزات ولكن لا وجه له على ما بيناه.

على أن كمال عقل أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يكن ظاهراً للحواس ولا معلوماً بالاضطرار فيجري مجرى كلام المسيح - عليه السلام - وحكمة يحيى - عليه السلام - وكلام شاهد يوسف - عليه السلام -، فيمكن الاعتماد عليه في المعجزات وإنما كان طريق العلم به قول رسول الله ﷺ أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب والسبر بحاله - عليه السلام - على مرور الأوقات لسماع كلامه والتأمل لاستدلالاته والنظر إلى ما يؤدي إلى معرفته وفطنته.

ثم لا يحصل ذلك إلا لخاص من الناس، ومن عرف وجه الاستنباطات، وما جرى هذا المجرى فارق حكمه حكم ما سلف للأنبياء من المعجزات وما كان لبنينا ﷺ من الأعلام، إذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب أسباب اليقين ويشارك الجميع في علم الحال الظاهرة منها المنبئة عن خرق العادات، دون أن تكون مقصورة على ما ذكرناه من البحث الطويل والاستبراء للأحوال على مرور الأوقات والرجوع فيه إلى نفس قول الرسول ﷺ الذي يحتاج في العلم به إلى النظر في معجز غيره والاعتماد على ما سواه من البينات، فلا ينكر أن يكون الرسول ﷺ إنما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجة به في جملة آياته لما وصفناه.

وشيء آخر وهو أنه لا ينكر أن يكون الله عز وجل علم من مصلحة خلقه الكف من الرسول ﷺ عن الاحتجاج بذلك والدعاء إلى النظر فيه وأن اعتياده على ما ظاهره خرق العادة أولى في مصلحة الدين.

وشيء آخر وهو أن رسول الله ﷺ وإن لم يحتج به على التفصيل واليقين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به على البصيرة واليقين، فابتدأ علماً - عليه السلام - بالدعوة

قبل الذكور كلهم ممن ظاهره البلوغ وافتتح بدعوته أداء رسالته واعتمد عليه في إيداعه سره وأودعه ما كان خائفاً من ظهوره عنه.

فدل باختصاصه بذلك على ما يقوم مقام قوله - عليه السلام - إنه معجز له وإن بلوغ عقله علم على صدقه، ثم جعل ذلك من مفاخره وجليل مناقبه وعظيم فضائله ونوه بذكره وشهره بين أصحابه واحتج له به في اختصاصه، وكذلك فعل أمير المؤمنين - عليه السلام - في ادّعائه له فاحتج به على خصومه وتمدح به بين أوليائه وأعدائه وفخر به على جميع أهل زمانه، وذلك هو معنى النطق بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجة في كونه نائباً في القول بما خصه الله تعالى منه ونفس الاحتجاج بعلمه ودليل الله وبرهانه، وهذا يسقط ما اعتمدوه.

ومما يدل على أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان عند بعثة النبي ﷺ بالغاً مكلفاً وأنّ إيمانه به كان بالمعرفة والاستدلال وأنه وقع على أفضل الوجوه وآكدها في استحقاق عظيم الثواب، أنّ رسول الله ﷺ مدحه به وجعله من فضائله وذكره في مناقبه ولم يك بالذي يفضل بما ليس بفضل ويجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها ويمدح على ما لا يستحق عليه الثواب.

فلما مدح رسول الله ﷺ أمير المؤمنين - عليه السلام - بتقديم الإيمان فيما ذكرناه آنفاً من قوله ﷺ لفاطمة - عليها السلام - : «أما ترضين أنّي زوجتك أقدمهم سلماً» وقوله ﷺ في رواية سلمان رضي الله عنه: «أول هذه الأمة وروداً على نبيها الحوض أولها إسلاماً علي بن أبي طالب» وقوله ﷺ: «لقد صلّت الملائكة عليّ وعلى علي سبع سنين وذلك أنّه لم يكن أحد من الرجال يصلي غيري وغيره»، وإذا كان الأمر على ما وصفناه، فقد ثبت أنّ إيمانه - عليه السلام - وقع بالمعرفة واليقين دون التقليد والتلقين، لا سيما وقد سماه رسول الله ﷺ إيماناً وإسلاماً. وما يقع من الصبيان على وجه التلقين

لا يسمى على الإطلاق الديني إيماناً وإسلاماً.

ويدل على ذلك أن أمير المؤمنين - عليه السلام - قد تمدح به وجعله من مفاخره واحتج به على أعدائه وكرره في غير مقام من مقاماته حيث يقول: «اللهم إني لا أعرف عبداً لك من هذه الأمة عبدك قبلي»، وقوله - عليه السلام -: «أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم» وقوله - عليه السلام - لعثمان: «أنا خير منك ومنهما عبادت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما» وقوله - عليه السلام -: «أنا أول ذكر صلى» وقوله - عليه السلام -: «على من أكذب أعلى الله وأنا أول من آمن به وعبده».

فلو كان إيمانه على ما ذهبت إليه الناصبة من جهة التلقين ولم يكن له معرفة ولا علم بالتوحيد لما جاز منه - عليه السلام - أن يتمدح بذلك، ولا أن يسميه عبادة، ولا أن يفتخر به على القوم، ولا أن يجعله تفضيلاً له على أبي بكر وعمر، ولو أنه فعل من ذلك ما لا يجوز، لرده عليه مخالفوه واعترضه فيه مضادوه وحاجه في بطلانه مخاصموه، وفي عدول القوم عن الاعتراض عليه وتسليم الجماعة له ذلك دليل على ما ذكرناه وبرهانه على فساد قول الناصبة الذي حكيناه.

وليس يمكن أن يدفع ما رويناه في هذا الباب من الأخبار لشهرتها وإجماع الفريقين من الناصبة والشيعة على روايتها، ومن تعرض للطعن فيها مع ما شرحناه لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع في تأويله الاختلاف، وفي ذلك إبطال جمهور الأخبار وإفساد عامة الآثار.

وهب أن من لا يعرف الحديث ولا خالط حملة العلم يقدم على إنكار بعض ما رويناه أو يعاند فيه بعض العارفين به ويغتتم الفرصة بكونه خاصاً في أهل العلم، كيف يمكن دفع شعر أمير المؤمنين - عليه السلام - في ذلك وقد شاع من شهرته على حد يرتفع فيه الخلاف وانتشر حتى صار مذكوراً مسموعاً من العامة فضلاً

عن الخواص في قوله - عليه السلام -:

محمد النبي أخى وصنوى	وحمة سيد الشهداء عمى
وجعفر الذى أضحى وأمسى	يطير مع الملائكة ابن أمى
وبنت محمد سكنى وعرسى	منوط لحمها بدمى ولحمى
وسبطا أحمد ولداى منها	فأىكم لله سهم كسهمى
سبقتكم إلى الإسلام طراً	على ما كان من فهمى وعلمى
وأوجب لى الولاء معاً عليكم	رسول الله يوم غدير خم
فويل ثم ويل ثم ويل	لمن يلقى الإله غداً بظلمى

وفى هذا الشعر كفاية فى البيان عن تقدم إيمانه - عليه السلام - وأنه وقع مع المعرفة بالحجة والبيان، وفيه أيضاً أنه كان الإمام بعد الرسول ﷺ بدليل المقال الظاهر فى يوم الغدير الموجب للاستخلاف.

ومما يؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله بن الأسود الكندي عن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى يوم الاثنين وصلى خديجة رضوان الله عليها معه ودعا علياً - عليه السلام - إلى الصلاة معه يوم الثلاثاء، فقال له: أنظرني حتى ألقى أبا طالب، فقال له النبي ﷺ: إنها أمانة، فقال علي - عليه السلام -: فإن كانت أمانة فقد أسلمت لك، فصلى معه وهو ثاني يوم المبعث.

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مثله، وقال فى حديثه: إن هذا دين يخالف دين أبي حتى أنظر فيه وأشاور أبا طالب. فقال له النبي ﷺ: أنظر واكتم، قال: فمكث هنيأة ثم قال: بل أجيبك وأصدق بك، فصدقه وصلى معه. وروى هذا المعنى بعينه وهذا المقال من أمير المؤمنين - عليه السلام - على اختلاف

في اللفظ واتفاق في المعنى، جماعة كثيرة من حملة الآثار.

وهو يدل على أن أمير المؤمنين - عليه السلام - كان مكلفاً عارفاً في تلك الحال بتوقفه واستدلالة وتميزه بين مشورة أبيه وبين الإقدام على القبول والطاعة للرسول ﷺ من غير فكرة ولا تأمل، ثم خوفه إن ألقى ذلك إلى أبيه أن يمنعه منه مع أنه حق فيكون قد صد عن الحق فعدل عن ذلك إلى القبول وعلم من النبي ﷺ مع أمانته وما كان يعرفه من صدقه في مقاله وما سمعه من القرآن الذي نزل عليه وأراه الله من برهانه أنه رسول محق فآمن به وصدقته، وهذا بعد أن ميز بين الأمانة وغيرها وعرف حقها. وكره أن يفشي سر رسول الله ﷺ وقد ائتمنه عليه وهذا لا يقع اتفاقاً من صبي لا عقل له ولا يحصل ممن لا تمييز معه.

ويؤيد أيضاً ما ذكرناه أن النبي ﷺ بدأ به في الدعوة قبل الذكور كلهم وإنما أرسله الله تعالى إلى المكلفين، فلو لم يعلم أنه - عليه السلام - عاقل مكلف لما افتتح به أداء رسالته وقدمه في الدعوة على جميع من بعث إليه لأنه لو كان الأمر على ما ادّعته الناصبة لكان ﷺ قد عدل عن الأولى وتشاغل بها لم يكلفه عن أداء ما كلفه ووضع فعله في غير موضعه ورسول الله ﷺ يجمل عن ذلك .

وشيء آخر وهو أنه دعا علياً - عليه السلام - في حال كان مستتراً فيها بدينه كاتماً لأمره خائفاً إن شاع من عدوه، فلا يخلو أن يكون قد كان واثقاً من أمير المؤمنين - عليه السلام - بكنم سره وحفظ وصيته وامتنال أمره وحمله من الدين ما حمله، أو لم يكن واثقاً بذلك، فإن كان واثقاً فلم يثق به - عليه السلام - إلا وهو في نهاية كمال العقل وعلى غاية الأمانة وصلاح السريرة والعصمة والحكمة وحسن التدبير، لأن الثقة بما وصفناه دليل على جميع ما شرحناه على الحال التي قدمنا شرحها، وإن كان غير واثق من أمير المؤمنين - عليه السلام - بحفظ سره وغير آمن من تضييعه وإذاعة أمره

فوضعه عنده من أعظم الجهل والتفريط وضد الحزم والحكمة والتدبير حاشا الرسول ﷺ من ذلك ومن كل صفة نقص، وقد أعلى الله تعالى عز وجل رتبته وأكذب مقال من ادعى ذلك فيه.

وإذا كان الأمر على ما بيناه فما نرى الناصبة قصدت الطعن في إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام - إلا عيب الرسول ﷺ والذم لأفعاله ووصفه بالعبث والتفريط ووضع الأشياء غير مواضعها والإزراء عليه في تدبيراته، وما أراد مشايخ القوم ومن ألقى هذا المذهب إليهم إلا ما ذكرناه والله متم نوره ولو كره الكافرون.

فصل

وسمعت الشيخ أدام الله عزه يقول: مما يدل على إيمان أبي طالب رضي الله عنه إخلاصه في الود لرسول الله ﷺ والنصرة له بقلبه ويده ولسانه وأمره ولديه علياً - عليه السلام - وجعفرأ رضي الله عنه باتباعه، وقول رسول الله ﷺ فيه عند وفاته: «وصلتك رحم وجزيت خيراً يا عم» فدعا له، وليس يجوز أن يدعو رسول الله ﷺ بعد الموت لكافر ولا أن يسأل الله خيراً، ثم أمره علياً - عليه السلام - خاصة من بين أولاده الحاضرين بتغسيله وتكفينه وتوريته دون عقيل ابنه وقد كان حاضراً ودون طالب أيضاً، ولم يكن من أولاده من قد آمن في تلك الحال إلا أمير المؤمنين - عليه السلام - وجعفر، وكان جعفر غائباً في بلاد الحبشة فلم يحضر من أولاده مؤمن إلا أمير المؤمنين - عليه السلام - فأمره أن يتولى أمره دون من لم يكن على الإيمان، ولو كان رحمة الله عليه كافراً لما أمر ابنه المؤمن بتولية أمره ولكان الكافر أحق به.

مع أن الخبر قد ورد على الاستفاضة بأن جبرئيل - عليه السلام - نزل على رسول الله ﷺ عند موت أبي طالب رضوان الله عليه فقال له: «يا محمد إن ربك يقرئك

السلام ويقول لك أخرج من مكة فقد مات ناصرك» وهذا يبرهن على إيمانه لتحقيقه بنصرة الرسول ﷺ وتقوية أمره.

ويدل على ذلك قوله رضوان الله عليه لعلي - عليه السلام - حين رآه يصلي مع رسول الله ﷺ: «ما هذا يا بني»، فقال: «دين دعاني إليه ابن عمي» فقال له: «اتبعه فإنه لا يدعوك إلا إلى خير» فاعترف بصدق رسول الله ﷺ وذلك حقيقة الإيمان، وقوله رحمة الله عليه وقد مر على أمير المؤمنين - عليه السلام - وهو يصلي عن يمين رسول الله ﷺ ومعه جعفر ابنه فقال: «يا بني صل جناح ابن عمك» فصلّى جعفر معه وتأخر أمير المؤمنين - عليه السلام - حتى صار هو وجعفر خلف رسول الله ﷺ فجاءت الرواية بأنها أول صلاة جماعة صليت في الإسلام، ثم أنشأ أبوطالب يقول:

إنّ علياً وجعفرأ ثقتي	عند ملم الزمان والكرب
والله لا أخـذل النبي ولا	يخـذله من بني ذو حسب
لا تخـذلا وانصرا ابن عمكما	أخي لأمي من بينهم وأبي

فاعترف بنبوة النبي ﷺ اعترافاً صريحاً في قوله: «والله لا أخذل النبي» ولا فصل بين أن يصف رسول الله ﷺ بالنبوة في نظمه وبين أن يقر بذلك في نثر كلامه ويشهد عليه من حضره.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله في قصيدته اللامية:

ألم تعلموا أنّ ابتـنا لا مكـذب	لدينا ولا يعني بقول الأباطل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	ثمّال اليتامى عصمة للأراذل

فشهد بتصديق رسول الله ﷺ شهادة ظاهرة لا تحمل تأويلاً ونفى عنه الكذب على كل وجه، وهذا هو حقيقة الإيمان ومنه قوله:

ألم تعلموا أن النبي محمداً رسول أمين خط في سالف الكتب

وهذا إيمان لا شبهة فيه لشهادته له في الإيمان برسول الله ﷺ وقد روى أصحاب السير أن أبا طالب رضوان الله عليه لما حضرته الوفاة اجتمع إليه أهله فأنشأ يقول:

أوصي بنصر النبي الخير مشهده	علياً ابني وشيخ القوم عباسا
وحمة الأسد الحامي حقيقته	وجعفرأ أن يذودوا دونه الناسا
كونوا فداء لكم أُمي وما ولدت	في نصر أحمد دون الناس أتراسا

فأقر للنبي ﷺ بالنبوة عند احتضاره، واعترف له بالرسالة قبل مماته، وهذا أمر يزيل الريب في إيمانه بالله عز وجل وبرسوله ﷺ وبتصديقه له وإسلامه.

ومنه قوله المشهور عنه بين أهل المعرفة، وأنت إذا التمسته وجدته في غير موضع من المصنفات، وقد ذكره الحسين بن بشر الأمدى في كتاب ملح القبائل:

أترجون أن نسخي بقتل محمد	ولم تختضب سمر العوالي من الدم
كذبتهم وبيت الله حتى تفرقوا	جماجم تلقى بالخطيم وزمزم
وتقطع أرحام وتسبى حليلة	حليلاً ويغشى محرم بعد محرم
وينهض قوم في الحديد إليكم	يذودون عن أحسابهم كل مجرم
على ما أتى من بغيكم وضلالكم	وغشيانكم في أمرنا كل ماثم
بظلم نبي جاء يدعو إلى الهدى	وأمر أتى من عند ذى العرش مبرم
فلا تحسبونا مسلميه ومثله	إذا كان في قوم فليس بمسلم

فهذه معاذير وتقدمة لكم لئلا يكون الحرب قبل التقدم

وهذا أيضاً صريح في الإقرار بنبوة رسول الله ﷺ كالذي قبله على ما بيناه، وقد قال في قصيدته اللامية ما يدل على ما وصفناه في إخلاصه في النصره حيث يقول:

كذبتهم وبيت الله نسلم أحداً ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع دونه ونذهل عن ابنائنا والحلائل

فإن تعلقوا بها يؤثر عنه من قوله لرسول الله ﷺ:

والله لا وصلوا إليك بجمعهم حتى أغيب في التراب دفيناً
فامض ابن أخ فما عليك غضاضة وابشر بذاك وقر منك عيوننا
ودعوتني وزعمت أنك ناصح ولقد صدقت وكنت ثم أميننا
لولا المخافة أن تكون معرة لوجدتني سمحاً بذاك ميينا

فقالوا: هذا الشعر يتضمن أنه لم يؤمن برسول الله ﷺ ولم يسمح له بالإسلام والاتباع خوف المعرة والتسفيه فكيف يكون مؤمناً مع ذلك؟

فإنه يقال لهم: إن أبا طالب رحمه الله لم يمتنع من الإيمان برسول الله ﷺ في الباطن والإقرار بحقه من طريق الديانة، وإنما امتنع من إظهار ذلك لئلا تسفه قريش وتذهب رئاسته ويخرج منها من كان متبعاً له عن طاعته وتنخرق هيئته عندهم فلا يسمع له قول ولا يمثل له أمر، فيحول ذلك بينه وبين مراده من نصره رسول الله ﷺ ولا يتمكن من غرضه في الذب عنه فاستتر الإيمان وأظهر منه ما كان يمكنه إظهاره على وجه الاستصلاح ليصل بذلك إلى بناء الإسلام وقوام الدعوة

واستقامة أمر رسول الله ﷺ وكان في ذلك كمؤمنني أهل الكهف الذين أبطنوا الإيمان وأظهروا ضده للتقية والاستصلاح فأتاهم الله أجراً مرتين ، والدليل على ما ذكرناه في أمر أبي طالب رحمه الله قوله في هذا الشعر بعينه :

ودعوتني وزعمت أنك ناصح ولقد صدقت وكنت ثم أميناً

فشهد بصدقه واعترف بنبوته وأقر بنصحه وهذا محض الإيمان على ما

قدمناه .

فصل

وسمعت الشيخ أدام الله عزه يقول: ومما يشهد بأن آل محمد صلوات الله عليهم أحق بمقام النبي ﷺ ممن عداهم من سائر الناس في النظم الذي قد ضمن أوفى الاحتجاج، قول الكمي بن زيد الأسدي رحمه الله:

يقولون لم يورث ولولا تراثه	لقد شركت فيه بكيل وأرحب
وعك ولخم والسكون وحمير	وكندة والحيان بكر وتغلب
ولا انتشلت عضوين منها يجابر	وكان لعبد القيس عضو مورب
ولا انتقلت من خندف في سواهم	ولا اقتدحت قيس بها ثم أثقبوا
ولا كانت الأنصار فيها أذلة	ولا غيباً عنها إذ الناس غيب
هم شهدوا بدرأ وخير بعدها	ويوم حنين والدماء تصب
وهم رثموها غير ظئر وأشبوا	عليها بأطراف القنا وتحذبوا
فإن هي لم تصلح لحي سواهم	فإن ذوى القربى أحق وأوجب

وقد كان الجاحظ قال في بعض كتبه بجهله وتعصبه على الشيعة وعناده: إنه لولا الكميت وما احتج به في هذا القول لم تعرف الشيعة وجه الحجة في تقديم آل محمد - عليه السلام -، وهذا ينضاف إلى حماقاته في الديانة واختياراته الملائمة لسخف عقله، وكيف يجوز أن يذهب مثل هذا على الشيعة وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - إمام الشيعة قد احتج به على معاوية في جواب كتابه إليه الذي يقول فيه: «لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت تقاد إلى بيعتهم وأنت كاره كما يقاد الجمل المخشوش» فأجابه أمير المؤمنين - عليه السلام - عن هذا الفصل بأن قال له:

«حاشا لله أن يكون الحسد من خلقي والبغي من شيمتي بل ذلك من خلقك وخلق أهلك وأهل بيتك وشيئتهم إذ حسدتم رسول الله ﷺ على ما آتاه الله من فضله، فنصبتم له الحرب وكنتم أصحاب رايات أعدائه في كل موطن وبغيتم عليه حتى أظفروا الله بكم» في كلام يتصل بهذا.

ثم قال - عليه السلام -: «أما كراحتي لأمر القوم فاني لست أترأ منه ولا أنكره وذلك أن رسول الله ﷺ قبضه الله إليه ونحن أهل بيته أحق الناس به فقلنا لا يعدل الناس عنا ولا يبخسوننا حقنا، فما راعنا إلا والأنصار قد صارت إلى سقيفة بني ساعدة يطلهون هذا الأمر فصار أبو بكر إليهم وعمر فيمن تبعهما، فاحتج أبو بكر عليهم بأن قريشاً أولى بمقام رسول الله ﷺ منهم لأن رسول الله ﷺ من قريش وتوصل بذلك إلى الأمر دون الأنصار، فإن كانت الحجة لأبي بكر بقريش فنحن أحق الناس برسول الله ﷺ ممن تقدمنا لأننا أقرب من قريش كلها إليه وأخصهم به، وإن لم يكن لنا حق مع القرابة فالأنصار على دعواهم» في كلام يتلو هذا لا حاجة بنا إلى إيراده في هذا المكان.

وإنما نظم الكميت معنى كلام أمير المؤمنين - عليه السلام - في منشور كلامه في الحجة على معاوية فلم يزل آل محمد - عليهم السلام - بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - يحتجون بذلك ومتكلموا الشيعة قبل الكميت وفي زمانه وبعده وذلك موجود في الأخبار المأثورة والروايات المشهورة.

ومن بلغ إلى الحد الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه ولم يجد فرقاً بينه وبين من قال: إنَّ أول من فتح باب الحجة للمعتزلة في مذاهبها بشر بن المعتمر في شعره وأنهم كانوا قبل ذلك مقلدة ومن تعاطى منهم الكلام كان سخييف الحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر وبنى الناس على شعره.

فإن قالوا: هذا بهت لأنَّ كتب القوم موجودة قبل بشر تتضمن الحجج والبراهين. قيل لهم: وما أتى به جاحظكم بهت وعناد لأنَّ أصول الشيعة ورواياتهم وكتب السيرة والمصنفات في الأثر قبل الكميت موجودة فيها احتجاج آل محمد - عليهم السلام - بالقراءة واعتمادهم في اللصوق بالرسول ﷺ والاختصاص به في النسب، ومن نظر في كتب السقيفة وقول شيعة الصحابة، عرف ذلك وأغناه عن غيره.

مع أنَّ من زعم أنَّ احتجاج العلوية والشيعة بالقراءة شيء محدث، لم يكن في منزلة من يناظر لأنَّه يدفع الاضطراب، إذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك وقد صار سبقها إليه من جهة العادة كالطبع الذي لا يتوهم من صاحبه خلاف موجب لاتفاقها بلسان واحد على التعلُّق به والاعتماد عليه.

فصل

وسمعت الشيخ أيده الله تعالى يقول: ومما يشهد لإمامة أمير المؤمنين -عليه السلام- ويؤيد القول بصحة وجود السلف للشيعة في الصدر الأول من النظم المتفق على نقله أيضاً قول أمير المؤمنين -عليه السلام- بصفين وهو يرتجز للمبارزة:

أنا علي صاحب الصمصامة	وصاحب الخوض لدى القيامة
أخو نبي الله ذي العلامة	قد قال إذ عَمَّني العمامة
أنت أخي ومعدن الكرامة	ومن له من بعدي الإمامة

وهذا مع ما فيه من الدلالة على ما قدمناه دليل على أن أمير المؤمنين -عليه السلام- قد ذكر النص واحتج به، وفيه إبطال قول الناصبة إنه لم يذكره في مقام من مقاماته.

قال الشيخ أيده الله: ومما جاء في هذا المعنى ما قد تقدم ذكره في الأشعار السابقة في تقدم إيمانه -عليه السلام-، وأنا أذكر المواضع منها دون جملتها وإن كنت قد شرحت ذلك فيما مضى وتكراره هنا للتأكيد والبيان.

فمنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب:

وكان ولي الأمر بعد محمد علي وفي كل المواطن صاحبه

فشهد بأن أمير المؤمنين -عليه السلام- كان خليفة رسول الله ﷺ دون من تقدم عليه، بشهادته أنه كان ولي الأمر من بعده.

ومنه قول جرير بن عبد الله:

فصلّى الإله على أحمد	رسول الملّيك تمام النعم
وصلّى على الطهر من بعده	خليفته القائم المدعم
عليّاً عنيت وصي النبي	يجالّد عنه غواة الأمم

وهذا قطع على إمامة أمير المؤمنين - عليه السلام - لا ريب فيه على عاقل في قصد قائله وغرضه والإبانة عن معتقده في أنّه الخليفة للرسول ﷺ بلا فصل والإمام من بعده، فأما الاشعار بأنّه الوصي دون الجماعة والإطباق من الكافة على ذلك، يغنى عن تفصيله بتسمية الرجال وفي ثبوته دليل على القول بإمامته - عليه السلام - إذ كان وصي النبي ﷺ في أهله وتركاته هو الخليفة له لاستحالة أن يكون إمامان في زمان واحد وخليفتان للنبي ﷺ على أمته في وقت واحد.

فصل

قال الشيخ أيده الله: ومما يشهد لقول الشيعة في معنى المولى وأنّ النبي ﷺ أراد به يوم الغدير الإمامة، قول حسان بن ثابت على ما جاء به الأثر أن رسول الله ﷺ لما نصب عليّاً - عليه السلام - يوم الغدير للناس علماً وقال فيه ما قال، استأذنه حسان بن ثابت في أن يقول شعراً في ذلك المقام فأذن له فأنشأ يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيهم	بخم وأسمع بالنبي مناديا
يقول فمن مولاكم ووليكم	فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا
إلهك مولانا وأنت ولينا	ولن تجدن منالك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فإني	رضيتك من بعدي إماماً وهاديا

فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له أنصار صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه وكن للذي عادى علياً معاديا

فلما فرغ من هذا القول قال له النبي ﷺ: «لا تزال يا حسان مؤيداً بروح
القدس ما نصرتنا بلسانك» فلولا أن النبي ﷺ أراد بالمولى الإمامة لما أثنى على
حسان بإخباره بذلك ولأنكره عليه ورده عنه.

ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة رحمه الله وهو متوجه إلى صفين قصيدته
اللامية التي أولها:

قلت لما بغى العدو علينا حسبنا ربنا ونعم الوكيل
حسبنا ربنا الذي فتح البصر مرة بالأمس والحديث طويل

إلى قوله:

وعلي إمامنا وإمام لسوانا أتى به التنزيل
يوم قال النبي من كنت مو لاه فهذا مولاه خطب جليل
إنما قاله النبي على الأُمم حتماً ما فيه قال وقيل

وهذه الأشعار مع تضمنها الاعتراف بإمامة أمير المؤمنين - عليه السلام - فهي
دلائل على ثبوت سلف الشيعة وإبطال عناد المعتزلة في إنكارهم ذلك.

فصل

قال الشيخ أيده الله: وما يشهد بشجاعة أمير المؤمنين - عليه السلام - وعظم بلائه في الجهاد ونكايته في الأعداء من النظم الذي يشهد بصحة النشر في النقل، قول أسيد بن أبي أياس بن زنيم بن محمد بن عبد العزى يحترض مشركي قريش على أمير المؤمنين - عليه السلام -:

في كل مجمع غاية أخزاكم	جذع أبر على المذاكي القرح
لله دركم ألما تنكروا	قد ينكر الحر الكريم ويستحي
هذا ابن فاطمة الذي أفناكم	ذبحاً ويمسي سالماً لم يذبح
أعطوه خرجاً واتقوا بضريبة	فعل الذليل ويبعة لم تريح
ابن الكهول وابن كل دعامة	في المعضلات وابن زين الأبطح
أفناهم قعصاً وضرباً يفتری	بالسيف يعمل حده لم يصفح

وما يشهد لذلك قول أخت عمرو بن ود العامري وقد رآته قتيلاً فقالت:
من قتله؟ فقيل لها: علي بن أبي طالب. فقالت: كفو كريم ثم أنشأت تقول:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله	لكنت أبكي عليه آخر الأبد
لكن قاتله من لا يعاب به	من كان يدعى قديماً بيضة البلد

أفلا ترى إلى قريش كيف تحرض عليه بذكر من قتله وكشرتهم وفناء رؤسائهم بسيفه وقتله لشجعانهم وأبطالهم ثم لا يجسر أحد من القوم أن ينكر ذلك ولا ينفع في جماعتهم التحريض لعجزهم عنه - عليه السلام -، أو لا ترى أنه

- عليه السلام- قد بلغ من فضله في الشجاعة أنها قد صارت تفخر بقتله من قتل منها وتنفي العار عنه بإضافته إليه، وهذا لا يكون إلا وقد سلم الجميع له واصطلحوا على إظهار العجز عنه.

وقد روى أهل السير أن أمير المؤمنين - عليه السلام- لما قتل عمرو بن عبد ود، نعي إلى أخته فقالت: لم يعد يومه على يد كفو كريم. لارقات دمعتي إن هرقتها عليه قتل الأبطال وبارز الأقران وكانت منيته على يد كفو كريم ما سمعت بأفخر من هذا يا بني عامر ثم أنشأت تقول:

أسدان في ضيق المكر تصاولا	وكلاهما كفو كريم باسل
فتخالسا مهج النفوس كلاهما	وسط المدار مخاتل ومقاتل
وكلاهما حضر القراع حفيظة	لم يشه عن ذاك شغل شاغل
فاذهب علي فما ظفرت بمثله	قول سديد ليس فيه تحامل
فالثار عندي يا علي فليتنى	أدركته والعقل مني كامل
ذلت قريش بعد مقتل فارس	فالذل مهلكها وخزي شامل

ثم قالت: والله لا ثارت قريش بأخي ما حنت النيب.

وقد كان حسان بن ثابت افتخر للإسلام بقتل عمر بن عبد ود فقال في ذلك أقوالاً كثيرة منها:

أمسى الفتى عمرو بن عبد يبتغي	بجنوب يشرب غارة لم تنظر
فلقد وجدت سيوفنا مشهورة	ولقد رأيت جيادنا لم تقصر
ولقد لقيت غداة بدر عصبة	ضربوك ضرباً غير ضرب الحسر
أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة	يا عمرو أو لجسيم أمر منكر

فلما بلغ شعره بني عامر قال فتى منهم يرد قوله في ذلك:

كذبتُم وبيت الله لم تقتلوننا	ولكن بسيف الهاشميين فافخروا
بسيف ابن عبد الله أحمد في الوغى	بكفّ علي نلتُم ذاك فـاقصروا
فلم تقتلوا عمر بن ودّ ولا ابنه	ولكنّه الكفو الهزبر الغضنفر
علي الذي في الفخر طال بناؤه	فلا تكثروا الدعوى علينا فتفخروا
بيد خرجتم للبراز فردكم	شيوخ قريش جهرة وتأخروا
فلما أتاهم حمزة وعبيدة	وجاء علي بالمهند يخطر
فقالوا نعم أكفاء صدق وأقبلوا	إليهم سراعاً إذ بغوا وتجبروا
فجال علي جولة هاشمية	فدمرهم لما عتوا وتكبروا
فليس لكم فخر علينا بغيرنا	وليس لكم فخر يعد ويذكر

وقد جاء الأثر من طرق شتى بأسانيد مختلفة عن زيد بن وهب قال: سمعت علياً عليه السلام يقول وقد ذكر حديث بدر فقال: قتلنا من المشركين سبعين وأسرنا سبعين، وكان الذي أسر العباس رجل قصير من الأنصار فأدركته فألقى العباس عليّ عمامته لئلا يأخذها الأنصاري وأحب أن أكون أنا الذي أسرته.

وجيء به إلى رسول الله ﷺ فقال الأنصاري: يا رسول الله قد جئت بك بعمك العباس أسيراً. فقال العباس: كذبت ما أسرني إلا ابن أخي علي بن أبي طالب. فقال له الأنصاري: يا هذا أنا أسرتك. فقال: والله يا رسول الله ما أسرني إلا ابن أخي علي بن أبي طالب ولكأنّي بجلحتّه في النقع تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: صدق عمي ذاك ملك كريم، فقال العباس: لقد عرفته بجلحتّه وحسن وجهه،

فقال له: إنّ الملائكة الذين أئدني الله بهم على صورة علي بن أبي طالب ليكون ذلك أهيب لهم في صدور الأعداء، قال: فهذه عمامتي على رأس علي فمره فليردها علي. فقال: ويحك إن يعلم الله فيك خيراً يعوّضك أحسن العوض.

أفلا ترون أنّ هذا الحديث يؤيد ما تقدم ويؤكد القول بأنّ أمير المؤمنين كان أشجع البرية وأنّه بلغ من بأسه وخوف الأعداء منه - عليه السلام - أن جعل الله الملائكة على صورته ليكون ذلك أروع لقلوبهم وإنّ هذا المعنى لم يحصل لبشر من قبله ولا بعده.

ويؤيد ما روينا ما جاء من الأثر عن أبي جعفر محمد بن علي - عليهما السلام - في حديث بدر، قال: لقد كان يسأل الجريح من المشركين فيقال له من جرحك؟ فيقول: علي بن أبي طالب فإذا قالها مات.

وفي بلاء أمير المؤمنين - عليه السلام - يوم بدر يقول أبو هاشم السيد إسماعيل بن محمد الحميري رحمه الله:

من كعلي الذي تبارزه الأ	قران إذ بالسيف تصطلم
إذ الوغى نارهـا مسعـرة	تـحرق فرسانها إذا اقتحموا
في يوم بدر وفي مشاهدـه الـ	عظمى ونار الحروب تضطرم
بارز أبطلـاها وساداتها	قعصاً لهم بالحسام قد علموا
دعوه كي يدركون غـرته	فما تملـوا منه ولا سلموا
جد بسيف النبي هامات أقـ	ـوام هم سادة وهم قدم
سيدنا الماجد الجليل أبو السـ	ـبطين رأس الأنـام والعلم
إنّ علياً وإنّ فاطمة	وإنّ سبطيهما وإن ظلموا
لصفوة الله بعد صفوته	لا عـرب مثلهم ولا عجم

فصل

في معنى نسبة الإمامية قال الشيخ أيده الله: الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص، وإنّا حصل لها هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضم إليها حقاً في المذهب كان أم باطلاً، ثم إنّ من شمله هذا الاسم واستحققه لمعناه قد افرقت كلمتهم في أعيان الأئمة -عليهم السلام- وفي فروع ترجع إلى هذه الأصول وغير ذلك.

فأول من شذ عن الحق من فرق الإمامية «الكيسانية» وهم أصحاب المختار، وإنّا سميت بهذا الاسم لأن المختار كان اسمه أولاً كيسان، وقيل إنّما سمي بهذا الاسم لأنّ أباه حمله وهو صغير فوضعه بين يدي أمير المؤمنين -عليه السلام- قالوا: فمسح يده على رأسه وقال: كيس كيس فلزمه هذا الاسم، وزعمت فرقة منهم أنّ محمد بن علي -عليه السلام- استعمل المختار على العراقيين بعد قتل الحسين -عليه السلام- وأمره بالطلب بثأره وسماه كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه، وهذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة، فأما نحن فلا نعرف إلاّ أنّه سمي بهذا الاسم ولا نتحقق معناه.

وقالت هذه الطائفة بإمامة أبي القاسم محمد بن أمير المؤمنين -عليه السلام- ابن خولة الحنفية، وزعموا أنّه هو المهدي الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنّه حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر الحق، وتعلقت في إمامته بقول أمير المؤمنين -عليه السلام- يوم البصرة: أنت ابني حقاً، وأنّه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين -عليه السلام- صاحب راية رسول الله ﷺ، وكان ذلك عندهم

الدليل على أنه أولى الناس بمقامه.

واعتلوا في أنه المهدي بقول النبي ﷺ لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله عز وجل رجلاً من أهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

قالوا: وكان من أسماء أمير المؤمنين - عليه السلام - : عبد الله، بقوله: أنا عبد الله وأخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كذاب مفتر.

وتعلقوا في حياته بأنه إذا ثبت إمامته وأنه القائم، فقد بطل أن يكون الإمام غيره، وليس يجوز أن يموت قبل ظهوره فتخلو الأرض من حجة، فلا بد على صحة هذه الأصول من حياته.

وهذه الفرقة بأجمعها تذهب إلى أن محمداً رحمه الله كان الإمام بعد الحسن والحسين - عليهما السلام - وقد حكى عن بعض الكيسانية أنه كان يقول: إن محمداً كان الإمام بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - ويبطل إمامة الحسن والحسين - عليهما السلام - ويقول: إن الحسن - عليه السلام - إنما دعا في باطن الدعوة إلى محمد بأمره وأن الحسين - عليه السلام - ظهر بالسيف بإذنه وأنها كانا داعيين إليه وأميرين من قبله وحكي عن بعضهم أن محمداً مات وحصلت الإمامة بعده في ولده وأنها انتقلت من ولده إلى ولد العباس ابن عبد المطلب، وقد حكى أيضاً أن منهم من يقول: إن عبد الله بن محمد حي لم يمت وأنه القائم وهذه حكاية شاذة. وقيل: إن منهم من يقول: إن محمداً قد مات وأنه يقوم بعد الموت وهو المهدي وينكر حياته، وهذا أيضاً قول شاذ.

وجميع ما حكيناه بعد الأول من الأقوال فهو حادث ألجأ القوم إليه الاضطراب عند الحيرة وفراقهم الحق. والأصل المشهور ما حكيناه من قول الجماعة المعروفة بإمامة أبي القاسم بعد أخويه - عليهما السلام - والقطع على حياته وأنه القائم.

مع أنه لا بقية للكيسانية جملة وقد انقراضوا حتى لا يعرف منهم في هذا الزمان أحد إلا ما يحكى ولا يعرف صحته.

وكان من الكيسانية أبو هاشم إسماعيل بن محمد الحميري الشاعر رحمه الله وله في مذهبهم أشعار كثيرة ثم رجع عن القول بالكيسانية وبرئ منه ودان بالحق لأنّ أبا عبد الله جعفر بن محمد - عليهما السلام - دعاه إلى إمامته وأبان له عن فرض طاعته فاستجاب له فقال بنظام الإمامة وفارق ما كان عليه من الضلالة وله في ذلك أيضاً شعر معروف، ومن بعض قوله في إمامة محمد رضوان الله عليه ومذاهب الكيسانية قوله:

ألا حي المقيم بشعب رضوى	وأهد له بمنزله السلاما
وقل يا بن الوصي فدتك نفسي	أطلت بذلك الجبل المقاما
أضر بمعشر والوك منا	وسموك الخليفة والإماما
وعادوا فيك أهل الأرض طراً	مقامك عندهم سبعين عاماً
لقد أضحى بمورق شعب رضوى	تراجعه الملائكة الكلاما
وما ذاق ابن خولة طعم موت	ولا وارت له أرض عظاما
وإنّ له بها لمقيل صدق	وأندية تحدثه كراما

وله أيضاً وقد روى عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر - عليهما السلام - أنه قال: أنا دفنت عمي محمد بن الحنفية ونفخت يدي من تراب قبره فقال:

نبئت أنّ ابن عطّاء روى وربما صرح بالمنكر

قال ولم يصدق ولم يبر
صفيح لبن وتراب ثرى
قلنا اتق الله أبا جعفر

لما روى أن أبا جعفر
دفنت عمي ثم غادرت
ما قاله قط ولو قاله

وله عند رجوعه إلى الحق وفراقه الكيسانية:

وأيقنت أن الله يغفر
به ونهاني سيد الناس جعفر
والأفديني دين من يتنصر
إلى ما عليه كنت أخفى وأضمر
وإن عاب جهال مقالي وأكثروا
على أحسن الحالات يقضى ويؤثر

تجفرت باسم الله والله أكبر
ودنت بدين غير ما كنت دايماً
فقلت هب إني قد تهودت برهة
فلست بغال ما حيت وراجع
ولا قائل قولاً لكيسان بعدها
ولكنه من قد مضى لسبيله

وكان «كثير عزة» كيسانياً ومات على ذلك، وله في مذهب الكيسانية قوله:

ولاة الحق أربعة سواء
هم الأسباط ليس بهم خفاء
وسبط غيته كربلاء
يقود الخيل يقدمها اللواء
برضوى عنده غسل وماء

ألا إن الأئمة من قريش
علي والثلاثة من بني ه
فسبط سبط إيمان وبسر
وسبط لا يذوق الموت حتى
يغيب فلا يرى فيهم زماناً

فصل

قال الشيخ أيداه الله: وأنا أعترض على هذه الطائفة مع اختلافها في مذاهبها بما أدل به على فساد أقوالها بمختصر من القول وإشارة إلى معاني الحجاج دون استيعاب ذلك وبلوغ الغاية فيه إذ ليس غرضي القصد لنقض المذاهب الشاذة عن نظام الإمامية في هذا الكتاب، وإنما كان غرضي حكايتها فأحببت أن لا أخليها من رسم لمع من الحجج على ما ذكرت وبالله التوفيق.

فما يدل على بطلان قول الكيسانية في إمامة محمد رضي الله عنه أنه لو كان على ما زعموا إماماً معصوماً يجب على الأمة طاعته، لوجب النص عليه أو ظهور العلم الدال على صدقه إذ العصمة لا تعلم بالحس ولا تدرك من ظاهر الخلقة وإنما تعلم بخبر علام الغيوب المطلع على الضمائر أو بدليله سبحانه على ذلك، وفي عدم النص على محمد من الرسول ﷺ أو من أبيه أو من أخويه - عليهم السلام - أيضاً دليل على بطلان مقال من ذهب إلى إمامته.

وكذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوته إلى إمامته - إذ لو كان لكان ادعاه - برهان على ما ذكرناه.

مع أن محمداً رضي الله عنه لم يدع قط الإمامة لنفسه ولا دعا أحداً إلى اعتقاد ذلك فيه، وقد كان سئل عن ظهور المختار وادعائه عليه أنه أمره بالخروج والطلب بئار الحسين - عليه السلام - وأنه أمره أن يدعو الناس إلى إمامته عن ذلك وصحته، فأنكره وقال لهم: والله ما أمرته بذلك لكني لا أبالي أن يأخذ بئارنا كل أحد وما يسوءني أن يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا، فاعتمد السائلون له على ذلك

وكانوا كثرة قد رحلوا إليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره أهل السير فرجعوا فنصر أكثرهم المختار على الطلب بدم أبي عبد الله الحسين - عليه السلام - ولم ينصروه على القول بإمامة أبي القاسم.

ومن قرأ الكتب وعرف الآثار وتصفح الأخبار وما جرى عليه أمر المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذي ذكرناه فكيف يصح القول بإمامة محمد مع ما وصفناه.

فصل

فأما ما تعلّقوا به فيما ادّعوه من إمامته من قول أمير المؤمنين - عليه السلام - له يوم البصرة وقد أقدم بالراية: «أنت ابني حقاً» فإنه جهل منهم بمعاني الكلام وعجرفة في النظر والحجاج، وذلك أنّ النص لا يعقل من ظاهر هذا الكلام ولا من فحواه على معقول أهل اللسان ولا من تأويله على شيء من اللغات، ولا فصل بين من ادّعى أنّ الإمامة تعقل من هذا اللفظ وأنّ النص بها يستفاد منه، وبين من زعم أنّ النبوة تعقل منه وتستفاد من معناه إذ تعريه من الأمرين جميعاً على حد واحد.

فإن قال منهم قائل: إنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - لما كان إماماً وقال لابنه محمد: «أنت ابني حقاً» دل ذلك على أنّه إنّما شبهه به في الإمامة لا غير فكان هذا القول منه تنبيهاً على استخلافه له على حسب ما بيناه.

قيل له: لم زعمت أنّه لما أضافه إلى نفسه وشبهه بها دل على أنّه أراد التشبيه له بنفسه في الإمامة دون غير هذه الصفة من صفاته - عليه السلام -، وما أنكرت أنّه أراد تشبيهه به في الصورة دون ما ذكرت.

فإن قال: إنه لم يجر في تلك الحالة ذكر الصورة ولا ما يقتضي أن يكون أراد تشبيهه به فيها بالإضافة التي ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه - عليه السلام - على ذلك.

قيل له: وكذلك لم يجر في تلك الحال للإمامة ذكر فتكون إضافته إلى نفسه بالذكر دليلاً على أنه أراد تشبيهه به فيها على أن لكلامه - عليه السلام - معنى معقولاً ولا يذهب عنه منصف، وذلك أن محمداً لما حمل الراية ثم صبر حتى كشف أهل البصرة فأبان من شجاعته وبأسه ونجدته ما كان مستوراً، سرّ بذلك أمير المؤمنين - عليه السلام - فأحب أن يعظمه ويمدحه على فعله فقال له: «أنت ابني حقاً» يريد به أنك شبيهي في الشجاعة والبأس والنجدة وقد قيل: إن من أشبه أباه فما ظلم. وقيل: إن من نعمة الله على العبد أن يشبه أباه ليصح نسبه.

فكان الغرض المفهوم من قول أمير المؤمنين - عليه السلام - التشبيه لمحمد به في الشجاعة والشهادة له بطيب المولد والقطع على طهارته والمدحة له بما تضمنه الذكر من إضافته، ولم يجر للإمامة ذكر ولا كان هناك سبب يقتضي حمل الكلام على معناها ولا تأويله على فائدة يقتضيها، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقطت شبهتهم في هذا الباب .

ثم يقال لهم: فإن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال في ذلك اليوم بعينه في ذلك الموطن نفسه - بعد أن قال لمحمد المقال الذي رويتموه - للحسن والحسين - عليهما السلام - وقد رأى فيها انكساراً عند مدحه لمحمد رضي الله عنه: «وأنتما ابنا رسول الله» فإن كان إضافة محمد رضي الله تعالى عنه بقوله: «أنت ابني حقاً» يدل على نصه عليه فإضافته الحسن والحسين - عليهما السلام - إلى رسول الله ﷺ يدل على أنه قد نصّ على نبوتها إذ كان الذي أضافهما إليه نبياً ورسولاً وإماماً فإن لم يجب ذلك بهذه الإضافة لم يجب بتلك ما ادّعوه، وهذا بين لمن تأمله.

وأما اعتمادهم على إعطائه الراية يوم البصرة وقياسهم إياه بأمر المؤمنين -عليه السلام- عندما أعطاه رسول الله ﷺ رايته، فإن فعل النبي ﷺ ذلك وإعطاءه أمير المؤمنين -عليه السلام- الراية لا يدل على أنه الخليفة من بعده، فلو دل على ذلك لوجب أن يكون كل من حمل الراية في عصر الرسول ﷺ منصوباً عليه بالإمامة وكل صاحب راية كان لأمر المؤمنين -عليه السلام- مشاراً إليه بالخلافة، وهذا جهل لا يرتكبه عاقل.

مع أنه يلزم هذه الفرقة أن يكون محمد رضي الله عنه إماماً للحسن والحسين -عليهما السلام- وأن لا تكون لهما إمامة البتة لأنهما لم يحملوا الراية وكانت الراية له دونهما، وهذا قول لا يذهب إليه إلا من شذ من الكيسانية على ما حكيناه.

وقول أولئك منتقض بالاتفاق على قول النبي ﷺ في الحسن والحسين -عليهما السلام-: «إبناي هذان إمامان قاما أو قعدا» وبالاتفاق على وصية أمير المؤمنين إلى الحسن -عليه السلام- ووصية الحسن إلى الحسين -عليهما السلام- وبقيام الحسن -عليه السلام- بالإمامة بعد أبيه ودعائه الناس إلى بيعته على ذلك، وبقيام الحسين -عليه السلام- من بعده وبيعة الناس له على الأمر دون محمد حتى قتل -عليه السلام- من غير رجوع عن هذا القول، مع قول رسول الله ﷺ فيهما الدال على عصمتها وأنها لا يدعيان باطلا حيث يقول: «إبناي هذان سيدا شباب أهل الجنة».

وأما تعلقهم بقول النبي ﷺ: «لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي» إلى آخر الكلام، فإن بأزائهم الزيدية يدعون ذلك في محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن -عليه السلام- وهم أولى به منهم لأن أبا محمد كان اسمه المعروف به عبد الله، وكان أمير المؤمنين -عليه السلام- اسمه علي وإنما انضاف إلى الله بالعبودية كما انضاف جميع العباد إلى الله بالعبودية، وإن كان لإضافته في هذا

الموضع معنى يزيد على ما ذكرناه ليست بنا حاجة إلى الكشف عنه في حجاج هؤلاء القوم.

مع أن الإمامية الاثني عشرية أولى به في الحقيقة من الجميع لأنّ صاحبهم اسمه اسم رسول الله ﷺ، وكنيته كنيته، وأبوه عبد من عباد الله وهم يقولون بالعصمة وجميع أصول الإمامية ويمضون مع الأخبار الواردة بالنصوص على الأئمة - عليهم السلام -، وينقلون فضائل من تقدم القائم - عليه السلام - من آبائه ومعجزاتهم وعلومهم التي بانوا بها من الرعية، ولا يدفعون ضرورة من موت حي، ولا يقدمون على تضليل معصوم وتكذيب إمام عدل والكيسانية بالضد مما حكيناه فلا يعتبر تعلقهم بظاهر لفظ قد تحدّثه الفرق إذ المعتمد هو الحجة والبرهان ولم يأت القوم بشيء منه فيكون عذراً لهم فيما صاروا إليه.

وأما تعلقهم في حياته بما ادّعوه من إمامته وبنائهم على ذلك أنه القائم من آل محمد - عليهم السلام - فإنّا قد أبطلنا ذلك بما تقدم من مختصر القول فيه فسقط بسقوطه وبطلانه.

ومّا يدل أيضاً على فساد تواتر الخبر بنص أبي جعفر الباقر على ابنه الصادق - عليهما السلام - بالإمامة، ونص الصادق على ابنه الكاظم موسى - عليهما السلام -، ونص موسى على علي - عليهما السلام -، وتظاهر الخبر عمن ذكرناه بالعلوم الدالة على إمامتهم والمعجزات المنبئة عن حقوقهم وصدقهم مع الخبر عن النبي ﷺ بالنص عليهم من حديث اللوح، وما رواه عبد الله بن مسعود ووصفه سلمان من ذكر أعيانهم وأعدادهم.

وقد أجمع من ذكرناه بأسرهم والأئمة من ذريتهم وجميع أهل بيتهم على موت أبي القاسم رضي الله عنه، وليس يصح أن يكون إجماع هؤلاء باطل.

ويؤيد ذلك أنّ الكيسانية في وقتنا هذا لا بقية لهم ولا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لا يوجد أحد منهم يدخل في جملة أهل العلم، بل لا نجد أحداً منهم جملة وإنما تقع مع الناس الحكاية عنهم خاصة، ومن كان بهذه المنزلة لم يجز أن يكون ما اعتمده من طريق الرواية حقاً لأنه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض أهله وعدم تواترهم، فبان بما وصفناه أنّ مذهب القوم باطل لم يحتج الله به على أحد ولا ألزمه اعتقاده على ما حكيناه.

قال الشيخ أيدّه الله تعالى: ثم لم تزل الإمامية على القول بنظام الإمامة حتى افرقت كلمتها بعد وفاة أبي عبد الله جعفر بن محمد -عليهما السلام-.

فقال فرقة منها: إنّ أبا عبد الله -عليه السلام- حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً لأنه القائم المهدي، وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنيسة بن مصعب عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنّه قال: إن جاءكم من يخبركم عني بأنه غسّلي وكفّني ودفّني فلا تصدقوه، وهذه الفرقة تسمّى الناوسية وإنّما سميت بذلك لأنّ رئيسهم في هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس.

وقالت فرقة أخرى: إنّ أبا عبد الله -عليه السلام- توفي ونص على ابنه إسماعيل ابن جعفر -عليه السلام- وأنه الإمام بعده وأنه القائم المنتظر، وأنكروا وفاة إسماعيل في حياة أبي عبد الله -عليه السلام- وقالوا إنه لم يمت وإنّما لبس على الناس في أمره لأمر رآه أبوه.

وقال فريق منهم: إنّ إسماعيل قد كان توفي على الحقيقة في زمن أبيه -عليه السلام- غير أنّه قبل وفاته نص على ابنه محمد فكان الإمام بعده.

وهؤلاء هم القرامطة وهم المباركية ونسبهم إلى القرامطة برجل من أهل السواد يقال له قرمطويه، ونسبهم إلى المباركية برجل يسمّى المبارك مولى إسماعيل

ابن جعفر، والقرامطة أخلاف المباركية، والمباركية سلفهم.

وقال فريق من هؤلاء: إنّ الذي نصّ على محمد بن إسماعيل هو الصادق -عليه السلام- دون إسماعيل وكان ذلك الواجب عليه لأنّه أحقّ بالأمر بعد أبيه من غيره، ولأنّ الإمامة لا تكون في أخوين بعد الحسن والحسين -عليهما السلام- وهؤلاء الفرق الثلاث هم الإسماعيلية وإنّما سمّوا بذلك لادّعائهم إمامة إسماعيل.

وأما علتهم في النصّ على إسماعيل فهي أن قالوا: كان إسماعيل أكبر ولد جعفر، وليس يجوز أن ينصّ على غير الأكبر، قالوا: وقد أجمع من خالفنا على أنّ أبا عبد الله -عليه السلام- نصّ على إسماعيل غير أنّهم ادّعوا أنّه بدا الله فيه وهذا قول لا نقبله منهم.

وقالت فرقة أخرى: إنّ أبا عبد الله توفّي وكان الإمام بعده محمد بن جعفر واعتلوا في ذلك بحديث تعلقوا به، وهو أنّ أبا عبد الله -عليه السلام- على ما زعموا كان في داره جالساً فدخل عليه محمد وهو صبي صغير فعدا إليه فكبا في قميصه ووقع لوجهه، فقام إليه أبو عبد الله -عليه السلام- فقبله ومسح التراب عن وجهه وضمه إلى صدره وقال: سمعت أبي يقول: إذا ولد لك ولد يشبهني فسمّه باسمي، وهذا الولد شبيهي وشبيه رسول الله ﷺ وعلى سنّته وشبيه علي -عليه السلام-، وهذه الفرقة تسمّى الشمطية بنسبتها إلى رجل يقال له يحيى بن أبي الشمط.

وقالت فرقة أخرى: إنّ الإمام بعد أبي عبد الله -عليه السلام- ابنه عبد الله بن جعفر واعتلوا في ذلك بأنّه كان أكبر ولد أبي عبد الله -عليه السلام- قالت: وإنّ أبا عبد الله -عليه السلام- قال: الإمامة لا تكون إلّا في الأكبر من ولد الإمام، وهذه الفرقة تسمّى الفطحية وإنّما سميت بذلك لأنّ رئيساً لها يقال له عبد الله بن أفتح، ويقال: إنّّه كان أفتح الرجلين، ويقال: بل كان أفتح الرأس، ويقال: إنّ عبد الله كان هو

الأفطح.

قال الشيخ أيده الله: فأما النأوسية فقد ارتكبت في إنكارها وفاة أبي عبد الله - عليه السلام - ضرباً من دفع الضرورة وإنكار المشاهدة لأن العلم بوفاته كالعلم بوفاة أبيه من قبله، ولا فرق بين هذه الفرقة وبين الغلاة الدافعين لوفاة أمير المؤمنين - عليه السلام - وبين من أنكر مقتل الحسين - عليه السلام - ودفع ذلك وأدعى أنه كان مشبهاً للقوم، فكل شيء جعلوه فصلاً بينهم وبين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا إليه في حياة أبي عبد الله - عليه السلام -.

وأما الخبر الذي تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، ولو رواه ألف إنسان وألف ألف لما جاز أن يجعل ظاهره حجة في دفع الضرورات وارتكاب الجهالات بدفع المشاهدات، على أنه يقال لهم ما أنكرتم أن يكون هذا القول إنما صدر من أبي عبد الله - عليه السلام - عند توجهه إلى العراق ليؤمنهم من موته في تلك الأحوال، ويعرفهم رجوعه إليهم من العراق ويحذرهم من قبول أقوال المرجفين به المؤدية إلى الفساد، ولا يجب أن يكون ذلك مستغرقاً لجميع الأزمان وأن يكون على العموم في كل حال.

ويحتمل أن يكون أشار إلى جماعة علم أنهم لا يبقون بعده وأنه يتأخر عنهم، فقال: من جاءكم من هؤلاء، فقد جاء في بعض الأسانيد من جاءكم منكم، وفي بعضها من جاءكم من أصحابي، وهذا يقتضي الخصوص.

وله وجه آخر وهو أنه عني بذلك كل الخلق سوى الإمام القائم بعده لأنه ليس يجوز أن يتولى غسل الإمام وتكفينه ودفنه إلا الإمام القائم مقامه إلا أن تدعو ضرورة إلى غير ذلك، فكأنه - عليه السلام - أنبأهم بأنه لا ضرورة تمنع القائم من بعده عن تولي أمره بنفسه.

وإذا كان الخصوص قد يكون في كتاب الله تعالى مع ظاهر القول للعموم
وجاز أن يخص القرآن ويصرف عن ظواهره على مذهب أصحاب العموم
بالدلائل، فلم لا جاز الانصراف عن ظاهر قول أبي عبد الله - عليه السلام - إلى معنى
يلائم الصحيح ولا يحمل على وجه يفسد المشاهدات ويسد على العقلاء باب
الضرورات.

وهذا كاف في هذا الموضع إن شاء الله تعالى مع أنه لا بقية للناووسية ولم
يكن أيضاً في الأصل كثيرة ولا عرف منهم رجل مشهور بالعلم ولا قرئ لهم كتاب
وإنما هي حكاية إن صحت فعن عدد يسير لم يبرز قولهم حتى اضمحل
وانتقض، وفي ذلك كفاية عن الإطالة في نقضه.

فصل

وأما ما اعتلت به الإسماعيلية من أن إسماعيل رحمه الله كان الأكبر وأن
النص يجب أن يكون على الأكبر، فلعمري إن ذلك يجب إذا كان الأكبر باقياً بعد
الوالد وأما إذا كان المعلوم من حاله أنه يموت في حياته ولا يبقى بعده فليس يجب
ما ادّعوه، بل لا معنى للنص عليه ولو وقع لكان كذباً لأن معنى النص أن
المنصوص عليه خليفة الماضي فيما كان يقوم به وإذا لم يبق بعده لم يكن خليفة
فيكون النص حينئذ عليه كذباً لا محالة، وإذا علم الله أنه يموت قبل الأول وأمره
باستخلافه، لكان الأمر بذلك عبثاً مع كون النص كذباً لأنه لا فائدة فيه ولا
غرض صحيح، فبطل ما اعتمدوه في هذا الباب.

وأما ما ادّعوه من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فإنهم ادّعوا في
ذلك باطلاً وتوهموا فاسداً من قبل أنه ليس أحد من أصحابنا يعترف بأن أبا عبد

الله - عليه السلام - نصّ على ابنه إسماعيل ولا روى راو ذلك في شاذ من الأخبار ولا في معروف منها وإنّما كان الناس في حياة إسماعيل يظنون أنّ أبا عبد الله - عليه السلام - ينص عليه لأنّه أكبر أولاده، وبما كانوا يرونه من تعظيمه فلمّا مات إسماعيل رحمه الله زالت ظنونهم وعلموا أنّ الإمامة في غيره فتعلق هؤلاء المبطلون بذلك الظن وجعلوه أصلاً وادّعوا أنّه قد وقع النص، وليس معهم في ذلك أثر ولا خبر يعرفه أحد من نقلة الشيعة، وإذا كان معتمدتهم على الدعوى المجردة من برهان فقد سقط بها ذكرناه.

فأمّا الرواية عن أبي عبد الله - عليه السلام - من قوله: «ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل» فإنّها على غير ما توهموه أيضاً من البداء في الإمامة وإنّما معناها ما روي عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنّه قال: إنّ الله تعالى كتب القتل على ابني إسماعيل مرتين فسألته فيه فعفا عن ذلك فما بدا له في شيء كما بدا له في إسماعيل، يعني به ما ذكره من القتل الذي كان مكتوباً فصرفه عنه بمسألة أبي عبد الله - عليه السلام -

وأما الإمامة فإنّه لا يوصف الله فيه بالبداء، وعلى ذلك إجماع فقهاء الإمامية ومعهم فيه أثر عنهم - عليهم السلام - أنّهم قالوا: مهما بدا لله في شيء فلا يبدو له في نقل نبي عن نبوته ولا إمام عن إمامته ولا مؤمن قد أخذ عهده بالإيمان عن إيمانه.

وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد بطل أيضاً هذا الفصل الذي اعتمدوه وجعلوه دلالة على نص أبي عبد الله - عليه السلام - على إسماعيل.

فصل

فأما من ذهب إلى إمامة محمد بن إسماعيل بنص أبيه عليه فإنه منتقض القول فاسد الرأي، من قبل أنه إذا لم يثبت لإسماعيل إمامة في حياة أبي عبد الله - عليه السلام - لاستحالة وجود إمامين بعد النبي ﷺ في زمان واحد، لم يجوز أن تثبت إمامة محمد لأنها تكون حينئذ ثابتة بنص غير إمام، وذلك فاسد بالنظر الصحيح.

فصل

وأما من زعم أن أبا عبد الله - عليه السلام - نصّ على محمد بن إسماعيل بعد وفاة أبيه، فإنهم لم يتعلقوا في ذلك بأثر وإنما قالوه قياساً على أصل فاسد وهو ما ذهبوا إليه من حصول النص على أبيه إسماعيل، وزعموا أن العدل يوجب بعد موت إسماعيل النص على ابنه لأنه أحق الناس به، وإذا كنّا قد بيّنا عن بطلان قولهم فيما ادّعوه من النص على إسماعيل فقد فسد أصلهم الذي بنوا عليه الكلام.

على أنه لو ثبت ما ادّعوه من نص أبي عبد الله - عليه السلام - على ابنه إسماعيل لما صح قولهم في وجوب النص على محمد ابنه من بعده لأنّ الإمامة والنصوص ليستا موروثتين على حد ميراث الأموال، ولو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الإمام، وإذا لم تكن موروثّة و كانت إنّما تجب لمن له صفات مخصوصة و من أوجبت المصلحة إمامته، فقد بطل أيضاً هذا المذهب.

فصل

وأما من ادعى إمامة محمد بن جعفر بعد أبيه - عليه السلام - فإنهم شذاذ جداً قالوا بذلك زماناً مع قلة عددهم و إنكار الجماعة عليهم ثم انقضوا حتى لم يبق منهم أحد يذهب إلى هذا المذهب، وفي ذلك إبطال مقالتهم لأنها لو كانت حقاً لما جاز أن يعدم الله أهلها كافة حتى لا يبقى منهم من يحتج بنقله.

مع أن الحديث الذي روه لا يدل على ما ذهبوا إليه لو صح و ثبت، فكيف و ليس هو حديثاً معروفاً ولا رواه محدث مذكور، وأكثر ما فيه عند ثبوت الرواية له أنه خبر واحد و أخبار الآحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها.

ولو كان صحيحاً أيضاً لما كان في متضمنه دليل الإمامة لأن مسح أبي عبد الله - عليه السلام - التراب عن وجه ابنه ليس بنص عليه في عقل ولا سمع ولا عرف ولا عادة، وكذلك ضمه إلى صدره وكذلك قوله إن أبي خبرني أن سيولدي ولد يشبهه، وأنه أمره بتسميته وأنه أخبره أنه يكون على شبه رسول الله ﷺ ولا في مجموع هذا كله دلالة على الإمامة في ظاهر قول وفعل ولا في تأويله، وإذا لم يك في ذلك دلالة على ما ذهبوا إليه بان بطلانه.

مع أن محمد بن جعفر خرج بالسيف بعد أبيه ودعا إلى إمامته وتسمى بإمرة المؤمنين ولم يتسم بذلك أحد ممن خرج من آل أبي طالب، ولا خلاف بين أهل الإمامة أن من تسمى بهذا الاسم بعد أمير المؤمنين - عليه السلام - فقد أتى منكراً فكيف يكون هذا على شبه رسول الله ﷺ لولا أن الراوي لهذا الحديث قد وهم فيه أو تعمد الكذب.

فصل

وأما الفطحية فإن أمرها أيضاً واضح وفساد قولها غير خاف ولا مستور
عمن تأمله، وذلك أنهم لم يدعوا نصاً من أبي عبد الله - عليه السلام - على عبد الله وإنما
عملوا على ما روه من أن الإمامة تكون في الأكبر، وهذا حديث لم يرو قط إلا
مشروطاً وهو أنه قد ورد أن الإمامة تكون في الأكبر ما لم تكن به عاهة، وأهل
الإمامة القائلون بإمامة موسى - عليه السلام - متواترون بأن عبد الله كان به عاهة في
الدين لأنه كان يذهب إلى مذاهب المرجئة الذين يقعون في علي - عليه السلام - وعثمان
وأن أبا عبد الله - عليه السلام - قال وقد خرج من عنده: «عبد الله هذا مرجئ كبير» وأنه
دخل عليه عبد الله يوماً وهو يحدث أصحابه فلما رآه سكت حتى خرج فسئل عن
ذلك فقال: «أو ما علمتم أنه من المرجئة».

هذا مع أنه لم يكن له من العلم ما يتخصص به من العامة، ولا روي عنه
شيء من الحلال والحرام، ولا كان بمنزلة من يستفتى في الأحكام، وقد ادعى
الإمامة بعد أبيه فامتحن بمسائل صغار فلم يجب عنها ولا تأتي للجواب فأبي
علة أكبر مما ذكرناه تمنع من إمامة هذا الرجل.

مع أنه لو لم تكن علة تمنع من إمامته لما جاز من أبيه صرف النص عنه، ولو
لم يكن قد صرفه عنه لأظهره فيه، ولو أظهره لنقل وكان معروفاً في أصحابه، وفي
عجز القوم عن التعلق بالنص عليه دليل على بطلان ما ذهبوا إليه.

فصل

قال الشيخ أيده الله: ثم لم تزل الإمامية بعد من ذكرناه على نظام الإمامة حتى قبض موسى بن جعفر -عليه السلام-، فافترقت بعد وفاته فرقاً قال جمهورهم بإمامة أبي الحسن الرضا -عليه السلام- ودانوا بالنص عليه وسلكوا الطريقة المثلث في ذلك، وقال جماعة منهم بالوقف على أبي الحسن موسى -عليه السلام- وادّعوا حياته وزعموا أنه هو المهدي المنتظر وقال فريق منهم إنه قد مات وسيبعث وهو القائم بعده.

واختلفت الواقعة في الرضا -عليه السلام- ومن قام من آل محمد بعد أبي الحسن موسى -عليه السلام- فقال بعضهم هؤلاء خلفاء أبي الحسن -عليه السلام- وأمرأؤه وقضاته إلى أوان خروجه وإنهم ليسوا بأئمة وما ادّعوا الإمامة قط، وقال الباقيون إنهم ضالون مخطئون ظالمون، وقالوا في الرضا -عليه السلام- خاصة قولاً عظيماً وأطلقوا تكفيره وتكفير من قام بعده من ولده.

وشدت فرقة ممن كان على الحق إلى قول سخيّف جداً فأنكروا موت أبي الحسن -عليه السلام- وحبسه، وزعموا أن ذلك كان تخيلاً للناس، وادّعوا أنه حي غائب وأنه هو المهدي وزعموا أنه استخلف على الأمر محمد بن بشر مولى بني أسد، وذهبوا إلى الغلو والقول بالإباحة ودانوا بالتناسخ.

واعتلت الواقعة فيما ذهبوا إليه بأحاديث رويها عن أبي عبد الله -عليه السلام- منها أنهم حكوا عنه أنه لما ولد موسى بن جعفر -عليه السلام- دخل أبو عبد الله -عليه السلام- على حميدة البربرية أم موسى -عليه السلام- فقال لها: «يا حميدة بخ بخ حل الملك في بيتك» قالوا: وسئل عن اسم القائم فقال اسمه اسم حميدة الحلاق.

فيقال لهذه الفرقة: ما الفرق بينكم وبين الناووسية الواقعة على أبي عبد الله - عليه السلام - والكيسانية الواقعة على أبي القاسم ابن الحنفية رحمة الله عليه، والمفوضة المنكرة لوفاء أبي عبد الله الحسين - عليه السلام - الدافعة لقتله، والسبائية المنكرة لوفاء أمير المؤمنين - عليه السلام - المدعية بحياته، والمحمدية النافية لموت رسول الله ﷺ المتدنية بحياته. وكل شيء راموا به كسر مذاهب من عددناهم فهو كسر لمذاهبهم ودليل على إبطال مقالاتهم.

ثم يقال لهم فيما تعلقوا به من الحديث الأول: ما أنكرتم أن يكون الصادق - عليه السلام - أراد بالملك الإمامة على الخلق وفرض الطاعة على البشر وملك الأمر والنهي، وأي دليل في قوله حميدة: «حل الملك في بيتك» على أنه نص على ابنه بأنه القائم بالسيف أو ما سمعتم الله تعالى يقول: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^(١) وإنما أراد ملك الدين والرئاسة فيه على العالمين.

وأما قوله - عليه السلام - وقد سئل عن اسم القائم فقال اسم حديدة الحلاق، فإنه إن صح وثبت ذلك - على أنه غير معروف - فإنما أشار به إلى القائم بالإمامة بعده ولم يشر به إلى القائم بالسيف، وقد علمنا أن كل إمام فهو قائم بالأمر بعد أبيه فأبي حجة فيما تعلقوا به لولا عمى القلوب.

على أنه يقال لهم: ما الدليل على إمامة أبي الحسن موسى - عليه السلام - وما البرهان على أن أباه نص عليه؟ فبأي شيء تعلقوا في ذلك واعتمدوا عليه، أريناهم بمثله صحة إمامة الرضا - عليه السلام - وثبوت النص من أبيه عليه، وهذا ما لا يجدون عنه مخلصاً.

وأما من زعم أن الرضا - عليه السلام - ومن بعده كانوا خلفاء أبي الحسن موسى

- عليه السلام - ولم يدعوا الأمر لأنفسهم، فإنه قول مباهت لا يذكر في دفع الضرورة ولأن جميع شيعة هؤلاء القوم وغير شيعتهم من الزيدية الخلفاء ومن تحقق النظر، يعلم يقيناً أنهم كانوا يتحلون الإمامة وأن الدعاة إلى ذلك خاصتهم من الناس، ولا فصل بين هذه الفرقة في بهتها وبين الفرق الشاذة من الكيسانية فيما ادعوه من أن الحسن والحسين - عليهما السلام - كانا خليفتي محمد بن الحنفية وأن الناس لم يبايعوهما على الإمامة لأنفسهما، وهذا قول وضوح فساد يبغي عن الإطنا ب فيه .

وأما البشرية فإن دليل وفاة أبي الحسن - عليه السلام - وإمامة الرضا - عليه السلام - وبطلان الحلول والاتحاد ولزوم الشرايع وفساد الغلو والتناسخ يدل بمجموع ذلك وبآحاده على فساد ما ذهبوا إليه .

فصل

قال الشيخ أيده الله: ثم إن الإمامية استمرت على القول بأصول الإمامة طول أيام أبي الحسن الرضا - عليه السلام -، فلمّا توفي وخلف ابنه أبا جعفر - عليه السلام - وله عند وفاة أبيه سبع سنين، اختلفوا وتفرقوا ثلاث فرق:

فرقة مضت على سنن القول في الإمامة ودانت بإمامة أبي جعفر - عليه السلام - ونقلت النص عليه وهم أكثر الفرق عدداً .

وفرقة ارتدت إلى قول الواقفة ورجعوا عما كانوا عليه من إمامة الرضا - عليه السلام - .

وفرقة قالت بإمامة أحمد بن موسى - عليه السلام - وزعموا أن الرضا - عليه السلام - وصى إليه ونص بالإمامة عليه .

واعتل الفريقان الشاذان عن أصل الإمامة بصغر سن أبي جعفر - عليه السلام - .

وقالوا ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبيّاً لم يبلغ الحلم.

فيقال لهم: ما سوى الراجعة إلى الوقف كما قيل للواقفة دلّوا بأي دليل شتمت على إمامة الرضا - عليه السلام - حتى نريكم بمثله إمامة أبي جعفر - عليه السلام - ، وبأي شيء طعنتم به في نقل النص على أبي جعفر - عليه السلام - فإن الواقفة تطعن بمثله في نقل النص على أبي الحسن الرضا - عليه السلام - ولا فصل في ذلك.

على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن أبي جعفر - عليه السلام - فإنه بين الفساد، وذلك أن كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن. قال الله سبحانه: ﴿قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبياً﴾ * قال إنّي عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبياً^(١) فخبّر عن المسيح - عليه السلام - بالكلام في المهد، وقال في قصة يحيى - عليه السلام - : ﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾^(٢).

وقد أجمع جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أن رسول الله ﷺ دعا عليّاً - عليه السلام - وهو صغير السن ولم يدع الصبيان غيره، وباهل بالحسن والحسين - عليهما السلام - وهما طفلان، ولم ير مباهل قبله ولا بعده باهل بالأطفال، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه على ما شرحناه، بطل ما تعلق به هؤلاء القوم.

على أنهم إن أقروا بظهور المعجزات على الأئمة - عليهم السلام - وخرق العادة لهم وفيهم، بطل أصلهم الذي اعتمدوا عليه في إنكار إمامة أبي جعفر - عليه السلام - وإن أبوا ذلك ولحقوا بالمعتزلة في إنكار المعجز إلا على الأنبياء - عليهم السلام - ، كلموا بما تكلم به إخوانهم من أهل النصب والضلال، وهذا المقدار يكفي بمشيئة الله في نقض ما اعتمدوه بما حكيناه.

١- مريم/ ٢٩-٣٠.

٢- مريم/ ١٢.

فصل

قال الشيخ أيده الله: ثم ثبتت الإمامية القائلون بإمامة أبي جعفر - عليه السلام - بأسرها على القول بإمامة أبي الحسن علي بن محمد من بعد أبيه - عليهما السلام - ونقل النص عليه إلا فرقة قليلة العدد شذوا عن جماعتهم، فقالوا بإمامة موسى بن محمد أخي أبي الحسن علي بن محمد ثم إنهم لم يثبتوا على هذا القول إلا قليلاً حتى رجعوا إلى الحق ودانوا بإمامة علي بن محمد - عليه السلام - ورفضوا القول بإمامة موسى ابن محمد وأقاموا جميعاً على إمامة أبي الحسن - عليه السلام - فلمّا توفيّ تفرقوا بعد ذلك: فقال الجمهور منهم بإمامة أبي محمد الحسن بن علي - عليه السلام - ونقلوا النص عليه وأثبتوه.

وقال فريق منهم: إنّ الامام بعد أبي الحسن، محمد بن علي أخو أبي محمد - عليه السلام - وزعموا أنّ أباه علياً - عليه السلام - نص عليه في حياته، وهذا محمد كان قد توفيّ في حياة أبيه فدفعت هذه الفرقة وفاته وزعموا أنّه لم يمت وأنّه حي وهو الإمام المنتظر.

وقال نفر من الجماعة شذوا أيضاً عن الأصل: إنّ الإمام بعد محمد بن علي بن محمد بن علي بن موسى - عليهم السلام - أخوه جعفر بن علي وزعموا أنّ أباه نص عليه بعد مضي محمد وأنّه القائم بعد أبيه.

فيقال للفرقة الأولى: لم زعمتم أنّ الإمام بعد أبي الحسن - عليه السلام - ابنه محمد وما الدليل على ذلك؟ فإن ادّعوا النص طولبوا بلفظه والحجة عليه ولن يجدوا لفظاً يتعلقون به في ذلك ولا تواتر يعتمدون عليه، لأنهم في أنفسهم من الشذوذ

والقلة على حد ينفي عنهم التواتر القاطع للعدر في العدد. مع أنهم قد انقضوا ولا بقية لهم وذلك مبطل أيضاً لما ادعوه.

ويقال لهم في ادعاء حياته، ما قيل للكيسانية والناووسية والواقفة، ويعارضون بما ذكرناه ولا يجدون فصلاً.

فأما أصحاب جعفر فإن أمرهم مبني على إمامة محمد، وإذا سقط قول هذا الفريق لعدم الدلالة على صحته وقيامها على إمامة أبي محمد - عليه السلام - فقد بان فساد ما ذهبوا إليه.

فصل

قال الشيخ أيده الله: ولما توفي أبو محمد الحسن بن علي بن محمد - عليهم السلام - افترق أصحابه بعده على ما حكاه أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي رضي الله عنه أربع عشرة فرقة:

فقال الجمهور منهم بإمامة ابنه القائم المنتظر - عليه السلام - وأثبتوا ولادته وصححو النص عليه وقالوا هو سمي رسول الله ﷺ ومهدي الأنام، واعتقدوا أن له غيبتين إحداهما أطول من الأخرى، والأولى منهما هي القصرى، وله فيها الأبواب والسفراء، ورووا عن جماعة من شيوخهم وثقاتهم أن أبا محمد الحسن - عليه السلام - أظهره لهم وأراههم شخصه، واختلفوا في سنه عند وفاة أبيه فقال كثير منهم: كان سنه إذ ذاك خمس سنين لأن أباه توفي سنة ستين ومائتين، وكان مولد القائم - عليه السلام - سنة خمس وخمسين ومائتين وقال بعضهم بل كان مولده سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وكان سنه عند وفاة أبيه ثمانين سنين، وقالوا إن أباه لم يمت حتى أكمل الله عقله وعلمه الحكمة وفصل الخطاب وأبانه من سائر الخلق بهذه الصفة إذ كان خاتم

الحجج ووصي الأوصياء وقائم الزمان.

واحتجوا في جواز ذلك بدليل العقل من حيث ارتفعت إحالته ودخل تحت القدرة، وبقوله تعالى في قصة عيسى - عليه السلام - ﴿وَيَكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ﴾^(١) وفي قصة يحيى - عليه السلام - ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحَكَمَ صَبِيًّا﴾^(٢) وقالوا: إنّ صاحب الأمر - عليه السلام - حي لم يمت ولا يموت ولو بقي ألف عام حتى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وأنه يكون عند ظهوره شاباً قوياً في صورة ابن نيف وثلاثين سنة، وأثبتوا ذلك في معجزاته وجعلوه من جملة دلائله وآياته - عليه السلام -.

وقالت فرقة ممن دانت بإمامة الحسن - عليه السلام - إنه حي لم يمت وإنما غاب وهو القائم المنتظر.

وقالت فرقة أخرى إنّ أبا محمد - عليه السلام - مات وعاش بعد موته وهو القائم المهدي واعتلوا في ذلك بخبر روه أنّ القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت.

وقالت فرقة أخرى إنّ أبا محمد - عليه السلام - قد توفي لا محالة، وإنّ الإمام من بعده أخوه جعفر بن علي واعتلوا في ذلك بالرواية عن أبي عبد الله - عليه السلام - إنّ الإمام هو الذي لا يوجد منه ملجأ إلاّ إليه، قالوا فلما لم نر للحسن - عليه السلام - ولداً ظاهراً التجأنا إلى القول بإمامة جعفر أخيه.

ورجعت فرقة ممن كانت تقول بإمامة الحسن - عليه السلام - عن إمامته عند وفاته وقالوا لم يكن إماماً وكان مدعياً مبطلاً، وأنكروا إمامة أخيه محمد، وقالوا الإمام جعفر بن علي بنص أبيه عليه، قالوا إنّما قلنا بذلك لأنّ محمداً مات في حياة

١- آل عمران/ ٤٦.

٢- مريم/ ١٢.

أبيه والإمام لا يموت في حياة أبيه، وأمّا الحسن - عليه السلام - فلم يكن له عقب والإمام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب.

وقالت فرقة أخرى إنّ الإمام محمد بن علي أخو الحسن بن علي - عليه السلام -، ورجعوا عن إمامة الحسن - عليه السلام - وادّعوا حياة محمد بعد أن كانوا ينكرون ذلك.

وقالت فرقة أخرى إنّ الإمام بعد الحسن - عليه السلام - ابنه المنتظر وأنه علي بن الحسن، وليس كما تقول القطعية إنه محمد بن الحسن وقالوا بعد ذلك بمقالة القطعية في الغيبة والانتظار حرفاً بحرف.

وقالت فرقة أخرى إنّ القائم محمد بن الحسن - عليه السلام - ولد بعد أبيه بشمانية أشهر وهو المنتظر، وأكذبوا من زعم أنه ولد في حياة أبيه.

وقالت فرقة أخرى إنّ أبا محمد - عليه السلام - مات عن غير ولد ظاهر ولكن عن حبل من بعض جواريه والقائم من بعد الحسن محمول به، وما ولدته أمه بعد وإنّه يجوز أنها تبقى مائة سنة حاملاً به فإذا ولدته أظهرت ولادته.

وقالت فرقة أخرى إنّ الإمامة قد بطلت بعد الحسن - عليه السلام - فارتفعت الأئمة وليس في الأرض حجة من آل محمد - عليهم السلام - وإنّما الحجة الأخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين - عليهم السلام -، وزعموا أنّ ذلك سائغ إذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم.

وقالت فرقة أخرى إنّ محمد بن علي أخا الحسن بن علي - عليه السلام - كان الإمام في الحقيقة مع أبيه علي - عليه السلام - وإنّه لما حضرته الوفاة وصى إلى غلام له يقال له نفيس وكان ثقة أميناً، ودفع إليه الكتب والسلاح ووصاه أن يسلمها إلى أخيه جعفر فسلمها إليه وكانت الإمامة في جعفر بعد محمد علي هذا الترتيب.

وقالت فرقة أخرى وقد علمنا أنّ الحسن - عليه السلام - كان إماماً فلمّا قبض

التبس الأمر علينا فلا ندري أجعفر كان الإمام بعده أم غيره، والذي يجب علينا أن نقطع على أنه لا بد من إمام ولا نقدم على القول بإمامة أحد بعينه حتى يتبين لنا ذلك.

وقالت فرقة أخرى بل الإمام بعد الحسن ابنه محمد وهو المنتظر غير أنه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

وقالت الفرقة الرابع عشرة منهم أن أبا محمد - عليه السلام - كان الإمام من بعد أبيه، وإنه لما حضرته الوفاة نصّ على أخيه جعفر بن علي بن محمد بن علي وكان الإمام من بعده بالنص عليه والوراثة له، وزعموا أن الذي دعاهم إلى ذلك ما يجب في العقل من وجوب الإمامة مع فقدهم لولد الحسن - عليه السلام - وبطلان دعوى من ادّعى وجوده فيما زعموا من الإمامية.

قال الشيخ أيده الله: وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا وهو من سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة إلا الإمامية الإثنا عشرية القائلة بإمامة ابن الحسن المسمى باسم رسول الله ﷺ القاطعة على حياته وبقائه إلى وقت قيامه بالسيف، حسبما شرحناه فيما تقدم عنهم وهم أكثر فرق الشيعة عدداً وعلماء ومتكلمين ونظاراً وصالحين وعباداً ومتفقهة وأصحاب حديث وأدباء وشعراء، وهم وجه الإمامية ورؤساء جماعتهم والمعتمد عليهم في الديانة.

ومن سواهم منقرضون لا يعلم أحد من جملة الأربع عشرة فرقة التي قدمنا ذكرها ظاهراً بمقالة ولا موجوداً على هذا الوصف من ديانته وإنما الحاصل منهم حكاية عمن سلف وأراجيف بوجود قوم منهم لا تثبت.

فصل

وأما الفرقة القائلة بحياة أبي محمد - عليه السلام -، فإنه يقال لها: ما الفصل بينك وبين الواقفة والناووسية فلا يجدون فصلاً، وأما الفرقة الأخرى التي زعمت أن أبا محمد - عليه السلام - عاش من بعد موته وهو المنتظر، فإنه يقال لها: إذا جاز أن تخلو الدنيا من إمام حي يوماً فلم لا يجوز أن تخلو منه سنة وما الفرق بين ذلك وبين أن تخلو أبداً من الإمام، وهذا خروج عن مذهب الإمامية وقول بمذهب الخوارج والمعتزلة، ومن صار إليه من الشيعة كلم بكلام الناصبة ودل على وجوب الإمامة.

ثم يقال لهم: ما أنكرتم أن يكون الحسن - عليه السلام - ميتاً لا محالة ولم يعيش بعد وسيعيش، وهذا نقض مذاهبهم فأما ما اعتلوا به من أن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت، فإنه محتمل أن يكون المراد به بعد موت ذكره دون أن يكون المراد به موته في الحقيقة بعدم الحياة منه، على أنهم لا يجدون بهذا الاعتلال بينهم وبين الكيسانية فرقاً.

مع أن الرواية قد جاءت بأن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بدين قد اندرس ويظهر بحق كان مخفياً ويقوم بالحق من غير تقية تعتريه في شيء منه، وهذا يسقط ما ادّعوه.

وأما الفرقة التي زعمت أن جعفر بن علي هو الإمام بعد أخيه الحسن - عليه السلام - فإنهم صاروا إلى ذلك من طريق الظن والتوهم ولم يوردوا خبراً ولا أثراً يجب النظر فيه، ولا فصل بين هؤلاء القوم وبين من ادّعى الإمامة بعد الحسن - عليه السلام - لبعض الطالبين واعتمد على الدعوى المتعربة من برهان.

فأما ما اعتلوا به من الحديث عن أبي عبد الله - عليه السلام - أن الإمام هو الذي لا يوجد منه ملجأ إلا إليه فإنه يقال لهم فيه: ولم زعمتم أنه لا ملجأ إلا إلى جعفر وما أنكرتم أن يكون الملجأ هو ابن الحسن - عليه السلام - الذي نقل جمهور الإمامية النص عليه.

فإن قالوا: لا يجب أن يثبت وجود من لم يشاهد، قيل لهم: ولم لا يجب ذلك إذا قامت الدلالة على وجوده مع أنه لا يجب علينا أن نثبت الإمامة لمن لا نص عليه ولا دليل على إمامته، على أن هذه العلة يمكن أن يعتل بها كل من ادعى الإمامة لرجل من آل أبي طالب بعد الحسن - عليه السلام -، ويقول إنما قلت ذلك لأنني لم أجد ملجأ إلا إليه.

وأما الفرقة الراجعة عن إمامة الحسن - عليه السلام - والمنكرة لإمامة أخيه محمد فإنها يحتج عليها بدليل إمامة الحسن - عليه السلام - من النص عليه والتواتر عن أبيه به، ويطالب بالدلالة على إمامة علي بن محمد - عليه السلام -، وكل شيء اعتمدوه في ذلك فإنه العمدة عليهم فيما أبوه من إمامة الحسن - عليه السلام - وأما إنكارهم لإمامة محمد بن علي أخ الحسن - عليه السلام - فقد أصابوا في ذلك ونحن موافقوهم على صحته.

وأما اعتلاهم لصوابهم في الرجوع عن إمامة الحسن - عليه السلام - وأنه ممن مضى ولا عقب له، فهو اعتماد على التوهم لأن الحسن - عليه السلام - قد أعقب المنتظر - عليه السلام -، والأدلة على إمامته أكثر من أن تحصى، وليس إذا لم نشاهد الإمام بطلت إمامته، ولا إذا لم يدرك وجوده حساً واضطراباً ولم يظهر للخاصة والعامة، كان ذلك دليلاً على عدمه.

وأما الفرقة الأخرى الراجعة عن إمامة الحسن - عليه السلام - إلى إمامة محمد أخيه، فهي كالتي قبلها والكلام عليها نحو ما سلف، مع أنهم أشد بهتاناً ومكابرة

لأنهم أنكروا إمامة من كان حياً بعد أبيه وظهرت عنه من العلوم ما يدل على فضله على الكل وادّعوا إمامة رجل مات في حياة أبيه ولم يظهر منه علم ولا من أبيه - عليه السلام - نص عليه بعد أن كانوا يعترفون بموته، وهؤلاء سقاط جداً.

وأما الفرقة التي اعترفت بولد الحسن - عليه السلام - وأقرت بأنه المنتظر إلا أنها زعمت أنه علي وليس بمحمد، فالخلاف بيننا وبين هؤلاء في الاسم دون المعنى والكلام لهم فيه خاصة، فيجب أن يطالبوا بالأثر في الاسم فإنهم لا يجدونه، والأخبار منتشرة في أهل الإمامة وغيرهم أن اسم القائم - عليه السلام - اسم رسول الله ﷺ ولم يكن في أسماء رسول الله ﷺ علي، ولو ادّعوا أنه أحد لكان أقرب إلى الحق، وهذا المقدار كاف فيما يحتاج به على هؤلاء.

وأما الفرقة التي زعمت أن القائم ابن الحسن - عليه السلام - وأنه ولد بعد أبيه بثمانية أشهر فأنكروا أن يكون له ولد في حياة أبيه، فإنه يحتاج عليهم بوجوب الإمامة من جهة العقول، وكل شيء يلزم المعتزلة وأصناف الناصبة يلزم هذه الفرقة فيما ذهبوا إليه من جواز خلو العالم من وجود إمام حي كامل ثمانية أشهر، لأنه لا فرق بين ثمانية أشهر والثمانين.

على أنه يقال لهم: لم زعمتم ذلك أبالعقل قلتموه أم بالسمع؟ فإن ادّعوا العقل أحالوا في العقول لأن العقل لا مدخل له في ذلك، وإن ادّعوا السمع طولبوا بالأثر فيه ولن يجدوه وإنما صاروا إلى هذا القول من جهة الظن والرجم بالغيب، والظن لا يعتمد عليه في الدين.

وأما الفرقة الأخرى التي زعمت أن الحسن - عليه السلام - توفي عن حمل بالقائم وأنه لم يولد بعد، فهي مشاركة للفرقة المتقدمة في إنكار الولادة، وما دخل على تلك داخل على هذه ويلزمها من التجاهل ما يلزم تلك، لقولها إن حملاً يكون مائة

سنة، إذ كان هذا مما لم تجرب به عادة ولا جاء به أثر في أحد من سائر الأمم ولم يكن له نظير، وهو وإن كان مقدوراً لله تعالى فليس يجب أن يثبت إلا بعد الدليل الموجب لثبوته.

ومن اعترف به من حيث الجواز فأوجبه، يلزمه إيجاب وجود كل مقدور حتى لا يأمن لعل المياه قد استحالت ذهباً وفضة وكذلك الأشجار، ولعل كل كافر في العالم إذا نام مسخه الله تعالى قرداً أو كلباً أو خنزيراً من حيث لم يشعر به ثم يعيده إلى الإنسانية، ولعل بالبلاد القصورى مما لا نعرف خبره نساء يجبلن يوماً ويضعن في غده، وهذا كله جهل وضلال فتحه على نفسه من اعترف بخرق العادة من غير حجة واعتمد على جواز ذلك في القدرة.

وأما الفرقة الأخرى التي زعمت أن الإمامة قد بطلت بعد الحسن - عليه السلام - فإن وجوب الإمامة بالعقل يفسد قولها وقول الله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»، وقول أمير المؤمنين - عليه السلام -: «اللهم إنك لا تخلي الأرض من حجة على خلقك إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً لئلا تبطل حججك وبيناتك»، وقول النبي ﷺ: «في كل خلف من أمتي عدل من أهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين».

وأما تعلقهم بقول الصادق - عليه السلام -: «إن الله لا يخلي الأرض من حجة إلا أن يغضب على أهل الدنيا» فالمعنى في ذلك أنه لا يخليها من حجة ظاهرة بدلالة ما قدمناه.

وأما الفرقة التي زعمت أن محمد بن علي - عليه السلام - كان إماماً بعد أبيه وأنه

وصى إلى غلام يقال له «نفيس» وأعطاه السلاح والكتب وأمره أن يدفعها إلى جعفر، فإنّ الذي قدمناه على الإسماعيلية من الدليل على بطلان إمامة إسماعيل بوفاته في حياة أبيه يكسر قول هذه الفرقة، ونزيده بياناً أنّ وصي الإمام لا يكون إلاّ إماماً ونفيس غلام محمد لم يكن إماماً، ويبطل إمامة جعفر عدم الدلالة على إمامة محمد ودليل بطلان إمامته أيضاً ما ذكرناه من وفاته في حياة أبيه.

وأما الفرقة التي أقرت بإمامة الحسن - عليه السلام - ووقفت بعده واعتقدت أنّه لا بد من إمام ولم يعيّنوا على أحد، فالحجة عليهم النقل الصادق بإمامة المنتظر - عليه السلام - والنص من أبيه عليه، وليس هذا موضعه فنذكره على النظام.

وأما الفرقة التي أقرت بالمنتظر وأنّه ابن الحسن - عليه السلام - وزعمت أنّه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف، فإنّ الحجة عليها ما يجب من وجود الإمام وحياته وكماله وكونه بحيث يسمع الاختلاف ويحفظ الشرع، وبدلالة أنّه لا فرق بين موته وعدمه.

وأما الفرقة التي اعترفت بأنّ أبا محمد الحسن بن علي - عليه السلام - كان الإمام بعد أبيه وادّعت أنّه لما حضرته الوفاة نصّ على أخيه جعفر بن علي، واعتلوا في ذلك بأن زعموا أنّ دعوى من ادّعى النص على ابن الحسن - عليه السلام - باطل والعقل موجب للإمامة فلذلك اضطروا إلى القول بإمامة جعفر، فإنّه يقال لهم: لم زعمتم أنّ نقل الإمامية النص من الحسن - عليه السلام - على ابنه باطل وما أنكرتم أن يكون حقاً لقيام الدلالة على وجوب الإمامة وثقة الناقلين وعلامة صدقهم بصفات الغيبة والخبر فيها عما يكون قبل كونه وتكون النقلة لذلك خاصة أصحاب الحسن - عليه السلام - والسفراء بينه وبين شيعته.

ولفساد إمامة جعفر لما كان عليه في الظاهر مما يضاد صفات الإمامة من

نقصان العلم وقلة المعرفة وارتكاب القبائح والاستخفاف بحقوق الله في مخلفي أخيه مع عدم النص عليه ولفقد أحد من الخلق يروي ذلك أو يأثره عن أحد من آبائه أو من أخيه خاصة، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه فقد سقط ما تعلق به هذا الفريق أيضاً.

على أنه لا فصل بين هؤلاء القوم وبين من ادّعى إمامة بعض الطالبين واعتل بعلتهم في وجوب الإمامة وفساد قول الإمامية فيما يدّعون من النص على ابن الحسن - عليه السلام -، فإذا كان لا فصل بين القولين وأحدهما باطل بلا اختلاف فالآخر في البطلان والفساد مثله، فهذه وفقكم الله جملة كافية فيما قصدناه، ونحن نشرح هذه الأبواب والقول فيها على الاستقصاء والبيان في كتاب نفرد به بعد، والله ولي التوفيق وإياه نستهدي إلى سبيل الرشاد.

فصل

سئل الشيخ أيده الله ف قيل له: أليس رسول الله ﷺ قد ظهر قبل استتاره ودعا إلى نفسه قبل هجرته وكانت ولادته معروفة ونسبه مشهوراً وداره معلومة، هذا مع الخبر عنه في الكتب الأولى والبشارة به في صحف إبراهيم وموسى - عليهما السلام - وإدراك قريش وأهل الكتاب علاماته ومشاهدتهم لدلائل نبوته وأعلام عواقبه، فكيف لم يخف مع ذلك على نفسه ولا أمر الله أباه بستر ولادته وفرض عليه إخفاء أمره كما زعمتم أنه فرض ذلك على أبي الإمام لما كان المنتظر عندكم من بين الأئمة والمشار إليه بالقيام بالسيف دون آبائه، فأوجب ذلك على ما ادّعيتموه واعتللتم به في الفرق بين آبائه وبينه في الظهور على خبره وكنتم ولادته والستر عن الأناس شخصه، وهل قولكم في الغيبة مع ما وصفناه من حال النبي ﷺ إلا فاسد

متناقض.

جواب - يقال إنّ المصلحة لا تكون من جهة القياس ولا تعرف أيضاً بالتوهم ولا يتوصل إليها بالنظائر والأمثال، وإنّما تعلم من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر العالم بالعواقب الذي لا تخفى عليه السرائر، فليس ننكر أن يكون الله سبحانه قد علم من حال رسول الله ﷺ مع جميع ما شرحتم أنّه لا يقدم عليه أحد ولا يؤثر ذلك منه إمّا لخوف من الإقدام على ذلك أو لشك فيما قد سمعوه من وصفه أو لشبهة عرضت لهم في الرأي فيه، فتدبير الله سبحانه له في الظهور على خلاف تدبير الإمام المنتظر لاختلاف الحالين.

ويدل على ما بيناه ويوضح عما ذكرناه أنّه لم يتعرض أحد من عبدة الأوثان ولا أهل الكتاب ولا أحد من ملوك العرب والفرس مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي ﷺ لأحد من آباء رسول الله ﷺ بالإخافة، ولا لاستبراء واحدة من أمهاته لمعرفة الحمل به، ولا قصدوا الإضرار به في حال الولادة ولا طول زمانه إلى أن صدع بالرسالة.

ولا خلاف أنّ الملوك من ولد العباس لم يزالوا على الإخافة لآباء الإمام وخاصة ما جرى من أبي جعفر المنصور مع الصادق - عليه السلام -، وما صنعه هارون بأبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم - عليه السلام - حتى هلك في حبسه ببغداد، وما قصد المتوكل بأبي الحسن العسكري - عليه السلام - جد الإمام حتى أشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من رأى، وكذلك جرى أمر أبي محمد الحسن - عليه السلام - بعد أبيه إلى أن قبضه الله تعالى.

ثم كان من أمر المعتمد بعد وفاة أبي محمد - عليه السلام - ما لم يخف على أحد من حبسه لجواريه والمساءلة عن حاله في الحمل، واستبراء أمره عندما اتفقت

كلمة الإمامية على أن القائم هو ابن الحسن - عليه السلام - فظن المعتمد أنه يظفر به فيقتله ويزيل طمعهم في ذلك فلم يتمكن من مراده وبقي بعض جوارى أبي محمد - عليه السلام - في الحبس أشهراً كثيرة، فدل بذلك على الفرق بين حال النبي ﷺ في مولده وبين الإمام - عليه السلام - على ما قدمناه بما ذكرناه وشرحناه.

وشىء آخر وهو أن الخوف قد كان مأموناً على رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب وجميع أهل بيته وأقاربه، لأن الشرف المتوقع له بالنبوة كان شرفهم والمنزلة التي تحصل له بذلك فهي تختص بهم، وعلمهم بهذه الحال يبعثهم على صيانتهم وحفظه وكلاءته ليلبغ الرتبة التي يرجونها له فينالون بها أعلى المنازل ويملكون بها جميع العالم.

وأما البعداء منهم في النسب فيعجزون عن إيقاع الضرر به لموضع أهل بيته ومنعهم منه وعلمهم بحالهم وأنهم أمنع العرب جانباً وأشدهم بأساً وأعزهم عشيرة، فيصددهم ذلك عن التعرض له ويمنع من خطوره ببالهم، وهذا فصل بين حال النبي ﷺ فيما يوجب ظهوره مع انتشار ذكره والبشارة به، وبين الإمام فيما يجوز استتاره وكنم أمر ولادته، وهذا يتبين لمن تدبره.

وشىء آخر وهو أن ملوك العجم في زمان مولد النبي ﷺ لم يكونوا يكرهون مجيء نبي يدعو إلى شرع مستأنف ولا يخافون بمجيئه على أنفسهم ولا على ملكهم لأنهم كانوا ينوون الإيمان به والاتباع له، وقد كانت اليهود تستفتح به على العرب وترجو ظهوره كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(١) وإنما حصل للقوم الخلاف عليه والإباء له بنية تجددت لهم عند مبعثه.

ولم يجر أمر الإمام المنتظر - عليه السلام - هذا المجرى بل المعلوم من حال جميع

ملوك زمان مولده ومولد آبائه، خلاف ذلك من اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعو إلى إمامة نفسه أو يدعو إليه داع، سفك دمه واستئصال أهله وعشيرته وهذا أيضاً فرق بين الأمرين.

وشيء آخر وهو أن رسول الله ﷺ مكث ثلاث عشرة سنة يدعو بمكة إلى دينه والاعتراف بالوحدانية وبنبوته ويسفّه جميع من خالفه ويضلّلهم ويسبّ أهّتهم، فلم يقدم أحد منهم على قتله ولا رام ذلك ولا استقام لهم نفيه عن بلادهم ولا حبسه ولا منعه من دعوته، ونحن نعلم علماً يقيناً لا يتخالجنا فيه الشك بأنّه لو ظن أحد من ملوك هذه الأزمان ببعض آل أبي طالب أنّه يحدث نفسه بادّعاء الإمامة بعد مدة طويلة، لسفك دمه دون أن يعلم ذلك ويتحقّقه فضلاً عن أن يراه ويجده.

وقد علم أهل العلم كافة أنّ أكثر من حبس في السجون من ولد رسول الله ﷺ وقتل بالغيلة إنّما فعل به ذلك على الظنة والتهمة دون اليقين والحقيقة، ولو لم يكن أحد منهم حل به ذلك إلّا موسى بن جعفر - عليه السلام - لكان كافياً ومن تأمل هذه الأمور وعرفها وفكر فيما ذكرناه وتبينه انكشف له الفرق بين النبي وبين الإمام فيما سأل عنه هؤلاء القوم ولم يتخالجه فيه ارتياب والله الموفق للصواب.

وبهذا النحو يجب أن يجاب من سأل فقال: أليس الرسول قد ظهر في أول أمره وعرفت العامة والخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عند الخوف على نفسه فقد كان يجب أن يكون تدبير الإمام في ظهوره واستتاره كذلك. مع أنّ الاتفاقات ليس عليها قياس، والألطف والمصالح تختلف في أنفسها ولا تدرك حقائقها إلّا بسمع يرد عن عالم الخفيات جلّت عظمتة فلا يجب أن نسلك في معرفتها طريق الاعتبار.

وليس يستتر هذا الباب إلّا على من قل علمه بالنظر وبعد عنه الصواب والله نستهدي إلى سبيل الرشاد.

فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ أيده الله: حضرت مجلساً لبعض الرؤساء وكان فيه جمع كثير من المتكلمين والفقهاء فألفيت أبا الحسن علي بن عيسى الرماني يكلم رجلاً من الشيعة يعرف بأبي الصقر الموصلي في شيء يتعلق بالحكم في فذك ووجدته قد انتهى في كلامه إلى أن قال له: قد علمنا باضطراب أن أبا بكر قال لفاطمة -عليها السلام- عند مطالبتها له بالميراث: «سمعت رسول الله يقول نحن معاشر الأنبياء لا نورث» فسلمت -عليها السلام- لقوله ولم ترده عليه، وليس يجوز على فاطمة -عليها السلام- أن تصبر على المنكر وتترك المعروف وتسلم للباطل لا سيما وأنتم تقولون إن علياً -عليه السلام- كان حاضراً للمجلس، ولا شك أن جماعة من المسلمين حضروه واتصل خبره بالباقيين فلم ينكره أحد من الأمة ولا علمنا أن أحداً رد على أبي بكر وأكذبه في الخبر، فلو لا أنه كان محققاً فيها رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك.

فاعترضه الرجل الإمامي بما روي عن فاطمة -عليها السلام- من ردها عليه وإنكارها لروايته وخطبتها في ذلك واستشهادها على بطلان خبره بظاهر القرآن وأورد كلاماً في هذا المعنى على حسب ما يقتضيه واتسعت له الحال.

فقال علي بن عيسى: هذا الذي ذكرته شيء تختص أنت وأصحابك به، والذي ذكرته من الحكم عليها شيء عليه الإجماع وبه حاصل علم الاضطراب، فلو كان ما تدعونه من خلافه حقاً، لارتفع معه الخلاف وحصل عليه الإجماع كما حصل على ما ذكرت لك من رواية أبي بكر وحكمه، فلما لم يكن الأمر كذلك دل

على بطلانه.

فكلمه الإمامي بكلام لم أرتضه، وتكرر منها جميعاً، فأشار صاحب المجلس إلي لأخذ الكلام فأحسّ بذلك علي بن عيسى فقال لي: إنني قد جعلت على نفسي أن لا أتكلم في مسألة واحدة مع نفسيين في مجلس واحد فأمسكت عنه وتركته حتى انقطع الكلام بينه وبين الرجل.

ثم قلت له: خبّرني عن المختلف فيه هل يدل الاختلاف على بطلانه؟ فظن أنني أريد شيئاً غير المسألة الماضية وأنني لا أكسر شرطه فقال: لست أدري أي شيء تريد بهذا الكلام فأبّن لي عن غرضك لأتكلم عليه، فقلت له: لم آت بكلام مشكل ولا خاطبتك بغير العربية، وغرضي في نفس هذا السؤال مفهوم لكل ذي سمع من العرب إذا أصغى إليه ولم يله عنه، اللهم إلا أن تريد أن أبين لك عن غرضي فيما أجري بهذه المسألة إليه فلست أفعل ذلك بأول وهلة إلا أن تلزمني في حكم النظر، والذي استخبرتك عنه معروف صحته وأنا أكرره: أقول إن الشيء إذا اختلف العقلاء في وجوده أو صحته وفساده كان اختلافهم دليلاً على بطلانه، أو قد يكون حقاً وإن اختلفت العقلاء فيه؟

فقال: ليس يكون الشيء باطلاً من حيث اختلف الناس فيه ولا يذهب إلى ذلك عاقل.

فقلت له: فما أنكرت الآن أن تكون فاطمة - عليها السلام - قد أنكرت على أبي بكر حكمه، وردّت عليه في خبره، واحتجّت عليه في بطلان قضائه، واستشهدت بالقرآن على ما جاء الأثر به ولا يجب أن يقع الاتفاق على ذلك وإن كان حقاً ولا يكون الخلاف فيه علامة على كذب مدعيه بل قد يكون صدقاً وإن اختلف فيه على ما أعطيت في الفتيا التي قررناك عليها.

فقال: أنا لا أعتمد على ما سمعت مني من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيما ادّعاه إلا بعد أن قدمت معه مقدمات لم تحضرها، والذي أعتمد عليه الآن معك أن الذي يدل على صدق أبي بكر فيما رواه عن النبي ﷺ من أنه لا يورث وصوابه فيما حكم به، ما جاء به الخبر عن علي - عليه السلام - أنه قال: «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته ولقد حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر» فلو لم يكن عنده صادقاً أميناً عادلاً، لما عدل عن استحلافه ولا صدقه في روايته ولا ميز بينه وبين الكافة في خبره، وهذا يدل على أن ما يدعونه على أبي بكر من تخرّص الخبر فاسد محال.

فقلت له: أول ما في هذا الباب أنك قد تركت الاعتلال الذي اعتمدته بدءاً ورغبت عنه بعد أن كنت راغباً فيه وأحلتنا على شيء لا نعرفه ولا سمعناه وإنّا بينا الكلام على الاعتلال الذي حضرناه ولسنا نشاحك في هذا الباب لكنّا نكلمك على ما استأنفته من الكلام.

أنت تعلم وكل عاقل عرف المذاهب وسمع الأخبار، أن الشيعة لا تروي هذا الحديث عن أمير المؤمنين - عليه السلام - ولا تصحّحه بل تشهد بفساده وكذب رواته، وإنّما يرويه آحاد من العامة ويسلمه من دان بإمامة أبي بكر خاصة، فإن لزم الشيعة أمر بحديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ما تفردت الشيعة بروايته، وهذا على شرط الإنصاف وحقيقة النظر والعدل فيه فيجب أن تصير إلى اعتقاد ضلالة كل من روت الشيعة عن النبي ﷺ وعن علي والأئمة من ذريته - عليهم السلام - ما يوجب ضلالتهم، فإن لم تقبل ذلك ولم تلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف استجزت إلزامهم بالإقرار برواية ما تفردت به دونهم لولا التحكم دون الإنصاف.

على أن أقرب الأمور في هذا الكلام أن تتكافأ الروايات ولا يلزم أحد

الفريقين منهما إلا ما حصل عليه الإجماع أو يضم إليه دليل يقوم مقام الإجماع في الحجة والبيان، وفي هذا إسقاط الاحتجاج بالخبر من أصله.

مع أنني أسلمته لك تسليم جدل وأبين لك أنك لم توف الدليل حقه ولا اعتمدت على برهان، وذلك أنه ليس من شرط الكاذب في خبر أن يكون كاذباً في جميع الأخبار، ولا من شرط من صدق في شيء أن يصدق في كل الأخبار وقد وجدنا اليهود والنصارى والملحدين يكذبون في أشياء ويصدقون في غيرها، فلا يجب لصدقهم فيما صدقوا فيه أن نصدقهم فيما كذبوا فيه، ولا نكذبهم فيما صدقوا لأجل كذبهم في الأمور الأخرى، ولا نعلم أن أحداً من العقلاء جعل التصديق لزيد في مقالة واحدة دليلاً على صدقه في كل أخباره.

وإذا كان ذلك كذلك فما أنكرت أن يكون الرجل مخطئاً فيما رواه عن النبي ﷺ في الميراث وأن أمير المؤمنين - عليه السلام - قد صدقه فيما رواه من الحديث الذي لم يستحلفه فيه، فيكون وجه تصديقه له وعلة ذلك أنه - عليه السلام - شاركه في سماعه من النبي ﷺ فكان حفظه له عنه يغنيه عن استحلافه، ويدله على صدقه فيما أخبر به ولا يكون ذلك من حيث التعديل له والحكم على ظاهره.

على أن الذي رواه أبو بكر عن النبي ﷺ يدل على صحته العقل ويشهد بصوابه القرآن فكان تصديق أمير المؤمنين - عليه السلام - له من حيث العقل والقرآن لا من جهة روايته هو عن النبي ﷺ ولا لحسن ظاهر له على ما قدمناه.

وذلك أن الخبر الذي رواه أبو بكر هو أن قال: سمعت رسول الله يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيندم عليه ويخرج إلى صحراء فلاة فيصلي ركعتين ثم يعترف به ويستغفر الله عز وجل فيه إلا غفر الله له» وهذا شيء قد نطق به القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا

تفعلون»^(١) وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) والعقل يدل على قبول التوبة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما تعلق به وكان ذكره لأبي بكر خاصة لأنه لم يحدثه بحديث غير هذا، فصدقه لما ذكرناه وأخبر عن تصديقه بما وصفناه، ولم يكن ذلك لتعديله على ما ظننت، ولا لتصويبه في الأحكام كلها على ما قدمت بها شرحناه.

فقال عند سماع هذا الكلام: أنا لم أعتد في عدالة أبي بكر وصحة حكمه على الخبر وإنما جعلته توطئة للاعتقاد فطولت الكلام فيه وأطنبت في معناه، والذي أعتدته في هذا الباب أنني وجدت أمير المؤمنين - عليه السلام - قد بايع أبا بكر وأخذ عطاءه وصلى خلفه ولم ينكر عليه بيد ولا لسان، فلو كان أبو بكر ظالماً لفاطمة - عليها السلام -، لما جاز أن يرضى به أمير المؤمنين - عليه السلام - إماماً ينتهي في طاعته إلى ما وصفت.

فقلت له: هذا انتقال ثان بعد انتقال أول وتدارك فائت وتلافي فارط وتذكر ما كان منسياً، وإن عملنا على هذه المجازفة انقطع المجلس بنشر المسائل والتنقل فيها والتحير، وخرج الأمر عن حده وصار مجلس مذاكرة دون تحقيق جدل ومناظرة، وأنت لا تزال تعتذر في كل دفعة عندما يظهر من وهن متعمداتك بأنك لم تردها ولكنك وطأت بها، فخبرني الآن هل هذا الذي ذكرته آخرأ هو توطئة أو عماد؟ فإن كان توطئة عدلنا عن الكلام فيه وسألناك عن المعتمد، وإن كان أصلاً فلمناك عليه.

١- الشورى / ٢٥.

٢- البقرة / ٢٢٢.

مع أني لست أفهم منك معنى التوطئة لأن كل كلام اعتل به معتل ففسد
فقد انهدم ما بناه عليه ووضح فساد ما بينه إن بناه عليه، فاعتذارك في فساد ما
تقدم بأنه توطئة لا معنى له.

ولكننا نتجاوز هذا الباب ونقول لك: ما أنكرت على من قال لك إن ما
ادّعيته من أن أمير المؤمنين - عليه السلام - بايع الرجل دعوى عرية عن برهان ولا فرق
بينها وبين قولك إنه كان مصيباً فيما حكم به على فاطمة - عليها السلام -.

فدلّ على أن أمير المؤمنين - عليه السلام - قد بايع على ما ادّعت ثم ابن عليه،
فإما أن تعتمد على الدعوى المحضة فإنها تضر ولا تنفع، وقولك إنه - عليه السلام - صلى
خلف الرجل، فإن كنت تريد أنه صلى متأخراً عن مقامه فلسنا ننكر ذلك وليس
فيه دلالة على رضاه به، وإن أردت أنه صلى مقتدياً به ومؤتماً فما الدليل على ذلك
فإننا نخالفك فيه وعنه ندفعك، وهذه دعوى كأولى تضر من اعتمد عليها أيضاً
ولا تنفع.

وأما قولك إنه أخذ العطاء فالأمر كما وصفت، ولكن لم زعمت أن في ذلك
دلالة على رضاه بإمامته والتسليم له في حكمه، أو ليس تعلم أن خصومك يقولون
في ذلك إنه أخذ بعض حقه ولم يكن محل له الامتناع من أخذه لأن في ذلك
تضييعاً لماله وقد نهى الله تعالى عن التضييع وأكل الأموال بالباطل.

وبعد فما الفصل بينك وبين من جعل هذا الذي اعتمدت عليه بعينه حجة
في إمامة معاوية، فقال: وجدت الحسن والحسن وعبد الله بن عباس وعبد الله بن
جعفر وغيرهم من المهاجرين والأنصار قد بايعوا معاوية بن أبي سفيان بعد صلح
الحسن - عليه السلام - وأخذوا منه العطاء وصلّوا خلفه الفرائض ولم ينكروا عليه بيد ولا
لسان. فكل ما جعلته اسقاطاً لهذا الاعتماد فهو بعينه دليل على فساد ما اعتمدته
حذو النعل بالنعل، فلم يأت بشيء تجب حكايته.

فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه قال: سألني أبو الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجده وأنا متوجه إلى سر من رأى فقال: أليس قد ثبت عندنا أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام - كان أعلم الصحابة كلها وأعرفها بمعالم الدين وكانوا يستفتونه ويتعلمون منه لفقرهم إليه، وكان غنياً عنهم لا يرجع إلى أحد منهم في علم الدين ولا يستفيده - عليه السلام - منهم؟ فقلت: نعم هذا قولنا وهذا الواضح الذي لا خفاء به ولا يمكن عاقل دفعه ولا يقدم أحد على إنكاره إلا أن يرتكب البهت والمكابرة.

فقال أبو الحسن: فإنّ بعض أهل الخلاف قد احتج عليّ في دفع هذا بأن قال: قد وردت الرواية عن علي - عليه السلام - أنّه قال: «ما حدثني أحد بحديث إلاّ استحلفته عليه ولقد حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر»، فلو كان يعلم صلوات الله عليه جميع الدين ولا يفتقر إلى غيره لما احتاج إلى استحلاف من يحدثه ولا الاستظهار في يمينه ليصح عنده علم ما أخبر به.

وقد روي أيضاً أنّه - عليه السلام - حكم في شيء فقال له شاب من القوم: أخطأت يا أمير المؤمنين. فقال - عليه السلام - له: صدقت أنت وأخطأت. فماذا يكون الجواب عن هذا الكلام وكيف الطريق إلى حله؟

فقلت له: أول ما في هذا الكلام أنّ الأخبار لا تتقابل ويحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلاً لمثله في الاستفاضة والمتواتر مقابلاً لمثله في التواتر والشاذ مقابلاً لمثله في الشذوذ.

وما ذكرناه عن مولانا - عليه السلام - مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق،

وما ذكره هذا الرجل عنه - عليه السلام - من الحديثين، فأحدهما شاذ وارد من طريق الأحاد غير مرضي الإسناد، والآخر ظاهر البطلان لانقطاع إسناده وعدم وجوده في نقل معروف من الثقات، وليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ وإبطال المتواتر ما ضاده من الأحاد.

والثاني إن لما ذكره الخصم من الحديث الأول عن أمير المؤمنين - عليه السلام - غير وجه يلائم ما ذكرناه من فضل مولانا أمير المؤمنين - عليه السلام - في العلم على سائر الأنام:

منها أنه - عليه السلام - إنما كان يستحلف على الأخبار لئلا يجتري مجتر على الإضافة إلى رسول الله ﷺ بالسمع ما لم يسمعه منه وإنما ألقى إليه عنه فحصل عنده بالبلاغ.

ومنها أنه كان يستحلف مع العلم بصدق المخبر ليتأكد خبره عند غيره من السامعين فلا يشك فيه ولا يرتاب.

ومنها أنه - عليه السلام - استحلف فيما عرفه يقيناً ليكون ذلك حجة له إذا حكم به على أهل العناد ولا يقول قائل منهم عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ.

ومنها أنه يكون استحلافه - عليه السلام - للخبر بما لا يتضمن حكماً في الدين ويتضمن أدباً وموعظة أو لفظة حكمة أو مدحة لإنسان أو مذمة فلا يجب إذا علم ذلك من غيره أن يكون فقيراً في علم الدين إليه وناقصاً في العلم عن رتبته.

على أن لفظ الحديث «ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته» فهذا يوجب بالضرورة أنه كان يستحلف على ما يعلم لأنه محال أن يكون كل من حدثه حدثه بما لا يعلم، وإذا ثبت أنه قد استحلف على علم لأحد ما ذكرناه أو لعله من العلل بطل ما اعتمده هذا الخصم.

وأما الحديث الثاني فظهور بطلانه أوضح من أن يخفى وذلك أنه قال فيه: إنَّ شاباً قال له: ليس الحكم فيه ذلك، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - على ما زعم الخصم: أصبت أنت وأخطأت، وهذا واضح السقوط على ما بيناه لأنه لا يخلو - عليه السلام - أن يكون حكم بالخطأ مع علمه بأنه خطأ، أو يكون حكم بالخطأ وهو يظن أنه صواب فإن كان حكم بالخطأ على علم بأنه خطأ عاند في دين الله وضل بإقدامه على تغيير حكم الله وهو - عليه السلام - يجل عن هذه الرتبة ولا يعتقد مثل هذا فيه الخوارج فضلاً عما دونهم في عداوته من الناصبة، وإن كان حكم بالخطأ وهو يظن أنه صواب فكيف زال ظنه عن ذلك وانتقل عنه بقول رجل واحد لا يعضده برهان وهذا مما لا يتوهم على أحد من أهل الأديان.

على أنه لو كان لهذا الحديث أصل أو كان معروفاً عند أحد من أهل الآثار لكان الرجل معروفاً مشهوراً بالعين والنسب مشهور القبيلة والمكان، ولكان أيضاً الحكم الذي جرى فيه هذا الأمر مشهوراً عند الفقهاء ومدوناً عند أصحاب الأخبار، وفي عدم معرفة الرجل وتعيين الحكم وعدمه من الأصول دليل على بطلانه كما بيناه.

على أنَّ الأمة قد اتفقت عنه - عليه السلام - أنه قال: «ضرب رسول الله ﷺ بيده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين» وهذا مضاد لوقوع الخطأ منه - عليه السلام - في الأحكام ومانع من دخول السهو عليه في شيء منها والارتباب.

وأجمعوا أنَّ النبي ﷺ قال: «علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار» وليس يجوز أن يكون من هذا وصفه بخطئ في الدين أو يشك في الأحكام.

وأجمعوا أنَّ النبي ﷺ قال: «علي أقضاكم» وأقضى الناس لا يجوز أن يخطئ

في الأحكام، ولا أن يكون غيره أعلم منه بشيء من الحكم، فدل بذلك على بطلان ما اعترض به الخصم وكشف عن وهنه على البيان وبالله التوفيق وإياه نستهدي إلى سبيل الرشاد.

وأما التعلق من الخبر بقوله «وصدق أبو بكر» في تعديله وإثبات الإمامة له، فليس بصحيح لأنه قد يصدق من لا يستحق الثواب، وقد يحكم بالصدق في الخبر لمن يستحق العقاب، فلا وجه لتعلقه بذلك، مع أن الخبر باطل لا يثبت بأدلة قد ذكرناها في مواضعها والحمد لله.

فصل

وحضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بمسجد الكوفة فاجتمع إليه من أهلها وغيرهم أكثر من خمسمائة إنسان فابتدر إليه رجل من الزيدية أراد الفتنة والشناعة فقال: بأي شيء استجزت إنكار إمامة زيد بن علي؟

فقال له الشيخ: إنك قد ظننت علي ظناً باطلاً، وقولي في زيد لا يخالفني فيه أحد من الزيدية فلا يجب أن يتصور مذهبي في ذلك بالخلاف لهم.

فقال له الرجل: وما مذهبك في إمامة زيد بن علي؟

فقال له الشيخ: أنا أثبت من إمامة زيد ما تثبته الزيدية وأنفي عنه من ذلك ما تنفيه فأقول: إن زيدا رحمة الله عليه كان إماما في العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنفي عنه الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز وهذا ما لا يخالفني عليه أحد من الزيدية حسبما قدمت.

فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية أن شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة.

فصل

وحضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله بسر من رأى واجتمع عليه من العباسيين وغيرهم جمع كثير فقال له بعض مشايخ العباسيين: أخبرني من كان الإمام بعد رسول الله ﷺ؟

فقال له: كان الإمام من دعاه العباس إلى أن يمد يده لبيعته على حرب من حارب وسلم من سالم.

فقال له العباسي: ومن هذا الذي دعاه العباس إلى ذلك؟

فقال له الشيخ: هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - حيث قال له العباس في اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ بما اتفق عليه أهل النقل: «ابسط يدك يا بن أخ أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن أخيه فلا يختلف عليك اثنان».

فقال له شيخ من فقهاء أهل البلد: فما كان الجواب من علي؟

فقال له: كان الجواب أن قال له: إن رسول الله ﷺ عهد إلي أن لا أدعو أحداً حتى يأتوني ولا أجرد سيفاً حتى يبايعوني ومع هذا فلي برسول الله شغل.

فقال العباسي: فقد كان العباس رحمه الله إذن على خطأ في دعائه له إلى البيعة.

فقال له الشيخ: لم يخطئ العباس فيما قصد لأنه عمل على الظاهر وكان عمل أمير المؤمنين - عليه السلام - على الباطن وكلاهما أصاب الحق ولم يخطئه والحمد لله.

فقال له العباسي: فإن كان علي بن أبي طالب هو الإمام بعد النبي ﷺ فقد أخطأ أبو بكر وعمر ومن اتبعهما وهذا أعظم في الدين.

فقال له الشيخ: لست أنشط الساعة للفتيا بتخطة أحد وإنما أجبتك عن شيء سألت عنه، فإن كان صواباً وضمن تخطة إنسان فلا تستوحش من اتباع الصواب، وإن كان باطلاً فتكلم على إبطاله فهو أولى من التشنيع بما لا يجدي نفعاً.

مع أنه إن استعظمت تخطة من ذكرت فلا بد لك من تخطة علي والعباس من قبل أنهما قد تأخرا عن بيعة أبي بكر ولم يرضيا بتقدمه عليهما، ولا عملا له ولا لصاحبه عملا، ولا تقلدا لهما ولاية ولا رآهما أبو بكر وعمر أهلا أن يشركاهما في شيء من أمورهما، وخاصة ما صنعه عمر بن الخطاب فإنه ذكر من يصلح للإمامة في الشورى ومن يصلح للنظر في الاختيار فلم يذكر العباس في إحدى الطائفتين ولما ذكر علياً - عليه السلام - عابه ووصفه بالدعابة تارة وبالحرص على الدنيا أخرى، وأمر بقتله إن خالف عبد الرحمان بن عوف وجعل الحق في حيز عبد الرحمان دونه وفضله عليه.

هذا وقد أخذ منه ومن العباس ومن جميع بني هاشم الخمس الذي جعله الله تعالى لهم وأرغمهم فيه وحال بينهم وبينه وجعله في السلاح والكراع، فإن كنت أيها الشيخ أيديك الله تنشط للطعن على علي والعباس بخلافهما للشيخين وكراهتهما لإمارتهما وتأخرهما عن بيعتهما، وترى من العقد فيهما ما سنه الشيخان من أمرهما من التأخير لهما عن شريف المنازل والغض منهما والخط من أقدارهما، فصر إلى ذلك فإنه الضلال بغير شبهة، وإن كنت ترى ولايتهما والتعظيم لهما والافتداء بهما، فاسلك سبيلهما ولا تستوحش من تخطة من خالفهما، وليس هاهنا منزلة ثالثة.

فقال العباسي عند سماع هذا الكلام: اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة

الموضوع

١٨	مناظرة مع القاضي ابن سيار في معنى النص
٢٢	مناظرة بمعنى المولى
٢٢	مناظرة في النص الجلي على إمامة أمير المؤمنين - عليه السلام -
٢٤	مناظرة ابن ميثم مع العلاف في العقائد
٢٤	جواب في مسألة تتعلق بالخلافة
٢٥	إبطال إمامة أبي بكر من جهة الإجماع
٢٦	مناظرة مع الشطوى تتعلق بالخلافة
٢٨	مناظرة بين ضرار وهشام تتعلق بالخلافة
٢٩	مناظرة بين ضرار وعلي بن ميثم في الخلافة
٣٠	مناظرة مع المعتزلة تتعلق بالحسد
٣١	مناظرة مع الورثاني في مشاورة النبي ﷺ وآية الشورى
٣٤	مناظرة تتعلق بالخلافة
٣٦	افتخار الرشيد وكلام الإمام الكاظم - عليه السلام - عند قبر النبي ﷺ

- ٣٧ كلام المأمون والرضا - عليه السلام - في المفاضلة
- ٣٨ مكالمة المأمون للرضا - عليه السلام - في المباهلة
- ٣٩ مستحسن الشعر وقصيدة الفرزدق في مدح السجّاد - عليه السلام -
- ٤٢ معنى قول النبي ﷺ لأبي بكر: «لا تحزن»
- ٤٩ مناظرة يحيى البرمكي وهشام بن الحكم
- ٥٠ مناظرة خارجي مع هشام عند الرشيد
- ٥٢ حال هشام بن الحكم
- ٥٢ في من اسمه هشام من أصحاب الصادق - عليه السلام -
- ٥٣ مناظرة تتعلق بآية التطهير
- ٥٦ الدلالة على أن أمير المؤمنين - عليه السلام - لم يبايع أبا بكر
- ٥٨ مناظرة ابن ميثم مع النصراني في الصليب
- ٥٨ مبيت علي - عليه السلام - على فراش النبي ﷺ وشعره في ذلك
- ٥٩ كلام يتعلق بالمبيت
- ٦٥ الحجّة على المشبهة وعلى قول المؤلف في معنى المعرفة والإرجاء
- ٦٥ الحجّة على قول المؤلف في ذبائح أهل الكتاب
- ٦٧ حسن العفو مع صدور الوعيد
- ٦٩ صلاة أمير المؤمنين - عليه السلام - خلف القوم
- ٧٠ الكلام في القضاء والقدر
- سؤال أبي حنيفة الإمام جعفر بن محمد - عليه السلام - بقوله: «أين يحدث
- ٧٢ الغريب عندكم؟» وجوابه له
- ٧٤ سؤال فضال بن الحسن الكوفي أبا حنيفة في الخلافة
- ٧٥ كلام المؤلف على عبد الله بن كلاب في معنى الكلام والمتكلم
- ٧٦ مكالمة علي بن ميثم مع الملحد في وجود الصانع
- مكالمة رجل من بني أسد مع أمير المؤمنين - عليه السلام - في شأن عدول القوم
- ٧٧ عنه في الخلافة وجوابه له

٧٨	إبطال أبي الحسين الخطاط قول المرجئة في الشفاعة
٨١	مناظرة في القياس وإبطاله
٨٢	جكاية مجلس آخر في هذا الاستدلال
٨٦	مناظرة في الخلافة
٨٧	رذالة بني نيم بن مرة
٨٨	إثبات الحكم بقول فاطمة - عليه السلام - في شأن فذك
	قول أمير المؤمنين - عليه السلام - لما قبض عمر: «لوددت أن ألقى الله بصحيفة
٩٠	هذا المسجى»
٩١	قول الإمام الصادق - عليه السلام -: «أعربوا حديثنا»
٩١	معنى النحر وأول من وضعه
٩٢	كلام السيد الحميري مع سوار القاضي وشعره فيه
٩٦	كلام يتعلّق بقول مروان بن أبي حفصة: «أنى يكون وليس ذلك بكائن»
٩٦	الدليل على أن أمير المؤمنين - عليه السلام - أفضل الصحابة
٩٧	حديث الطائر وشرحه ودلالته على أفضلية علي - عليه السلام -
١٠٢	معصية داود وما كانت
١٠٥	ثبوت الاجتهاد والكلام مع الكعبي
	ردّ التعلّق بصحّة الاجتهاد والقياس بقول أمير المؤمنين - عليه السلام -:
١٠٦	«علّمني رسول الله ألف باب» (إلخ)
١٠٨	تفسير آيات من القرآن تتعلّق بيوم القيامة
١١٠	الغيبة ومناظرة فيها
١١٨	كلام الفضل بن شاذان في الدلالة على إمامة أمير المؤمنين - عليه السلام -
١٢٠	مناظرة مع المعتزلة بشجاعة أمير المؤمنين - عليه السلام -
١٢٤	جواب مسألة تتعلّق بالأمر بالصلاة عند مرض النبي ﷺ
١٢٨	نقض قول بعضهم إنّ الإمامية حنبلية وفيه حكم زيارة القبور
١٣٢	مناظرة مع معتزلي في فقه الإمامية

- ١٣٦ من كلامه في تفسير القرآن
- ١٣٧ تفسير آيات من القرآن تتعلق بالإمامة
- ١٤١ توبة طلحة والزبير وقصة ابن جرموز قاتل الزبير
- ١٤٩ فيما يخص مذهب الإمامية
- ١٥٣ مناظرة في الرجعة
- ١٥٨ مناظرة ابن لؤلؤة في المتعة
- ١٦٣ فيما يتعلق بها أيضاً من الأدلة والمناظرات مع الداركي
- ١٦٧ جواب الفضل بن شاذان عن الرواية عن علي - عليه السلام - بالفضل عليه
- ١٦٧ فيما يتعلق بذلك أيضاً
- ١٧٠ استدلال الفضل بن شاذان على الإمامة وما يتصل بها
- ١٧٢ مناظرة في حوز البنت المال دون العم والأخ
- ١٧٥ مناظرة تتعلق بالطلاق
- ١٧٨ إلزام الفضل بن شاذان فقهاء العامة بالطلاق
- ١٨٠ كلام في الميراث
- ١٨٢ إلزام الفضل فقهاء العامة بالميراث
- شناعة الناصبة على الإمامية فيما يذهبون إليه من الفقه المأثور عن آل
- ١٨٣ محمد - عليهم السلام -
- ١٨٥ شناعة العامة على الإمامية في المسح على الرجلين في الوضوء
- ١٨٩ مناقضة بين الحجازي والعراقي في الأصول والفقه
- ٢٠١ مناظرة في فقه الإمامية
- ٢٠٤ نقض مسائل من كتاب الفتيا للنظام
- ٢٤٠ أول خلاف وقع في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ
- ٢٤٠ أول خلاف حدث بعد رسول الله ﷺ خلاف عمر مع الجماعة
- ٢٤٤ خلاف عبد الله بن عمر وإقدامه على الباطل
- ٢٤٦ قول أبي بكر أقبلوني أقبلوني

- ٢٤٨ رذالة تيم بن مرة وبني عدي
- نقض تعلق المعتزلة بقول العباس لعلّي - عليه السلام - : «أمدد يدك يا بن أخ
- ٢٤٩ أبايك» (إلخ)
- ٢٥٠ وجه آخر في النقض
- ٢٥٢ وجه آخر في النقض
- المراد من قول العباس لأمير المؤمنين - عليه السلام - : «يا بن أخ أدخل معي
- ٢٥٢ إلى النبي فاسأله عن الأمر من بعده» (إلخ)
- ٢٥٤ تقدم إيمان أمير المؤمنين - عليه السلام -
- ٢٦١ فيما يتعلق بذلك من الروايات
- ٢٦٧ في الأشعار الماثورة عن الصحابة في الشهادة له على أسبقية في الإيمان
- ٢٧١ الجواب عن قول الناصبة : «إنّ إيمانه - عليه السلام - لم يقع على وجه المعرفة»
- ٢٨٢ الأدلة على إيمان أبي طالب - عليه السلام -
- ٢٨٦ في أنّ آل محمّد - عليهم السلام - أحقّ بمقام النبي ﷺ من غيرهم
- ٢٨٩ فيما يؤيد ذلك من الشعر
- ٢٩٠ كلام في معنى المولى وأنّ النبي ﷺ أراد به الإمامة يوم الغدير
- ٢٩٢ كلام في شجاعة أمير المؤمنين - عليه السلام -
- ٢٩٦ معنى نسبة الإمامية
- ٢٩٦ الفرقة الكيسانية وبيان مذهبها
- ٣٠٠ الاعتراض عليها ونقض أدلتها
- ٣٠٥ افتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الصادق - عليه السلام -
- ٣٠٥ الناووسية
- ٣٠٥ القرامطة
- ٣٠٦ الإسماعيلية
- ٣٠٦ الشمطية - السمطية -
- ٣٠٦ الفطحية

- ٣٠٧ الردّ على الناوسية
- ٣٠٨ الردّ على الإسماعيلية
- ٣١١ الردّ على الشمطية
- ٣١٢ الردّ على الفطحية
- ٣١٣ افتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الكاظم - عليه السلام - وتعداد الفرق
- ٣١٤ الردّ عليهم
- ٣١٥ البشرية والردّ عليها
- ٣١٥ افتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الرضا - عليه السلام - وتعداد الفرق
- ٣١٦ الردّ عليهم
- ٣١٦ الردّ عليهم أيضاً
- ٣١٧ افتراق الشيعة بعد وفاة الإمامين الجواد والهادي - عليهما السلام -
- ٣١٨ افتراق الشيعة بعد وفاة الإمام العسكري - عليه السلام - وتعداد الفرق
- ٣٢٢ الردّ على الفرق وبيان سنة تصنيف هذا الكتاب
- ٣٢٧ مسألة في غيبة الإمام والجواب عنها
- ٣٣١ مناظرة مع علي بن عيسى الرماني في شأن فذك
- ٣٣٧ جواب مسألة علي بن نصر في علم أمير المؤمنين - عليه السلام -
- ٣٤٠ مناظرة الزيدي بمسجد الكوفة في حال زيد
- ٣٤٢ مناظرة العباسي في سر من رأى في الخلافة